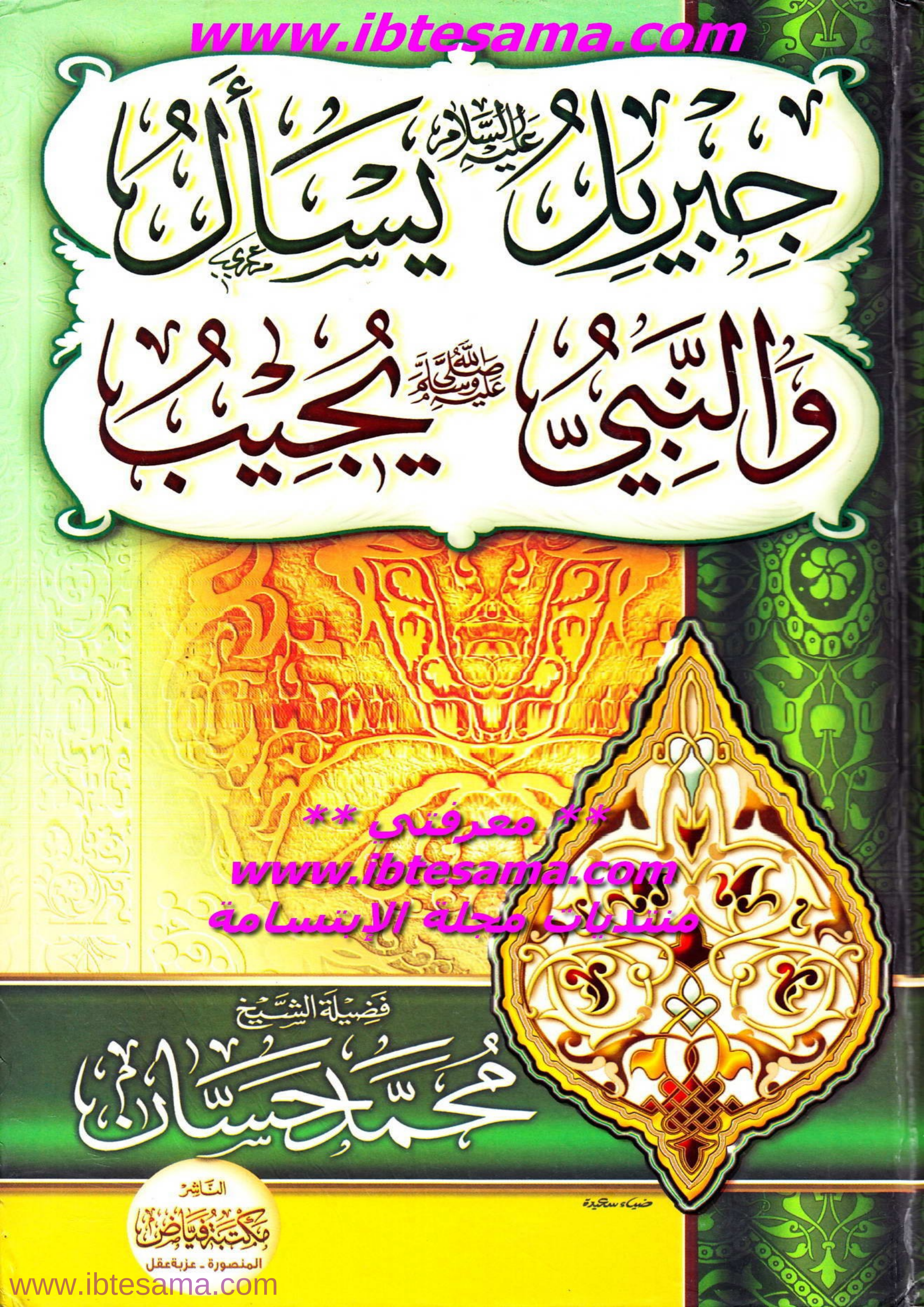

www.ibtesama.com
جبريل عليه السلام يسأل
والنبي صلى الله عليه وسلم يجيب
** معرفتي **
www.ibtesama.com
منتديات مجلة الإبتسامة
فضيلة الشيخ
محمد حسان
الناشر
مكتبة فياض
المنصورة - عزبة عقل
www.ibtesama.com

جبريل عليه السلام يسأل
والنبي ﷺ يجيب

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٩/٨٦٠٣

مكتبة
فياض للتجارة والتوزيع

المنصورة: شارع عبد الهادي - عزبة عقل

ت: ٢٢٦٧٣٩٨ / ٠٥٠

جبريل عليه السلام يسأل

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيب

تأليف
فضيلة الشيخ

مُحَمَّد بن حَسَّان

المجلد الأول

مكتبة
فياض للتجارة والتوزيع

ديباجة

جبريــل يســأل والنبــيُّ يجيــب   والله فــوق العــالمين رقيــب
خرج الأمين على الصحابة مشرقًا   وإذا الحبيــب مـن الأمـين قريـب
فتــذكَّر الخــلُّ الكــريم لقــاءه   في الغــار: اقـرأ واللقــاء مهيــب
سـأل النبـيَّ عـن الجوامـع كلِّهـا   بعد السؤال يقـول أنـت مصيـب
عجـب الجميـعُ مـن السؤال وردِّه   أمر الأمـين مـع الرسـول عجيـب
يقولُ: ما الإسلام يا خير الورى   النــاس حَــيْرَى والنبــيُّ لبيــب
هــذا أمــين الــوحي جــاء معلِّـما   جبريــل يســأل والنبــيُّ يجيــب

د/ أبو الفتوح عقْل

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهْدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادِيَ لهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحْدَه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصْدَقَ الحَدِيثِ كتاب الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ في النَّار.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب:٧٠، ٧١]

وبعد..

فكنتُ وما زلتُ أعتقد اعتقادًا جازمًا أن الخطوة العملية الأولى على

طريق التمكين في الدُّنيا ، والسعادة في الآخرة هي: تحقيق التوحيد .

فالتوحيدُ أصلُ الدينِ وأساسُهُ ، ورَأْسُ أمْرِهِ . وجميعُ أركانِ الدينِ وفرائِضِهِ متفرِّعةٌ عنه ، متشعبةٌ منه ، مُكَمِّلاتٌ له .

والتوحيدُ هو الغايةُ التي من أجلِها خَلَقَ الله الخَلْقَ ، وأنزلَ الكتبَ ، وأرسلَ الرُّسلَ ، وبه انقسم النَّاسُ إلى شقيٍّ وسعيدٍ ، وقريبٍ وبعيدٍ، ومقبولٍ وطريدٍ ، وبه انفصلت دارُ الكفرِ من دار الإيمانِ ، وتميَّزت دارُ النَّعيمِ من دار الجحيمِ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦] .

نعم . . فالإسلامُ عقيدة ، تنبثق منها شريعة ، تنظم كلَّ شئون الحياة ، ولا يَقبل الله من قومٍ شريعتَهم إلا إذا صحَّتْ عقيدتُهم !! فما قيمة أيِّ جهدٍ يُبذل قبل تصحيح العقيدة ،وتحقيق التوحيد ، وتأصيل الإيمان ؟ !!

وما جدوى أن نرفع البنيان دون أن نُرسي القواعد والأساس ؟ !! .

ولذا..كانت دعوة جميع الأنبياء والمرسلين على مدى التاريخ الإنساني كلِّه تستهدف إفراد الله وحده بالعبادة : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢] .

فما من نبيٍّ ولا رسولٍ إلا وبدأ بها ؛ بدعوة قومه إلى توحيد الله وإفراده وحده بالعبادة بلا مُنازعٍ أو شريك .

بدأ بها نوحٌ عليه السلام ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾

[هود:٢٥، ٢٦]

وبدأ بها هود عليه السلام ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾[هود:٥٠] .

وبدأ بها صالح عليه السلام ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾[هود:٦١] .

وبدأ بها شعيب عليه السلام ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾[هود:٨٤] .

وبدأ بها لَبِنَةُ التَّمامِ ، ومِسْكُ الختام محمَّدٌ عليه الصَّلاة والسَّلام ، وظلَّ يدعو إلى التَّوحيد في مكَّة وحْدَها ثلاثة عشر عامًا ، ولم يَدَعْها حين هاجر إلى المدينة ، فقضية التوحيد لا ينُتقل (منها) إلى غيرها بل يُنتقل (معها) إلى غيرها !! .

وكانت دعوتُه ﷺ إلى التوحيد قضيته الأولى ، وشغله الشاغل ، وجعلها وصيته الأولى لأول داعية يبعثه إلى اليمن : معاذ بن جبل رضي الله عنه .

ففي « الصَّحِيحَيْنِ » [(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مُعَاذُ ، إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله ... » .

وفي رواية في « الصَّحِيحِ » : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كتَابٍ ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله... » .

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٤٩٦) ، وانظر:(١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) واللفظ له.

ولا شك ، ولا ريب أن الأنبياء والمرسلين هم أعرف الخلق بالحقِّ ، وهم الميزان الراجح الذي على أحوالهم وأقوالهم وأفعالهم توزن الأحوالُ والأقوالُ والأفعالُ ، ولا يجوز بحالٍ لأيِّ داعية يريد رضا الكبيرِ المتعال ، وينشد السَّعادة لنفسه ولأمَّته في الحال والمآل ؛ أن ينحرف عن منهج صفوة الرِّجال ﷺ !! .

ومن هذا المنطلق – بفضلٍ من الله صاحبِ المَنِّ والجود والكرم ـ كنتُ ولا زلتُ حريصًا على دعوة أُمَّتي الحبيبة إلى التوحيد بشموله ، وكماله ، وطهره ، وصفائه .

ولا أَمَلُّ ، ولن أَمَلَّ ـ بإذن الله تعالى ـ من طَرْح قضية العقيدة والتَّوحيد ، وتأصيل الإيمان ، ولا أخجل البتة من تكرار الطرح والكلمات بمناسبةٍ وبدون مناسبة ، ولا يغيبُ عني قولُ ابنِ تيمية [1] ـ رحمه الله تعالى : « فإن هذه القواعد المتعلقة بتقرير التَّوحيد ، وحسم مادة الشِّرك والغلو ، كُلَّما تنوَّع بيانها ، ووضحت عباراتها ، كان ذلك نورًا على نورٍ » .

ولذا ؛ فمن منبرٍ إلى منبر ، ومن درسٍ إلى درس ، ومن فضائيةٍ إلى أخرى ، ومن كتابٍ إلى آخر ، ومن مجلسٍ إلى آخر : أحاول بكلِّ ما وفَّقني الله إليه أن أُجَدِّد الإيمان في قلوب إخواني وأخواتي بالقرآن تارة ، وبالسنَّةِ أخرى ، وبأقوال السَّلف ثالثة ، وبالتَّاريخ والواقع رابعة .. وهكذا .

ولذلك مُنذ سنوات طويلة ، وأنا لا أفارق بستان التوحيد تعلُّمًا

---

(١) « مجموع الفتاوى » (١/ ٣١٣) .

وتعليمًا ، ودرسًا وتدريسًا ـ بفضل الله جَلَّ وَعَلاَ ـ وأكرمني الله ﷻ بدرسٍ أسبوعي في مدينة المنصورة العامرة في مسجد التوحيد المبارك وسط الآلاف من طلبةِ العلمِ ، وعامَّةِ المسلمين والمسلمات ، ولا أقطع هذا الدرس بفضل الله إلا لسفرٍ أو مَرَضٍ ، وقد منَّ الله ﷻ عليَّ وعلى إخواني بشرح كتاب : « التوحيد » ، وشرح: «العقيدة الواسطية »، وشرح: «العقيدة الطحاوية» ، وشرح: «الأصول الثلاثة» ، وشرح: «الدروس المهمة لعامة الأمة » .

ثم استخرتُ الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ في أن أشرح : «حديث جبريل» الذي يشتمل على الدِّين كلِّه ، وقمتُ لأراجع المكتبة الإسلامية لأستعين بعد الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ ببعض الشروح المستفيضة في هذا الحديث الماتع ، وكانت المفاجأة أنني لم أقف إلا على شروح مختصرة ـ في حدود ما اطَّلَعْت عليه ـ ويومها كلَّمت الوالد الشيخ محمد صفوت نور الدين رحمه الله لأطلب منه النصيحة إذ تردَّدْتُ في أن أشرع في شرح الحديث ، فَشَدَّ على يديَّ ، ودفعني دفعًا للبدء ، وبشَّرني بفضلِ الله ومدَدِه بمجرد الشروع في الشرح بإذن الله .

وتوكَّلتُ على الله تعالى متذللًا متضرِّعًا إليه ، مشفقًا من كثرة ذنوبي ، وشدة جهلي ، وقلَّة بضاعتي ؛ فَجَبَرَ كسري ، وسَتَرَ عيبي ، وأعانني ، فشرحتُ الحديث في مئتين وستةٍ وثمانين محاضرة بفضل الله ـ جَلَّ وَعَلاَ لا أزعم ـ ورب الكعبة ـ أني كنتُ أظنُّ أن أشرحه في خمسين محاضرة !

فما أن دَخَلْتُ هذا المحراب المهيب الجليل إلا ووقفت على بديع الدروسِ والعظاتِ والعِبَرِ ، وما أن وَلَجْتُ هذا البستان اليانع الماتع إلا وجَنَيْتُ من كلام علمائنا الرحيق والزهر والثمر .

وما أن سَبَحْتُ في هذا النهر العذب الفرات إلا وَجَمَعْتُ من كنوزه اللآلئ والجواهرَ والدُّرَرَ .

وأُشْهِدُ الله أنه محضُ فضلِ الله على شخصي الذليل الحقير الفقير ، فلا ولن أَدَّعي فضلًا لنفسي ؛ بل إن الفضل ابتداءً وانتهاءً لصاحب الفضل وولِيِّ العطاء ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ ثم لعلمائنا الأجلاء ، وأئمتنا الفضلاء ، الذين نقلتُ عنهم ، وتعلَّمتُ منهم ، واجتهدتُ فقط في ترتيب وَرْدِهِمْ وزُهُورهم ورياحينهم ؛ لأجعلها في باقة عطرة جميلة جذَّابة ، لأُزيِّن بها أعناق وصدور إخواني وأخواتي ، ولأنال شرف السير في ركب الموحدين من النبيين والمرسلين ، ومن سار على دربهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

فلما انتهيتُ بفضل الله ومدَدِه وتوفيقهِ عكف أحبابي من طلاب العلم النجباء الأصفياء على تفريغِ هذا الكمِّ الهائل من الأشرطة .

ثم قمتُ بقراءتها وتهذيبها ؛ فأسلوب الدرس يختلف تمامًا عن منهج الكتابة ، فحذفتُ وأضفتُ ، واجتهدتُ طيلة سنوات طويلة مضت ، وأيام مديدة خلت ؛ لأُخْرِجَ هذا السِّفْر الكريم في شرح هذا الحديث الجليل الماتع الذي جمع الدين كلَّه ، في كلماتٍ نيِّرَةٍ مضيئةٍ ، موجزةٍ فصيحةٍ ، في سؤالٍ بديعٍ ، وجوابٍ بليغ .

يسأل جبريل .. ويجيب نبيُّنا الجليل ﷺ بقَوْلِ الصدقِ ،ومنطقِ الحقِّ ، ونُورِ الوحي .

ورجَوْتُ الله ﷻ أن يكون جامعًا للدِّينِ كلِّه في شرحه كما في متنه، بحيث لو سافر به مسلمٌ أو خلا به في أيِّ مكان يجدُ فيه ضالَّتَه، ويقف فيه على حاجته: في التوحيد، أو في الصلاة، أو في الزكاة، أو في الصيام، أو في الحج، أو في الإسلام، أو في الإيمان، أو في الإحسان، أو في حقيقة الدنيا، أو في أحوال القبر ونعيمه وعذابه، أو في البعث، أو في علامات الساعة الصغرى والكبرى، أو في الحشر، أو في الحساب، أو في الميزان، أو في الصراط، أو في الجنة، أو في النار . . . إلى غير ذلك من مئات المباحث المهمة في ثناياه.

وأسأل الحقَّ ـ جَلَّ في علاه ـ أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به، وألَّا يجعل حَظِّي من ديني قولي، وأن يُحسن نيتي وعملي.

فيا مَنْ تراه بعينيك، وتحمله بيديك، وتتصفحه بناظريك؛ إن وجدت خطأً أو زللًا؛ فلا تحرم مقيد هذا الكتاب من نُصْحِكَ، ولا تحجب عن صاحبه سترك، ورَحِمَ الله من أهْدَى إليَّ عيوبي.

هذا؛ وقد سبقني أئمة أعلام في شرح هذا الحديث الجليل إما شرحًا مستقلًّا، وإما في ثنايا شروحاتهم لكتب السُّنَّةِ.

فكان من تلك الشُّروح؛ شرح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أشار إلى ذلك ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» [(١)]، وكما في «الوافي في الوفيات» [(٢)]، وكتاب «المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان» شرح

---

(١) (٧٨).

(٢) (١/ ٨٧٩).

حديث جبريل للقاضي عياض [١] .

وكذا هناك كتاب بعنوان « فرائد الفوائد في شرح حديث جبريل في العقائد » لأبي البهاء الشهرزوري ـ المتوفى سنة (١٢٤٢) ـ كما في « هداية العارفين » .

وأُحبُّ أن ألفت النظر كذلك إلى أن هذا الحديث عُرِفَ بـ «حديث جبريل» ، وأحيانًا تضاف كلمة : «المشهور» إليه .

ومن هؤلاء العلماء الذين أطلقوا على هذا الحديث تلك التسمية ـ حديث جبريل ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ كما في « مجموع الفتاوى » [٢] ، وفي «منهاج السنة» [٣] ، وابن القيم في «مدارج السالكين» [٤] ، و « المنار المنيف » [٥] ، والشاطبي في « الاعتصام » [٦] ، وابن حجر في « فتح الباري » [٧] ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » [٨] ، والكتاني في «نظم المتناثر» [٩] ، والزركشي في «البرهان» [١٠] ، وابن كثير في «تفسيره» [١١] ،

---

(١) أشار إليه في « إكمال المعلم شرح صحيح مسلم » (١/ ٢٠٥) .

(٢) (٧/ ٦، ١١٧، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٠) .

(٣) (١/ ١٠٦) ، ط قرطبة .

(٤) (١/ ٥٠٣) ، (٢/ ٦٥) ، ط دار الكتاب .

(٥) (٨١) ، ط المطبوعات الحلبية .

(٦) (١/ ٨٠، ٤٥٣) .

(٧) (١/ ٨٢، ١١٥) ، (٤/ ٧٦) ، (١١/ ٣٤٥) ط المعرفة .

(٨) (١/ ٣٩٢) ، (٢/ ٦٥٢) ط مكتبة الدار .

(٩) (٢٩١) .

(١٠) (٢/ ١٣١) ط المعرفة .

(١١) لسورة الحجرات آية (١٤) ، والرحمن آية (٦٠) .

والقرطبي في « تفسيره »[١] ، و« التذكرة »[٢] ، والحَكَمِي في « معارج القبول »[٣] ، وأبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن »[٤] ، وابن رجب في « جامع العلوم والحِكَم »[٥] .

وهناك عددٌ من الأحاديث النبوية عُرِفَت بمسميات جامعة مثل حديث البطاقة ، وحديث الشَّفاعة ، وحديث المعراج ، وحديث البراء الطويل ، وحديث هرقل ، وحديث الغلام والسَّاحر والرَّاهب ، وحديث الصور الطويل . . . إلى غير ذلك .

كما أن هناك عددًا من المصنِّفِينَ شرحوا أحاديث في رسائل مفردة ؛ كحديث النزول لشيخ الإسلام ، وككتاب : « نور الاقتباس في شرح وصية ابن عباس » لابن رجب الحنبلي . . وغير ذلك .

فاقتديتُ بهديهم ، وسرتُ على دربهم ، ومشيْتُ على حذوهم ؛ وإن كنتُ لا أرى نفسي شيئًا بجوارهم ، ولكني كما قال الأول :

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ النَّجْبِ ذَا عَرَجٍ ... مُؤَمِّلًا كَشْفَ مَا لَاقَيْتُ مِنْ عِوَجِ

فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا ... فَكَمْ لِرَبِّ الوَرَى فِي ذَاكَ مِنْ فَرَجِ

وَإِنْ بَقِيتُ بِظَهْرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعًا ... فَمَا عَلَى عَرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

---

(١) لسورة البقرة آية (١٣) ، ولقمان آية (٢٢) .

(٢) (٧٠٩) .

(٣) (١/ ٣٧) ، (٢/ ٥٧٥) ط ابن القيم .

(٤) (٤/ ٧٤٣) ط العاصمة .

(٥) (٢٨، ٢٩، ٣٧، ٣٨) ط المعرفة .

أسأل الله - جَلَّ وَعَلاَ - أن يجعل عملنا صالحًا ، ولوجهه خالصًا ، وأن يُقر أعيننا بنصرة الإسلام ، وعزِّ المسلمين ؛ إنه وليُّ ذلك ومولاه ، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

أبو أحمد محمد حسان

المنصورة - ربيع أول ١٤٢٨هـ

○ إهداء ووفاء ○

* إلى أُمتِّي الحبيبة ـ أُمَّة الحبيب المصطفى ﷺ ـ التي يملأ حبُّها قلبي ، وأعتزُّ وأفخر بالانتماء إليها ، والانتساب لها .

* إلى العلماء الربَّانيين والدُّعاة المخلصين المتجرِّدين الذين تحترق قلوبهم على واقع الأمَّة ، ولا يملُّون طرح قضية التَّوحيد في شمولٍ وكمالٍ وطُهرٍ وصفاءٍ .

* إلى الأجيال المقبلة كالرَّبيع التي تُرَدِّدُ مع السَّابقين الأوَّلين قولتهم الخالدة : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥] .

* إلى كلِّ أصحاب الفضل عليَّ زادهم الله فضلا .

* ثم إلى أحبابي الفضلاء الذين تعبوا في تفريغ الأشرطة والكتابة والتنسيق ، وبذلوا جهدًا كبيرًا لإخراج هذا السِّفْر بهذا التناغم والتناسق . أحبابي ؛ الشيخ / ممدوح بن زكريا ، ومحمد بن العفيفي ، ومجدي بن عطية ـ جزاهم الله خيرًا .

* ثم إلى إخواني الأفاضل ؛ أصحابِ مكتبة فياض ـ زادهم الله من فضله .

* ثم إلى كلِّ من يحرص على أن يهدي الكتاب لغيره لمزيدٍ من الفائدة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد حسان

مقدمة شرح حديث جبريل

قال الإمام مسلم ﷺ: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ الله ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ! قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » ، قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعَالَةَ ، رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ » . قُلْتُ : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »[1] .

---

(١) أخرجه مسلم (٨) ـ كتاب الإيمان ـ باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه ، واللفظ له . وأحمد (١/ ٢٧، ٢٨، ٥١، ٥٢) ، والطيالسي (٢١) ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (١٤٥) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦) ، وأبو داود في « السنة » باب في القدر (٤٦٩٥ـ ٤٦٩٧) ، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي في الإيمان ، باب نعت الإسلام (٥٠٠٥) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في الإيمان (٦٣) ، وابن حبان في « صحيحه » ، كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان في ذكر الأخبار عن وصف الإسلام والإيمان بذكر جوامع شعبها (١٦٨، ١٧٣) ،وابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٢٥٠٤، ٣٠٦٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢) ،وابن منده في « الإيمان » (١/ ١٤، ١٥٧، ١٨٥، ١٨٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٩٧٣) ، وفي « السنن الكبرى » (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥) ، وفي « الاعتقاد » (٨٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٣٧) ، وإسماعيل بن محمد التيمي في « الحجة » (١/ ٤١٣، ٤١٤) ، ومحمد بن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٣٦٣، ٣٦٧) ، وغيرهم كلُّهم من طرق عن=

مكانة الحديث الشريف

هذا الحديث الجليل الكبير حديثٌ عظيم الشأن والقَدْر، فهو جامع للدِّين كلّه بأصوله وشرائعه وشُعَبِهِ القولية والفعلية.

قال القاضي عياض رحمه الله: «وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى أنَّ علومَ الشريعة

= ابن عمر عن أبيه. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٨٣)، وأحمد (١/ ٥٢، ٥٣)، (٢/ ١٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٤، ٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨١) كلُّهم عن ابن عمر (دون ذكر أبيه)، قال الترمذي بعد حديث (٢٦١٠): «وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح هو ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ»، وأخرجه البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ (٥٠) وانظر أطرافه هناك، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى (٩، ١٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥، ٦)، (١٥/ ١٦٧، ١٦٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٤، ٤٠٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٤٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١٣٣)، وفي الشعب» (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٥، ١٦) (١٥٨، ١٥٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٩، ٣٨٠)، وابن حبان (١٩٥)، كلُّهم من طرق عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٨٩)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٨)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام (٥٠٠٦) وابن منده (١٦٠)، عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاريُّ في «خلق أفعال العباد» (١٤٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٠، ٢١)، عن أنس، وأخرجه أحمد (١/ ٣١٨)، (٤/ ١٦٤)، عن ابن عباس، وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٩)، عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٥، ١١٦) إلى أبي عوانة عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنهم جميعًا.

كلّها راجعةٌ إليه ومتشبعةٌ منه »[١] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : « واعلم أنَّ هذا الحديث يجمع أنواعًا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف . بل هو أصلُ الإسلام ، وفيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تُسمَّى كلُّها دينًا »[٢] .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : « وهو حديث عظيم جدًّا يشتمل على شرح الدِّين كُلِّه ،ولهذا قال النبي ﷺ في آخره : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » بعد أن شرح درجة الإسلام ، ودرجة الإيمان ، ودرجة الإحسان ، فجعل ذلك كُلَّه دينًا »[٣] .

وقال العلامةُ ابن دقيق العيد رحمه الله : « هذا حديث عظيم قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة ،وعلومُ الشريعة كلُّها راجعة إليه ومتشبعةٌ منه ، لما تضمنه من جَمْعِهِ عِلْمَ السُّنَّة ، فهو كالأمِّ للسُّنَّة كما سمِّيت الفاتحة أُمَّ القرآن »[٤] .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : «هذا الحديث يصلح أن يقال له أُمُّ السُّنَّة ؛ لما تضمنه من جُمَلِ علم السُّنَّة»[٥] .

وقال الإمام الطيبي رحمه الله : « لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه « المصابيح » ، و « شرح السُّنَّة » اقتداءً بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة ؛ لأنها

---

(١) « صحيح مسلم » بشرح النووي (١/ ١٩٣) ، و « إكمال المعلم بفوائد مسلم » ، للقاضي عياض (١/ ٢٠٤) .

(٢) « صحيح مسلم » بشرح النووي (١/ ١٩٥) .

(٣) « جامع العلوم والحِكَم » (١/ ٩٧) .

(٤) « شرح الأربعين النووية » ، الحديث الثاني .

(٥) « فتح الباري » (١/ ٢٤٧) ، ط دار أبي حيان .

تضمنت علوم القرآن إجمالًا »[١].

وهكذا تتجلى مكانة الحديث المبارك ، فهو يشتمل على الدِّين كلِّه ، كما سيتضح لنا من خلال شرحه مفصَّلًا بحول الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ وذلك بالوقوف على رواية الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ لما تميزت به من الفوائد والزوائد .

ونستهلُّ الشرح بتوفيق الله تعالى بالوقوف على ما في سند هذه الرواية من لطائف .

لطائف الإسناد :

قال الإمام النووِيُّ ﷺ : اعلم أن مسلمًا ـ رحمه الله تعالى ـ سلك في هذا الكتاب أي : صحيح مسلم ، طريقةً في الإتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والإيجاز التَّامِّ في نهايةٍ من الحُسْنِ مُصَرِّحَة بغزارة علومه ودِقَّة نَظَرِه وحَذَقِه ، وذلك يظهرُ في الإسناد تارةً ، وفي المتن تارةً ، وفيهما تارةً ، فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته ، فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق تَقَرُّ بآحاد أفرادها عينهُ ، وينشرح لها صدرهُ ، وتُنشِّطه للاشتغال بهذا العلم .

واعلم أنه لا يُعرف أحدٌ شارك مسلمًا في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علمِ الإسناد . وكتاب البخاريِّ ، وإن كان أصحَّ وأجلَّ وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني ، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صَنْعةِ الإسناد .

وسترى مما أُنبه عليه من ذلك ما يَنْشرح له صدرك ، ويزداد به

---

(١) نفس المصدر السابق (١/ ٢٤٨) .

الكتابُ ومصنِّفُه في قلبك جلالـة إن شـاء الله تعـالى ، فـإذا تقـرر مـا قلتـه ففي هذه الأحرُف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرتُـه ، فمـن ذلـك أنه قَالَ أولًا :

«حَدَّثَنِي» أبو خيثمة ، ثم قَالَ في الطريق الآخر : «وحَدَّثَنَا» عُبيد الله بـن معاذ ، ففَرَّقَ الإمام مسلم بين « حَدَّثَنِي » و « حَدَّثَنَا » ، وهـذا تنبيهٌ على القاعدة المعروفة عند أهل الصَّنعة ، وهـي أن يقـول فيـما سَمِعَه وحـده مـن لفظ الشيخ : «حَدَّثَنِي» ، وفيما سَمِعَه مع غيره من لفظ الشيخ : «حَدَّثَنَا» ، وفيما قرأه وحده على الشيخ يقول : « أخبرني » ، وفيـما قُرِئَ بحضرتـه في جماعة على الشيخ : « أخبرنـا » ، وهـذا اصـطلاح معـروف عنـدهم وهـو مستحب عندهم ، ولو تركه وأبدل حرفًا من ذلـك بـآخر صـحَّ السَّماع ، ولكن ترك الأولى ، والله أعلم »[1].

رجالُ الإسناد :

قال الإمام النوويُّ رحمه الله : « أما عن ضبط بعض الأسـماء التـي وردت في السند ، فأبو خَيْثَمَة كما ذكر الإمام مسلم هـو زُهَـيْرُ بـنُ حَـرْبٍ ، وأمـا كَهْمس بن الحسن أبو الحسن التميميُّ البَصْرِي ، وأما يَحْيى بنُ يَعْمَر هـو أبو سُلَيْمانُ ، ويُقال : أبو سعيد ، ويُقال : أبو عَدِي البَصري ثـم المِرْوَزِيُّ قاضيها من بني عَوْف بنِ بكرِ بنِ أسد .

قَالَ الحاكم أبـو عبـد الله في « تـاريخ نيسـابور » : يحيـى بـن يعمـر فقيـهٌ أديـبٌ نحْـويٌ مُبَرِّزٌ . أخـذ النحـو عـن أبي الأَسْـود ــ أي الـدُّؤلي ــ نفـاه

(١) « صحيح مسلم » بشرح النووي (١/ ١٥١) ط. الريان .

الحجاج إلى خُراسان ، فقبِله قتيبة بن مسلم وولَّاه قضاء خُراسان .

وأما معبد الجُهَني ـ الذي كان أول من قَالَ بالقَدرِ في البصرة ـ فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المَرْوَزِيُّ في كتابه «الأنساب» : الجهني نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة ، واسمه زيدُ بنُ ليثِ بن سَوْدِ بن أسْلم . وقضاعة قبيلة نزلت الكوفة ، وهو مكان معروف مشهور ، وبقيةُ هذه القبيلة نزلت البصرة ، وممن نزل جهينة معبدٌ الجهني ، وكان يجالس الحسن البصري ، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر ، فَسَلَكَ أهل البصرة بعد ذلك مَسْلَكَهُ لما رأو عمرو بن عبيد ينتحله ، وقتل معبدَ الجهني الحجاجُ بن يوسف صبرًا »[1] .

أما عبد الله بن عمر[2]: فهو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشيُّ المكيُّ ثم المدنيُّ ، أسلم صغيرًا ،وهاجر إلى المدينة ولَّما يبلغ الحُلُم ، واسْتُصْغِرَ يوم أُحد ، وكانت أُولى غزواته على الراجح هي غزوة الخندق في السنة الخامسةِ من الهجرة ، وهو ممن بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان التي قال الله فيها : ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨] .

---

(١) « صحيح مسلم بشرح النووي » (١/ ١٥٣) ، بتصرف يسير .

(٢) وانظر على سبيل المثال في ترجمة عبد الله بن عمر الآتي :

١ـ « طبقات ابن سعد » (٤/ ١٠٥) .
٢ـ « الحلية » لأبي نعيم (١/ ٢٩٢) .
٣ـ « سيرُ أعلام النبلاء » (٣/ ٢٠٣) .
٤ـ « الإصابة » لابن حجر (٤/ ١٥٥) .
٥ـ « الاستيعاب » لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠) .
٦ـ « أسد الغابة » (٣/ ٣٣٦) .
٧ـ « تاريخ الكبير » (٥/ ٢) .
٨ـ « الجرح والتعديل » (٥/ ١٠٧) .
٩ـ « تاريخ بغداد (١/ ١٧١) .

وكان عبد الله بن عمر ملازمًا للنبيِّ ﷺ فسمع منه، ونقل لنا علمًا كثيرًا عن النبيِّ ﷺ، وعن أبيه عمر، وعن أبي بكر، وعثمان، وعليٍّ، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد بن ثابت، وعن جمع من أصحاب النبيِّ ﷺ، ونقل العلمَ عن عبد الله بن عمر عددٌ غفير جدًّا قد يزيد على المائتين بكثير.

ومن أعظم مناقبه، ما ثبت في «صحيح الإمام البخاري ومسلم» ـ رحمهما الله ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سالمٌ: فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»[1].

والرؤيا (بالألف) هي: ما يراه الإنسان في نومه، والرؤية هي: ما يراه الإنسان في اليقظة.

فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا ينام بعد ذلك من الليل إلا قليلًا، كان

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١١٢١، ١١٢٢)، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (٣٧٣٨، ٣٧٣٩)، كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومسلم واللفظ له (٢٤٧٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ينام ، ويضع إلى جواره الوَضوء - أي الماء الذي يتوضأ به - وكأنه ينام على جمر من النار كثيرًا ما يستيقظ ، يصلي ثم ينام ، ثم يصلي ثم ينام ، وهكذا . . حتى إذا ما أقبل الثلث الأخير من الليل قام فصلى إلى أن يخرج لصلاة الفجر ، فكان لا ينام من الليل بعد ذلك إلا قليلًا ، ورحم الله زمانًا كان يُقام فيه الليل ، ونسترجع لزمان قلَّ فيه مَنْ يُقيم الليل ! والليل أُنس المُحبين ، وروضة المشتاقين ، وإن لله عبادًا يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي غنمه ، ويَحِنّون إلى غروب الشمس كما تحنُّ الطيور إلى أوكارها ، حتى إذا ما جَنَّهم الليل ، واختلط الظلام ، ونُصبت الفُرش ، وخلا كلُّ حبيبٍ بحبيبه ، نصبوا إلى الله أقدامهم ، وافترشوا إلى الله جباههم ، وناجوا ربهم بقرآنه ، وطلبوا من ربهم إحسانه وإنعامه ، فيتفضل عليهم ، ويمنحُهم ربهم ، ويقذفُ من نوره في قلوبهم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وتدبرْ هذه الشهادةَ من أم المؤمنين عائشة ﵂ وهي تقول : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَلْزَمَ للأَمْرِ الأَوَّلِ من عبدِ الله بنِ عُمَر »[1].

ومن المعلوم أن ابن عمر كان من أشد الناس اتباعًا لرسول الله ﷺ ، وكان يهتم بكلِّ شيء يفعله رسول الله ﷺ ، وبمظهر النبيِّ ﷺ وبقوله وبجلوسه ، كان يقلده في كلِّ شيء لدرجة أن عبد الله بن عمر كان يمشي يتبع آثار النبيِّ ﷺ ، وكان يركب ناقة يدور بها في شوارع المدينة بعد موت النبيِّ ﷺ ويقول : « لَعَلَّ خُفًّا يَقَعُ عَلَى خُفٍ »[2] يعني : على خفٌ

(١) « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٢١١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٥) ، وذكره أبو نعيم في « الحلية » (١/ ٣٨٤) .

راحلة النبيِّ ﷺ .أي : لعل خف ناقة عبد الله أن يصيب مكان خف ناقة النبيِّ ﷺ ، فهذه حالهُ في ركوب الناقة ، فكيف حالهُ مع رسول الله ﷺ نفسه ، وهذه أعظم منقبة تبرز في حياة عبد الله بن عمر أنه كان من أشد الصحابة اتباعًا للمصطفى ﷺ .

ومن أعجب ما قرأت ؛ أن النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ » .قَالَ نَافِعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ [1]. سبحان الله! انظروا إلى هذه الحال وإلى حالنا الآن..الفلسفة والحذلقة ، والتأويل والتعسف و .. هكذا ! .

وبالجملة : فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أعلم الصحابة ، وقد روى علمًا كثيرًا عن النبيِّ ﷺ ، والصحب الكبار رضي الله عنهم ، وروَى عنه كثير من التابعين ، وكان من أشد الناس اتباعا للنبيِّ ﷺ ، وحرصًا على اقتفاء سنته وأثره ، ومن أعظم منن الله عليه أن الدنيا لم تُؤثِّر فيه ، ولم تَمِلْ به حتى بعد موت النبيِّ ﷺ ، وحتى في أيام الفتنة التي حدثت في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه ، بل ذهبوا إليه ليعرضوا عليه الولاية ،وقَالُوا : لا يختلف عليك اثنان بعد موت عثمان رضي الله عنه ، فتقدم لتتولى الخلافةَ ، فأبى عبد الله بن عمر وكرِه ذلك ، ولم تتشوق نفسه إلى الدنيا . وكان من أزهدِ الناس

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٢، ٤٦٣، ٥٧١) ، كتاب الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، وصحَّحه العلامة الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٣٩) وفي « صحيح الجامع الصغير » (٥٢٥٨) هذا وقد رجح أبو داود كون الحديث موقوفًا من قول عمر ، ثم الموقوف فيه انقطاع بين نافع وعمر ، وقد قال العظيم آبادي في « عون المعبود» (٢/ ١٣١) بمحفوظية الوجهين . والله أعلم .

وأورعهم . ولقد توفي ابنُ عمر سنة ثلاثٍ وسبعين بمكة عن عُمْرٍ يناهز خمسًا وثمانين سنة ﷺ .

قال ابنُ المسيب : « كان ابن عمر يوم مات خير مَنْ بَقِي » .

ولِمَ لا ؟! وأبوه عمر بن الخطاب ﷺ .

ثانيًا : عمر بن الخطاب :

فمن هو عمر ؟

والجواب: سألزم فيه نفسي بعناء شديد باختصار ، وما من مرة أتحدث ـ أو أكتب فيها ـ عن عمر ﷺ إلا وأشعر أني أتكلَّم عنه لأول مرة ؛ فعمر طرازٌ فريدٌ ، فهو الرجل الذي أعطى دنيا الناس كافة على مر الأجيال والقرون قدوةً لا تبلى ، ولن تبلى ، قدوة تتمثل في عاهلٍ بركت الدنيا على عتبة داره مثقلة بالغنائم ، والأموال ، والطيبات ، فسرحها سراحًا جميلًا ، وساقها إلى الناس سوقًا كريمًا ، وقام لينثر على الناس طيباتها ، وليدرأ عن الناس مُضلاتِها وفتنها ، حتى إذا نفض يديه من علائق هذا المتاع الزائل قام مستأنفًا سيره ومسراه ، وراء بعير قَدْ نَدَّ من إبل الصدقة يخشى عليه الضياع أو يخشى أن يُسأل عنه بين يدي ربه يوم القيامة !! .

أو تراه هنالك منحنيًا على قِدْرٍ فوق نارٍ مشتعلة متأججة لينضج طُعْمَةً طَيبةً لامرأةٍ قد أدركها كَرْبُ المخاض أو لأطفالٍ صغارٍ يتضاغوْن جوعًا في ظلامِ الليل الدامس ؛ فعمرُ بنُ الخطاب تاريخٌ وحده ، ولا يتسع المقام للحديث عن عمر ﷺ ، فهل نتحدث عن فتوحاته وكثرتها ؟ أم عن زهده ؟أم عن ورَعِه ؟ أم عن علمِه ؟ أم عن فقهه ؟ أم عن قُوَّتِه ؟ أم

عن نصرتِه للدين ؟ فعمر تاريخ وحده ، وقد كُتبت مجلدات في عمر [١] ، فنكتفي ونحن نترجم لعمر أن نذكر بعض الأحاديث فقط التي وردت في حقه من رسول الله ﷺ :

* فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » [٢].

* وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » [٣].

* وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » [٤] ، فَبَكَى عُمَرُ ، وَقَالَ : أَيْ رَسُولَ الله! أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ ؟

* وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « بَيْنَا أَنَا

---

(١) وقد أفردتُ لسيرة أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما مجلدًا كاملًا بعنوان « أئمة الهدى ومصابيح الدجى » .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣، ٩٥) ، والترمذي (٣٦٨٢) ، كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب وقال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ، وعبدُ بن حميد (٧٥٦) ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٦٨٩٥) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٩٠٨) ، وفي « المشكاة » أيضًا (٦٠٣٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) ، واللفظ له ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب من حديث عائشة ، وأخرجه البخاريُّ أيضًا من حديث أبي هريرة (٣٦٨٩) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب .

(٤) أخرجه البخاريُّ (٣٦٧٩) ، كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم (٢٣٩٤) ، كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ». قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « الدِّينَ »(١).

* وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ». قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ : « الْعِلْمَ »(٢).

* وعَنْ سَعْدِ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ الله سِنَّكَ يَا رَسُولَ الله ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ ». قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ ! قُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٣) ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم (٢٣٩٠) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٢) ، كتاب العلم ، باب فضل العلم ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم (٢٣٩١) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر ﷺ، واللفظ لمسلم .

فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ »[١].

وهذه الشهادة حينما يتوقف عندها العقل يكاد أن يطيش ؛ لأنها شهادة ممن لا ينطق عن الهوى ﷺ ، وهي من أعظم مناقب عمر رضي الله عنه .

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ ، عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ـ والله يَغْفِرُ لَهُ ـ ضَعْفٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ »[٢].

والحديث عن عمر رضي الله عنه طويلٌ جدًّا .

وأُذكِّر بمواقف سريعة لعمر رضي الله عنه ؛ فمن هذه المواقف أن عمرَ بعدما تولى الإمارة والخلافة كان لا ينام من الليل إلا قليلًا ، ويقضي النهار في القيام بمصالح رعيته .

ومن أروع ما ورد في ذلك أن عمر بن الخطاب رأى قافلة تُقْبِل على المدينة وكان معه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ فَقَالَ عمر : هل لك يا عبد الرحمن في خير ؟ قَالَ : وما ذاك ؟ قَالَ : تعالَ لنحرس هذه القافلة حتى الصباح ، فيقوم عمر على حراسة القافلة ، ويصلي ما كتب الله له أن يُصلي ،

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٢٩٤) ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم (٢٣٩٦) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٦٦٤) ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلا . . . » ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم (٢٣٩٢) ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه.

ويسمع وهو يُصلي بكاء طفل ، فينطلق عمر حتى يقترب من صوت الطفل وينادي على أمه : أسكتي الطفل ، ويعود ، فإذا ما دخل في الصلاة سمع البكاء مرة ثانية ، فيرجع إلى أمه فيقول : أسكتي الطفل ، فيرجع مرة ثالثة ، فيسمع بكاء الصبي ، فيرجع إلى أمه ، ويقول : والله إني لأراك أم سوء[(١)]، فتقول : لقد أبرمتني[(٢)] منذ الليلة أيها الرجل (وهي لا تعرف من تخاطب) إني أُكْرِهُ ولدي على الفطام ، فَقَالَ عمر : ولم تستعجلين ولدك ؟ ! فقَالَت : لأن عمر لا يعطي العطاء إلا لمن فُطِم ، فيسمع عمر هذه المقولة من المرأة فيكاد قلبه أن ينخلع ، ويرجع ﷺ .

يقول عبد الرحمن بن عوف : فما عرف الناس قراءته من شدة بكائه ، ولما انتهى من الصلاة جلس ، وقبض على لحيته وهو يقول : ويلٌ لعمر ، وبؤسًا لعمر ، كم قتل من أطفال المسلمين[(٣)]، وفي التو واللحظة يأمر

---

(١) وأريد أن تتوقفوا مع هذه : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يزعجه وهو في الصلاة بكاء طفل في أحضان أمه التي هي ـ أمه ـ بكل المقاييس هي أرحم به من عمر ، ولكن انظروا إلى هذه الرحمة الجياشة والعاطفة الرقراقة ، يتألم لبكاء طفل في صدر أمه ، لا لبكاء طفل تحت راجمات الطائرات والقاذفات ، وفي الغابات في البوسنة والصومال وفلسطين والعراق .

(٢) الإبرام : الإحكام ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَمْ أَبْرَمُوٓاْ أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ ﴾ [الزخرف:٧٩] ، وكأن المعنى في الحديث : لقد أكثرت الإبرام والإحكام ، كأنك تريد مجازاتي وعقابي . وأَبْرَمَهُ : أَمَلَّهُ وأَضْجَرَه. وتبَرَّمَ به أي سَئِمَه .

(٣) هذا منهج تربوي عجيب ، في تأديب النفس ، لا أظن أن أحدًا أصَّله من الصحابة إلا عمر من بعد أبي بكر ومعلمهم رسول الله ﷺ ، فقد دخل عمر على أبي بكر فرآه يمسك بلسان نفسه ، ويجذبه ، فيقول عمر : مه مه ما هذا ؟ فيقول أبو بكر الذي يؤدب نفسه : « هذا الذي أوردني الموارد» ، ومن قبله رسول الله ﷺ الذي نام ليلة لا يهدأ في فراشه ، ولا يقر له قرار ، ولا يهدأ له بال ، فتسأله عائشة عن ذلك ، فيقول لها : « لقد رأيت تمرة على فراشي فأكلتها ، أخشى أن تكون من تمر الصدقة » .

عمر المنادي أن ينطلق وأن ينادي في الناس ، ويرسل عمر إلى الأمصار والمدن والدول التي تحت خلافته : أن لا تستعجلوا صبيانكم ، فإنا نفرض لكلِّ من وُلد في الإسلام [1].

بالله عليكم هل في حضارة اليوم ما يشابه هذا الموقف ؟ !! إن أطفال المسلمين في البوسنة وحدها قد قُتل منهم في ظل أربع سنوات فقط ما يزيد على أربعين ألف طفل ، وشُرِّد ما يزيد على مائة ألف طفل في ألبانيا وزغرب ومقدونيا ، وفي جميع الملاجئ الكنسية ، بل ويستخدمون الأطفال كدروع بشرية في هذه الحرب القذرة ، يفخخون الأطفال بالألغام ، ويقتلونهم بأجهزة التحكم عن بُعد ، والتي تعرف « بالريموت كونترول » على مرأى ومسمع من العالم كلِّه ، بل وبِيعَ الأطفال ، ووصل سِعر الطفل في أوربا إلى مائة دولار ، وأصبحت هذه أكبر تجارةِ رقيقٍ في العصر الحديث في ظلِّ حضارة الرجل الغربي الخاوية من الروح والإيمان .

تلك الحضارة التي فعلت بالإنسان ما تستحي الوحوش الضارية أن تفعله ببعضها في عالم الغابات في وقت تَخَلَّتْ فيه أمة القيادة .

وخذ هذا الموقف لعمر يوم أن مرَّ في السوق فرأى إبلًا سمينة عظيمة ، فَقَالَ : لمن هذه الإبل ؟ قَالَوا : إِبِلُ عبدِ الله بن عمر ، فَقَال : عبد الله بن عمر ؟!! وكأن حيَّةً رقطاء قَدْ لدغته ، وقَالَ : ائتوني بعبد الله بن عمر ، ويأتي عبد الله ، فيقول له عمر : ما هذه الإبل يا عبد الله ؟ فيقول : يا أمير المؤمنين ! إبلٌ هزيلةٌ اشتريتها بخالص مالي ، وأطلقتها في الحِمى تَرْعَى ،

---

(١) «صفة الصفوة» (١/ ١٤٦، ١٤٧)، و« البداية والنهاية » (٧/ ١٢٨) .

أبغي ما يبغيه المسلمون من التجارة ، فَقَالَ عمر بأسلوب لاذعٍ قاتلٍ : بخٍ بخٍ يا ابن أمير المؤمنين ، وإذا رأى الناسُ إبلك قالوا: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ،اسقوا إِبِلَ ابنِ أمير المؤمنين ، فتسمن إبلُك ، ويربو ربحك يا ابن أمير المؤمنين . عبد الله ! قَالَ : لبَّيك يا أمير المؤمنين ، قَالَ : انطلق إلى السوق وبعِ الإبِلَ ، وخذْ رأسَ مَالِك ، ورُدَّ الربح إلى بيت مال المسلمين [(١)] .

وفي هذا القدر كفاية ، وإلا فإن الحديث عن عمر بن الخطاب لا ينتهي ، وقد أفردتُ له كتابًا ضمن سلسلة : « أئمة الهدى ومصابيح الدجى » ـ كما ذكرتُ آنفًا .

وبعد هذه الوقفة مع مكانة هذا الحديث الجليل الشأن ، العظيم القدر ، ومعرفة بعض لطائف الإسناد ، والوقوف على تراجم رجال السند .

آن وقت الشروع في شرح المتن ، ولنبدأ على بركة الله بهذه المقدمة الجليلة بين يدي الحديث :

قال الإمام مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ ؟ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٦/ ١٤٧) .

شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ؛ فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ . قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي . وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ الله مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .. » الحديث .

الإيمانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ركنٌ من أركان الإيمان بالله ـ جَلَّ وَعَلاَ .

ومن أَجْلِ هذا الركن العظيم ؛ رَوَى عبد الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما هذا الحديث الكريم محتجًا به على أولئك الذين يَزْعُمُونَ أَنَّ الأمرَ أُنُفٌ ، أي : مستأنف لم يعلمه الله تعالى إلا بعد وقوعه وحدوثه ولم يسبق به سابقُ قدرٍ من الله تعالى !!! فساقَ ابنُ عُمَرَ هذا الحديثَ بعدما تبرَّأ منهم ، وأخبر أن أعمالهم لا تُقبل بدون الإيمان بالقَدَرِ خَيْرِه وشرِّه .

والحديث عن هذا الركن الكبير حديثٌ طويلٌ جليلٌ ، إذ إنَّ الإجمال فيه إخلال ؛ ولذا فسوف أَدَعُ التفصيل في هذا الركن إلى موضعه من الحديث إن شاء الله تعالى حين نتكلَّم عن أركان الإيمان ، ولكنني أجدني مأخوذًا مُنْبَهِرًا بهاتين الكَلِمَتَيْنِ الجَليلَتَيْنِ لعبد الله بن عمر ، وهما : « حَدَّثَنِي أَبِي » ؛ فالكلمتان تشكِّلان منهجًا فريدًا في التربية قَلَّ مَنْ يلتفتُ إليه !! تدبَّروا فيما كان يتحدث فيه الآباءُ مع الأبناء في سالف الأيام ؟ وما الذي يحدِّثُ به الآباءُ الأبناءَ في هذه الأيام ؟! فَكَمْ من الأحاديث الشريفة يُحَفِّظُهَا ويُعَلِّمُهَا الآباء للأبناء الآن ؟ وأيُّ مادةٍ للحديث والحوارِ تكون اليوم

بين الأولادِ والآباءِ في كثير من بيوت المسلمين ؟!! فإن هناك من الآباءِ من عقَّ أولادَهُ فعقَّه أولادُهُ ، فالعقوق ربما يكون من جانب الوالدين نحو الأولاد ، مع أن الأصل أن العقوق من الأولاد للآباء والأمهات ، لكن كم من الأبناء يعيش بين أبوين ، ومع ذلك فإنه يشعر بطعم اليُتْمِ ، ولا يشعرُ بوجودِ أبيه ، ولا يشعرُ بوجودِ أمه ، فإن أباه قد تخلَّى عنه وانشغل عنه ، وكَمْ من الناسِ يظنُّ أن التخلي يتمثل في حالة واحدة فقط ، وهي : عدمُ البذل ، والعطاء ، والإنفاق .

لذا ؛ ترى كثيرًا من الآباء يقول : والله أنا أُنفق على أولادي الشيء الكثير ، وأترك لهم من المال كذا وكذا ! ويعتقد أن هذا الإنفاق وفقط هو كل دوره الذي ينبغي أن يبذله لأبنائه ، ويظن الأب أو الأم أنه بهذا قد أدى ما عليه من واجبات نحو الأبناء ! كَلا . .كلا !! .

ليس اليتيمُ من انتهى أبواه وخَلَّفاه في هَمِّ الحياة ذليلًا
إن اليتيم هو الذي ترى له أمًّا تخَلَّت أو أبًا مشغولًا

إن الابن يحتاج إلى التربية . . وإلى التوجيه . .وإلى النصح ؛ ولذا أقول : إنَّ « حَدَّثَنِي أَبِي » منهجٌ تربويٌّ مفتقد !! « حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ » منهجٌ تربويٌّ قد لا تجده إلا في بيوت قليلة !! يجلسُ فيها الوالد مع أولاده ليحدثهم عن رسول الله ﷺ ، ثم يخرج الابنُ ليجلسَ مع زملائه وأترابِه ليقول لهم : حدَّثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ : كذا وكذا ؛ فالأمَّة اليوم في أمسِّ الحاجة لهذا المنهج [حَدَّثَنِي أَبِي] وذلك لعدة أسباب :

أولًا : الانفصام بين المنهج والواقع :

وأعني بهذا أننا نرى انفصامًا نكدًا مُزْرِيًا بين منهجنا العظيم.. بين قرآن ربنا ، وسُنَّةِ نبينا ﷺ وبين واقعِ الأمة . فالمنهجُ في جانبٍ ، وواقعُ الأمةِ في جانبٍ آخر ، وذلك في جانبِ العقيدة ، وفي جانبِ العبادة ، وفي جانب التشريع ، وفي جانب الأخلاق ، وفي الجانب النفسي ، نرى هذا الانفصام النكد بين منهجنا المنير ، وبين واقعنا المرير ، هذا الانفصام يحتاج من جديد إلى هذا المنهج التربوي . .إلى منهج [حَدَّثَنِي أَبِي]، فيجلس الأب مع أبنائه ليُصَحِّحَ لهم المفاهيم التي اختلطت وانقلبت ، ليجعلَ من أبنائِه قدوةً أو قادة يحولون هذا المنهج بعد تعليمهم إياه إلى واقعٍ عمليٍّ في البيت ، وفي المدرسة ، وفي الشارع ، وفى كل مكان بعد ذلك ، ليشبَّ الولد بعد ذلك ــ بهذا المنهج ــ نافعًا لنفسه ومجتمعه ، فالأمة ـ كما ذكرت ــ في أَمَسِّ الحاجة لجلوس الأب مع بنيه ليعلمهم هذا المنهج [حَدَّثَنِي أَبِي] .

وقد يقولُ قائلٌ : وكيف يصنع الأب إن كان هو نفسه يحتاج إلى أن يتعلم هذا المنهج ؟!

أقول : لا بأس ، مرحبًا بالأب وأبنائه ليتعلموا هذا المنهج .لكن أين ؟!

والجواب : في الحُضْنِ التربويِّ الطاهر في بيت الله تعالى .

فليأت الأب ، وَلْيَحْضُرْ معه أبناؤه ، وليجلس بين يدي العلماء الصادقين، والدعاة المخلصين ، ليتعلَّم هو وبنوه هذا المنهج العظيم ؛ قَالَ الله ، قَالَ رسول الله ﷺ ، منهجَ القرآنِ والسنة ، ومنهج أسلافنا ــ

رضوان الله عليهم ـ ومن ثَمَّ فأنا أنادي على كلِّ مسئولٍ أن لا يَحُول بين الدعاة والعلماء ، وبيوت الله ﷻ ؛ لأن في هذه البيوت يستطيع أبناؤنا أن يتعلموا المنهج التربوي الصحيح الذي يحميهم ـ بإذن الله ـ من أي انحراف عقدي ، أو فكري ، أو حركي ، ففي المسجد ربّى النبيُّ ﷺ أصحابَه ﷺ .

من المسجد تَخَرَّجَ العلماءُ ، والقادةُ ، والأبطالُ ، والفاتحون ، والصدِّيقات ، والمؤمنات ، كل هذه القدوات الطيبة ، والمُثُل العليا ، إنما تخرجت من المسجد ، فينبغي ألا يَخشى أحدٌ من المسجد ، أو يُحَذِّر منه ، كما ينبغي على كل أب أن يحرص أن يصحبَ أولادهَ إلى المساجد ، وألا يحول بين ابنه الذي التزم وبين المسجدِ بحُجة الخوف ، بل الخوفُ الحقيقيُّ أن يَحُولَ الأبُ بين ابنه وبين المسجد ؛ لأن الابن إن لم يتعرف على صحبة المسجد ، وعلى إخوة المسجد فإنه حتمًا ـ من باب الفطرة التي جُبل عليها الإنسان ـ سينطلق هذا الابن ليبحث له عن مجموعة من الخِلَّانِ والأصدقاءِ ، وربما تكون هذه الصحبة ، وهذه الصداقة على غير طاعة ، وعلى غير حقٍّ وهدي ، فينطلق الأب ليجني بعد ذلك المر والحنظل ،حينما يرى ابنه انحرف وانجرف في تيارٍ لا يستطيع بعد ذلك أن يصده عنه ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ وكلُّنا يقرأ ويسمع ويتابع ، ولا أجد حضنًا تربويًّا طاهرًا ، وسياجًا حاميًا واقيًا للأبناء ـ بإذن الله ـ أعظم على الإطلاق من بيوت الله ـ جَلَّ وَعَلا .

ثانيًا: الذوبان في بوتقاتٍ فكريةٍ لا تتفق مع المنهج الإسلامي في التربية :

إن الأمة هُزمت هزيمة نفسية بعد هزيمتها في الجانب العسكري

والاقتصادي ، وذلك بعد زوال ظلِّ الخلافة على يد العميل الخائن أتاتورك بعد معاهدة الذل والعار معاهدة لوزان ، وتفتت الأمة إلى أجزاء ، وتفتت الأجزاء هي الأخرى إلى أجزاء ، والذي كسب الجولة الأخيرة ـ كما هو معلوم ـ الغرب ؛ فإن الغرب قفزَ قفزاتٍ سريعةً جدًّا في عالم التطور والرقي في جانب المادة ، فنظرت الأمة المهزومة عسكريًّا واقتصاديًّا ونفسيًّا إلى الغرب المُنتصر نظرةَ كمال ، وراحت الأمة تُحاكي هذا الغرب محاكاةً عمياء دونما تفرقةٍ بين التقدم والتطور الصناعي ، والتخلف والتدهور الأخلاقي ، لم تفرقِ الأمةُ بين هذين الأمرين ! وليتها فرقت بين التطور في جانب المادة والصناعة والعلم ، وبين الجانبِ الأخلاقي فنقلت الأمةُ من الغرب ما تفوق فيه في جانب العلم المادي البحت ، وتركت الأمة أقذر وأعفن ما وصل إليه الغرب في الجانب الأخلاقي ، لكن الأمة ما فعلت ذلك ؛ بل راحت الأمة لتحاكي الغرب في كلِّ شيء ، وأُسَجِّلُ لكم بكل أسف أن الأمة ربما راحت لتنقل من الغرب نُظمَهُ الفكريةَ الأيدولوجيةَ ، دون أن تحول ما وصل إليه الغرب في الجانب العلمي والمادي إلى واقعٍ عمليٍّ في حياتها ، فذابت الأمة في بوتقات الغرب من الناحية الفكرية والنظرية ،وعجزت الأمة أن تنقل ما وصل إليه الغرب في عالم التقدم الصناعي والمادي ،ويصدق في ذلك على الأمة قولُ الصادق المصدوق ﷺ ، كما روى أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ،حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهُمْ » قُلْنَا :

يَا رَسُولَ اللهِ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : «فَمَنْ»[(١)].

راحت الأمة تتبع سنن اليهود والنصارى في كلِّ شيء حذو القُذةِ بالقذة ، شبرًا بشبر ، وذراعًا بذراع ، وبعد سنوات طوال ما جنَتْ الأمةُ إلا الحنظلَ والمرارةَ ، وما جَنَتْ إلا التميُّع والتفسُّخ ، والتحللَ الأخلاقي ! بل كُرِّم الآن أساطينُ الفسادِ الأخلاقي على أعلى مستوى ، فذابت الأمة في هذه البوتقات ، وراحت تكرم من ينبغي أن يقام عليهم الحد ، وَأَمَرُّ من ذلك أنها راحت تُضَايِقُ وتُضَيِّقُ على من ينبغي أن يُرْفَعَ على الرؤوس وتحمله الأعناق !! .

ذابت الأمة في هذا البوتقات من منطلق الهزيمة النفسية ، فنظرت الأمة إلى الغرب على أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فراحت تحاكيه وتقلده في كلِّ شيء حتى قَالَ قائلهم : « لقد عزمنا على أن نأخذ كلَّ ما عند الغربيين حتى الالتهابات التي في رئاتهم ، والنجاسات التي في أمعائهم » !!قمة التحدي لكلِّ من يحاول أن يفرغ هذه البالونة الضخمة التي تسمى بالغرب ، قمة التحدي لمن يقول بوجوب العودة إلى المنهج الإسلامي في التربية ، يرد هؤلاء ويقولون : كلا . . وأين منهجكم هذا مقارنةً بهذا المنهج الغربي الذي قفز بأهله هذه القفزات السريعة جدًّا ؟ نقول : وأين هذا المنهج الإسلامي الذي حُوِّل ولو لعامٍ واحدٍ إلى منهج تربوي عملي ؟ بل لقد حُذِفَ من المناهج

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٤٥٦) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم (٢٦٦٩) ، كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى ، واللفظ لمسلم .

التربوية تقريبًا كلُّ شيءٍ يمكنُ أن يربطَ بين هذه الأجيال الصاعدة ، وبين الأجيال الماضية من الأطهارِ والأخيارِ والأبرارِ ، ليفصلوا بين الماضي المجيد ، وبين الحاضر المزهر وهذا سببٌ ثالث .

ثالثًا : إنك لو فتشت في مناهج التربية والتعليم لوقفت على ظاهرةٍ :

تحاول أن تحذف من مناهج أبنائنا وبناتنا كلَّ شيءٍ يمكن أن يربطَ بين هذه الأجيال الصاعدة ، والأجيال الماضيةِ ، تجدُ حذفًا لكل ما هو أصيل يمكن أن يُربيِّ أبناءنا على الرجولة أو على الفضيلة أو على الخلق أو على عقيدة « الولاء والبراء » وكل أب يتابعُ أبناءَه ، ويتابعُ منهجَ أبنائِه يرى هذه الحقيقةَ جليةً كالشمس في وضح النهار ، فأين ـ من المناهج التعليمية ـ سيرةُ صلاح الدين ؟ وأين تاريخُ مُحَمَّدٍ الفاتح ؟ وأينَ التاريخ الإسلامي الذي كان يُدرس في المرحلة الثانوية منذ سنوات قليلة ؟ ! وأين وأين .. ؟ حُذِفَ وَبُتِرَ كُلُّ ما هو أصيلٌ !! وهذا الحذف ، وهذا البتر يفرض على الآباء أن ينتبهوا إلى هذا المنهج [حَدَّثَنِي أَبِي] فيجلس الأب مع أبنائه ليصحح لهم هذه القضايا التي تميَّعت ، وهذه المفاهيم التي اختلطت وانقلبت ، ليقول لهم : يا بَنيَّ إن هذا التاريخ الذي تدرسونه أن الدولة العثمانية كانت قاطعة طريق وكانت وكانت .. هذا تاريخ مُزيف ، ومُحرَّف ، ومُشوَّه ، وهذه الدولة العثمانية هي التي كانت تحمي الإسلام ، وتحمل ظلَّ الخلافة ، وما ضعُفت الأمة بعد قوة ، وما ذلت بعد عز إلا بعد ما قُضي على الدولة العثمانية ، فتصحيح هذا البتر ، وهذا التشوية يحتاج إلى منهج [حَدَّثَنِي أَبِي] .

إنَّ الأمة تحتاج إلى أن يجلس الأب مع أبنائه ليربيهم . . وليعلمهم ، ولا أقول يجب على الأب أن يجلس مع أبنائه طوال اليوم ـ فكلُّنا يعْلَمُ ظروف المعيشة ، وظروف الحياة ، وربما قد لا يجد الوالد وقتًا قليلًا ليستريح فيه ، وهذا لا يمنع أبدًا أن يستغل الوالد كلَّ دقيقة يجلس فيها مع أبنائه حتى ولو على مائدة الطعام ، ليربِّي وليذكِّر ، ولو بكلماتٍ قليلات. وأُلفتُ الانتباه إلى أن أعظم وسيلة من وسائل التربية هي القدوة ، فكيف يتعلم الابن الصلاة ، ويحافظ عليها إن وجد أباه مُضيعًا للصلاة ؟! وكيف تلتزم البنتُ بالحجاب الشرعي إن وجدت أمها متبرجة ؟! نعم . ولله درُّ من قَالَ :

مشى الطاووسُ يومًا باختيالٍ ... فقلَّد مِشْيَتَهُ بنوهُ
فقال علام تختالون ؟قالوا ... لقد بدأت ونحن مقلدوه
ينشأ ناشئ الفتيان منا ... على ما كان علَّمه أبوه

فالابن يحتاج إلى أب مُربٍّ ناصحٍ موجِّه ، لا إلى أب يمثل وزارة المالية وفقط ! ينفق ثم لا يبحث ، ولا يسأل أو يتابع ، لا يهتم أين يقضي الولدُ سهرتَهَ ؟ ومع أيِّ البناتِ تخرجُ ابنتُه ؟ ما قَصَّةُ شعرِ صديق ابنه ؟ وأيُّ زيٍّ ترتدي زميلةُ ابنتهِ ؟فهذه أمور دقيقة جدًّا يتبين من خلالها سلوك هذا الصاحب ، وأخلاقيات هذه الزميلة ، فهذه مسئولية الآباء تُجاه الأبناء .

وليس معنى هذا أن الأب إذا فعل ذلك لن يخرج من تحت يديه شاذة ولا فاذة ، أو شاردة ولا واردة ! لا .. بل ربما يكون قريبًا عظيمًا موجهًا ، داعية إلى الله ، ومع ذلك يخرج من هذا البيت فاسق أو عِربيد ، وقد

حكى القرآن مثل ذلك ؛ فقال سبحانه عن نوح عليه السلام : ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ۖ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [هود:٤٢-٤٦] .

وهذا حوار بين رجل من أعظم المربين على ظهر الأرض ، ولِمَ لا ؟ وهو نبيٌّ من أنبياء الله . . بين نوح ﷺ وبين ولده ، فنوح ذلكم النبيُّ المربي الذي مكث في التربية ألف سنة إلا خمسين عامًا ؛ بل كان يربي بأعظم وسائل التربية ؛ ألا وهي: الدعوة إلى الله ؛ لأنه يربي بـ : قَالَ الله ﷻ ، وبالرغم من ذلك يخرج من هذا البيت ـ الذي يتبوأ مكانَ التربية فيه نبيٌّ كريمٌ ـ ولدٌ كافر

وفي مكان آخر يتبوأ منصبَ التربية رجلٌ هو أكفرُ أهل الأرضِ ، إنه فرعون الذي قَالَ : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي ﴾ [القصص:٣٨] .

وقَالَ : ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات:٢٤] .

وفي هذا البيت يتربى نبيُّ الله موسى ﷺ ، وهذا الاستثناء لا ينقض القاعدة من أصلها أبدًا ، لكنه واردٌ في أي قاعدة ، وهذا الاستثناء أحببتُ أن أُذكِّر به حتى لا تلتبس الأمور ، وحتى لا تختلط الأوراق ،

فإن لله تعالى حِكَمًا قد لا يعلمها إلا هو سبحانه ـ جلَّ وَعَلاَ ـ لكن الأصل باق، وهو التربية والمنهج [حَدَّثَنِي أَبِي].

رابعًا : **الشارع** : لقد أصبح الشارع اليومَ من أخطر الأسباب التي تجعلنا في أمسّ الحاجة إلى المنهج التربوي [حَدَّثَنِي أَبِي]؛ فقد أصبح الشارع اليوم مِعْوَلَ هدمٍ للمنهج التربوي الذي يتلقاه الأبناء في البيت والمسجد والمدرسة إن لم تكن المدرسة هي الأخرى مِعْوَلَ هدمٍ كذلك !! فقد يُربَّى الابنُ في البيت على منهجٍ تربويٍّ إسلامي، ثم يخرج الابن إلى الشارع فيسمع كلماتٍ خبيثةً خطيرةً ربما لو سمعها الأب يكاد ينخلع قلبه، يسمع الابن هذه الكلمات في الشارع فيرددها، وإذا سأله الأب : من أين لك هذا ؟ أجابه : سمعته في الشارع .. أمرٌ خطير ! ويزداد الأمر خطرًا إذا عامل المجتمعُ طفلَ العَالِم وطفل الداعية معاملة الكبير، فينظر المجتمع إلى طفل العَالِم ـ هذا الطفل الذي لا يدرك، ولا يعي ما يقول ـ فيراه يردد لفظة أو كلمة خطيرة فيلصق هذه الكلمة بهذا البيت الذي نشأ وتربَّى فيه هذا الطفل، الذي لا يعي ما يقول، فبذلك يزداد الخطر، وتختل الثقة في بيوت القادة الذين يُفترض فيهم أصلًا أن يكونوا مشاعل هداية أو قادة تربية .

فالشارع سببٌ خطيرٌ نضطر معه إلى أن نُكَثِّفَ منهج [حَدَّثَنِي أَبِي] حتى لا يُهدم البنيان، فالشارع قد يَهْدِمُ بعض اللبنات، والبنيان قد يُخدش، وقد يُشوَّه، لكن : مع التأصيل والتذكير والتربية المستمرة، يبقى البنيان على أصله ـ إن شاء الله تعالى ـ طالما كان الأساس قويًّا متينًا، فبعد سنوات قلائل

جدًّا سترى هذا الابن الذي تربى على هذا المنهج التربوي العظيم يعود إلى رشده ، وإلى صوابه ، وقد يتورع ويستحي تمامًا أن يردد لفظة من مثل هذه الألفاظ التي كان يرددها بالأمس دون فهمٍ أو درايةٍ .

ولا شك على الإطلاق أن الله تعالى فَطَرَ الوالدين على الرحمة بالأبناء ، ولذلك لا ترى أبدًا آيةً في كتاب الله ﷻ تُذَكِّرُ الآباءَ برحمةِ الأبناءِ ، إنما ترى قول الله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[الإسراء:٢٣] ، وترى قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان:١٥] .

فالأصل أن الوالدين فُطرا على محبة الولد ، أما حبُّ الابن للوالدين فهو حبٌّ متكلَّف ، وإنَّ أصدقَ حُبٍّ في حياة الإنسان هو حبٌّ والديه ، فالوالد يحبُّ ولدَه رغمَ أيِّ عيبٍ فيه ، وربما ترى الوالدَ يعلم يقينًا أن ابنه على خطأ ، وبالرغم من ذلك يتفطر قلبه على ولده ، وإذا ما أعطى الولدُ أباه ظهره ربما انهالت وانهمرت الدموع على وجه الأب أو على وجه الأم ، وارتفعت الأيدي، ولهجت الألسنة بالدعاء إلى الله ﷻ، أن يحفظ لهما الابن أو البنت ، أما حُب الولد للوالدين ففيه تكلُّف ، ومن أبشع ما سمعت في مركز قريب جدًّا من المنصورة ، حكى لي أحد إخواننا الثقات مشهدًا عجيبًا ، قَالَ : كنتُ أركب السيارة فرأيت تجمعًا من الناس ، وسمعت صراخًا ، يقول : فتوقفت ، ونزلت من السيارة ، واقتربت لأرى ما الذي حدث لعلِّي أن أساعد يقول : فرأيت رجلًا كبيرًا يجلس وسط حلقة من الناس يبكي ، ورأيت إلى جواره شابًّا

عرفتُ بعد ذلك أنه ولده ، ورأيت الابن يبكي كذلك ، والناس من حولهما يبكون ، قلت : ما الخبر ؟ ! قَالُوا : في هذا المكان الآن نظر الابن إلى أبيه نظرة شديدة ، ثم صفَعَهُ على وجهِهِ ، فجلس الوالد يبكي ، ولما جاء الناس وهمُّوا بضرب الابن العاق ، قال أبوه : دَعُوه ، فوالله الذي لا إله غيره في نفس هذا المكان صفعت أبي على وجهه !! سبحان الله !! دَيْنٌ ولابد حتمًا أن يُقضى .

فحبُّ الوالد للابن حبٌّ حقيقيٌّ ، وحبُّ الابن للوالد حبٌّ متكلَّف ، فمنهج [حَدَّثَنِي أَبِي] منهج مُيسَّرٌ جدًّا ، لماذا ؟ لأن الوالدين قد فُطرا على محبة الولد ، ومن ثم يسهُل على الوالد أن ينصح ، وأن يُربي ابنه ، على عكس الولد مع أبيه ، لكن هذا لا يمنع أن ترى ابنا مذكرًا لوالديه ، وأعجبتني كثيرًا هذه الأبيات التي عبَّر بها والدٌ محبٌّ عن فراق أبنائه حينما تركوه في إحدى الرحلات أو الزيارات ، فنظر الأب إلى البيت بعدما خلا من الأبناء ، وقال هذه الأبيات الجميلة الرقيقة :

أين الضجيجُ العذبُ والشغبُ ... أين التدارسُ شابَه اللعِبُ

أين الطفولةُ في توقدِها ... أين الدُّمى في الأرضِ والكتبُ

أين التشاكي دونما غرض ... أين التشاكي مالهُ سَبَبُ

أين التباكي والتضاحك في ... وقت معًا والحزن والطرب

أين التسابقُ في مجاورتي ... شغفًا إذا أكلوا وإن شربوا

يتزاحمون على مُجالستي ... والقربِ مني حيثما انقلبوا

يتوجهــون بسَــوْق فطــرتهم نحــوي إذا رَهِبــوا وإن رَغِبــوا

فنشــيدهم : أبي إذا فرحــوا ووعيــدهم : أبي إذا غضــبوا

وهتــافهم : أبي إذا ابتعــدوا ونحيــبهم : أبي إذا اقتربــوا

بــالأمس كــانوا مــلء منزلنــا واليــوم اليــوم قــد ذهبــوا

وكــأنما الصــمت الــذي هبطــت أثقالــه في الــدار إذا غربــوا

إغفــاءة المحمــوم هــدأتها فيهــا يشــيعُ الهــمُّ والتعــبُ

ذهبــوا : أجــل ذهبــوا ومســكنهم في القلــبِ مــا شــطوا ومــا قربــوا

إني أراهــم أيــنما التفَتــت نفسي وقــد سكنوا وقــد وثبــوا

وأحــس في خَلَــدي تلاعــبَهُم في الــدار لــيس ينــالُهم نَصَــبُ

في كــلِّ ركــنٍ مــنهمُ أثــرٌ وبكــل زاويــةٍ لهــم صَــخَبُ

في النافــذاتِ زجاجَهــا حطمــوا في الحــائطِ المــدهونِ قــد ثقبــوا

في البــاب قــد كسروا مزالجــه وعليــه قــد رسَــموا وقــد كتبــوا

في الصــحن فيــه بعــض مــا أكلــوا في عُلبــة الحلــوى التــي نَهبــوا

في الشــطر مــن تفاحــة قضــموا في فضــلة المــاء التــي ســكبوا

إني أراهــم حيــثما اتجهــت عينــي كــأسرابِ القطــا سربُــوا

دمعــي الــذي كتمتُــه جلــدًا لمــا تبــاكوا عنــدما ركِبُــوا

حتى إذا ساروا وقد نزعوا ... من أضلعي قلبًا بهم يجب
ألفيتني كالطفل عاطفة ... فإذا به الغيثُ ينسكبُ
قد يعجبُ العُذالُ من رجلٍ ... يبكي، ولو لم أبك فالعَجبُ
هيهات ليس كلُّ البُكا خور ... إني وبي عزم الرجال أبُ

إنها الأبوة الحانية . . فلقد فطر الله قلب الوالدين على محبة الأبناء، فهذه فطرة وجِبلة، بل إن الرحمة بالأولاد منحة من رب العباد، فمن المشاعر النبيلة التي أودعها الله قلوب الآباء: الرحمة بالأبناء، والعطف عليهم، والشفقة بهم، وهناك قلوب قد فطرت على الفظاظة، والغلظة، والقسوة، والعنف !! والحديثُ عن ذلك يطول، وأكتفي بهذا القدر في هذه الجزيئة لأعرِّج على بقية الحديث:

يقول عمر ﷺ: « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ ؟ ».

ولفظُ النسائيِّ [1] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ: « وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ،

(١) أخرجه النسائي (٥٠٠٦)، (٨/ ١٠١)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام.

فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، قَالَ : أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : « ادْنُهْ ». فَمَا زَالَ يَقُولُ : أَدْنُو مِرَارًا وَيَقُولُ لَهُ « ادْنُ » . حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ الله ﷺ ... » الحديث.

وتفيد رواية النسائيِّ أن السائل اقترب من النبيِّ ﷺ ، حتى أسند ركبتيه إلى ركبتي رسول الله ﷺ ، ووضع السائل يديه على فخذي رسول الله ﷺ ، وهذا هو ما جزم به الإمام البغويُّ ، خلافًا لما ذهب إليه الإمام النوويُّ في « شرح مسلم » ، فلقد ذهب الإمام النوويُّ إلى أن الذي وضع يده على فخذيه هو السائل ، أي أن السائل وضع يديه على فخذي نفسه ، وجلس بين يدي رسول الله ﷺ جِلْسَةَ الطالب المؤدب في حضرة مُعلِّمه .

فقال الإمام النوويُّ : « وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ » : معناه أن الرجل الداخل وضع كفَّيْه على فخذيْ نفسه وجلس على هيئة المتعلم[(١)].

أما الإمام البغويُّ في « شرح السنة » فذهب إلى أن السائل هو الذي وضع يديه على فخذي رسول الله ﷺ ، ويعلق الحافظ ابن حجر على هذا بقوله : «والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ، ليقوي الظن بأنه من جُفاة الأعراب»[(٢)].

ومن خلال هذه الفقرة من صدر الحديث المبارك نخرج بدرسٍ هام جدًّا ، ألا وهو : ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم مع معلِّمِه ، وما

(١) «صحيح مسلم» بشرح النووي (١/ ١٩٢) .

(٢) « فتح الباري » (١/ ١٥٦).

ينبغي أن يكون عليه المعلِّم مع طلابه ، وهذا درسٌ يحتاج إليه كلُّ طالبِ علمٍ ، ويحتاج إليه كلُّ معلِّمٍ ، وكلُّ داعية ، وكلُّ خطيب ، وإن كنت أرى أنه من باب أولى أن يتحدث عن آداب المعلم من تخلَّق بهذه الأخلاق وتحلَّى بها ، ولستُ أتوهم ـ وربِّ الكعبة ـ وأعوذ بالله من خشوع النفاق ـ أنِّي طبيبٌ مُعافًى قد وجب عليه أن يُطَبِّبَ العلماء والدعاة فضلًا عن طلاب العلم ؛ بل أتذكر قول القائل :

وغير تقيٍّ يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس والطبيب عليل

ولكني أسأل الله ﷻ أن يسترنا وإياكم في الدنيا والآخرة ، والقاعدة تقول : « من عدم الماء تيمم بالتراب » ، وقد يتحدث المرء عن أمر من الأمور الشرعية لا من منطلق شعوره بالأهلية ، وإنما من منطلق شعوره بالمسئولية ، ومن ثم ؛ فلنتوقف مع هذا الدرس المهم !!

*****



أولاً

فضل العلم وآداب الطالب والمعلم

أولاً: العلم وآداب الطالب والمعلم

العلم لغة :

قال ابن منظور في « لسان العرب » : « العلم نقيض الجهل »[(١)].

وقال محمد بن أبي بكر الرازي في « مختار الصحاح »[(٢)]: « وعلم الشيء يعلمه علمًا عرفه ، ورَجُلٌ عَلاَّمةٌ أي عالم جدًّا ، والهاء للمبالغة . . » .

واصطلاحًا :

قال الجرجاني : « العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع »[(٣)].

وقال ابن القيم في « مدارج السالكين » : « قال صاحب المنازل ـ رحمه الله تعالى : « العلم ما قام بدليل ، ورفع الجهل » يريد أن للعلم علامة قبله ، وعلامة بعده ، فعلامته قبله : ما قام به الدليل ، وعلامته بعده : رفع الجهل »[(٤)].

وقال الفيروز آبادي : « العلم ضربان : نظريٌّ وعمليٌّ ، ومن وجه ثالث : عقليٌّ وسمعيٌّ »[(٥)].

وقال ابن العربيِّ في « شرحه لسنن الترمذي » : « العلم أبين من أن يبين »[(٦)].

وقال القسطلاني في « إرشاد الساري »[(٧)]: « العلم مصدر عَلِمْتُ أَعْلَمُ عِلْمًا » .

---

(١) « لسان العرب » لابن منظور (٩/ ٣٧١) ، و « معجم مقاييس اللغة » (٤/ ١١٠) .

(٢) « مختار الصحاح » (٢٦٩) ، و « القاموس المحيط » للفيروز آبادي (١١٤٠) ، و « المحيط في اللغة » (٢/ ٥٩) .

(٣) « التعريفات » للجرجاني (١٩١) .

(٤) « مدارج السالكين » (٢/ ٤٤٠) .

(٥) « بصائر ذوي التمييز » (٤/ ٨٨) .

(٦) « عارضة الأحوذي » (١٠/ ٨٢) ، و « فتح الباري » ، لابن حجر (١/ ١٧٠) ، ط السلفية .

(٧) « إرشاد الساري » (١/ ٢٢٤) .

أقسام العلم

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى : قَد رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »[1].

اختلف الناس في ذلك ـ أي : في بيان العلم المفروض ـ والصحيح أنه علم معاملة العبد لربه ، والمعاملة التي كلَّفها على ثلاثة أقسام : اعتقاد ، وفعل ، وترك ...

وهذا العلم ينقسم إلى قسمين :

فرض عين : وهو ما يتعين وجوبه على الشخص ، من توحيد الله ومعرفة أوامره وحدوده في العبادات والمعاملات التي يحتاج إليها .

وفرض كفاية : وهو كلُّ علمٍ لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا؛ كالطب ، والحساب ، وأصول الصناعات ؛ كالفلاحة والحياكة والحجامة ، فلو خلا البلد عمن يقوم بهذه العلوم والصناعات أَثِمَ أهل البلد جميعًا ، وإذا قام بها واحد فقط وكفاهم سقط الإثم عن الباقين .

وقد يكون بعض العلوم مباحًا كالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٨٢٩، ٢٨٩٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٩) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (٦٤) ، وابن عدي (٢/ ٧٩٠) ، (٦/ ٢٠٩١) ، وابن عساكر في « تاريخه » (١٢/ ١٢٤٨) ، والبيهقي في « الشعب » (١٦٦٣ـ١٦٦٦) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٥ـ ١٨، ٣٠) ، وهذا الحديث مرويٌّ عن جماعة من الصحابة : أنس وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وابن عباس والحسين بن علي وابن عمر وعلي بن أبي طالب وجابر ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ وانظر : طرقها جميعًا في جامع بيان العلم وفضله ، وصححه الألبانيُّ في « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٠) .

وتواريخ الأخبار ، وقد يكون بعضها مذمومًا كعلم السحر والطلسمات والتلبيسات ؛ فأما العلوم الشرعية فكلها محمودة ، وتنقسم إلى قسمين :

الأول : محمود إلى أقصى غاياته ، وهو العلم بالله تعالى وبصفاته وأفعاله وحكمته في ترتيب الآخرة على الدنيا ، فإن هذا العلم مطلوب لذاته ، والتوصل به إلى سعادة الآخرة ، وهو البحر الذي لا يدرك غوره ، وإنما يحرم المحرومون على سواحله وأطرافه بقدر ما تيسر لهم .

الثاني : «العلوم التي لا يحمد منها إلا مقدار مخصوص ، وهي التي ذكرناها في فروض الكفايات ، فإن في كلٍّ منها افتقارًا واستقصاءً»[1] .

قال ابن عبد البر في كتابه الماتع « جامع بيان العلم وفضله »[2] :«قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كلِّ امرئٍ في خاصة نفسه . ومنه ما هو فرض كفاية ، إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع .

واختلفوا في تلخيص ذلك ، والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له ، ولا شبه له ، ولا مثل له ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد .

والشهادة بأن محمدًا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حقٌّ ، وأن البعث بعد الموت للمجازات بالأعمال والخلود في الآخرة لأهل السعادة

---

(١) « مختصر منهاج القاصدين » لابن قدامة المقدسي (١٥ـ ٣٠) بتصرف وزيادة .

(٢) « جامع بيان العلم وفضله » ،(١/ ٥٦، ٥٨) بتصرف يسير ، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٨٩، ٢٩٠) ، و« المجموع » للنووي (١/ ٤٩) وما بعدها .

بالإيمان والطاعة في الجنة ، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق ، وأن الصلوات الخمس فريضة ، ويلزمه من علمها علم مالا يتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها ، وأن صوم رمضان فرض ، ويلزمه علم ما يفسد صومه ، وما لا يتم إلا به ، وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضًا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ؟ ومتى تجب ؟ وفي كم تجب ؟ ولزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع السبيل إليه ، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ، ولا يعذر بجهلها ، نحو تحريم الزنا ، وتحريم الخمر ،وأكل الخنزير ، وأكل الميتة ، والأنجاس كلها ، والسرقة ، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق ، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق به الكتاب ، وأجمعت الأمة عليه ، ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم ، والحكم به بينهم فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه ، فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين بموضعه لا خلاف بين العلماء في ذلك ، وحجتهم فيه قول الله ﷻ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢] .

وزاد الإمام النووي في « المجموع » قسمًا ثالثًا : « النفل ، وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية ، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم ، والله أعلم»[١] .

---

(١) « المجموع » (١/ ٥٢) ، وراجعه فهو مهم .

وقال الإمام الماوردي ـ رحمه الله تعالى : « وإذا لم يكن إلى معرفة جميع العلوم سبيل وجب صرف الاهتمام إلى معرفة أهمها ، والعناية بأولاها وأفضلها ، وأولى العلوم وأفضلها علم الدين ؛ لأن الناس بمعرفته يرشدون ، وبجهله يَضِلُّونَ .

وقد قال النبيُّ ﷺ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

وفيه تأويلان : أحدهما : علم ما لا يسع جهله من العبادات .

والثاني : جملة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية ، وإذا كان علمُ الدينِ قد أوجب الله تعالى فرض بعضه على الأعيان ، وفرض جميعه على الكافة ، كان أولى مما لم يجب فرضه على الأعيان ولا على الكافة» [1].

العلم النافع

قال ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله تعالى :

«ذكر الله تعالى في كتابه العلم تارة في مقام المدح ، وهو العلم النافع ، وذكر العلم تارة في مقام الذم ، وهو العلم الذي لا ينفع ، فأما الأول ، فمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الزمر:٩] ، وقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾[آل عمران:١٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾[طه:١١٤] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[فاطر:٢٨] ، وما قص سبحانه وتعالى من قصة آدم وتعليمه الأسماء وعرضهم على الملائكة وقولهم : ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[البقرة:٣٢] .

---

(١) « أدب الدنيا والدين » (٥٢) .

وما قصَّ سبحانه من قصة موسى عليه السلام وقوله للخضر : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾[الكهف:٦٦] . فهذا هو العلم النافع .

وقد أخبر عن قوم أنهم أوتوا علمًا ولم ينفعهم علمهم ، فهذا علم نافع في نفسه لكن صاحبه لم ينتفع به ، قال تعالى : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة:٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾[الأعراف:١٧٥،١٧٦] .

وأما العلم الذي ذكره الله تعالى على جهة الذم له ، فقوله في السحر : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة:١٠٢] ، وقوله : ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [غافر٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾[الروم:٧] .

وجاءت السنة أيضًا بتقسيم العلم إلى نافع وغير نافع ، والاستعاذة من العلم الذي لا ينفع ، وسؤال العلم النافع .

ففي «صحيح مسلم» [(١)] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يقول :

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢) .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا »[(١)] .

ضابط العلم النافع

قال ابن رجب رحمه الله : « فالعلم النافع من هذه العلوم كلِّها ضبطُ نصوص الكتاب والسنة ، وفهم معانيها ،والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث ، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام ، والزهد والرقائق ، والمعارف ، وغير ذلك . والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولًا ، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيًا ،وفي ذلك كفاية لمن عقل وشغل بالعلم النافع ، ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عز وجل واستعان عليه أعانه وهداه ووفقه وسدَّده وفهمه وألهمه ، وحينئذٍ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به ، وهي خشية الله ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:٢٨] .

وسبب ذلك أن هذا العلم النافع يدلُّ على أمرين :

أحدهما: على معرفة الله وما يستحقه من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، والأفعال الباهرة ، وذلك يستلزم إجلاله ،وإعظامه ، وخشيته ، ومهابته، ومحبته ، ورجاءه ، والتوكل عليه ،والرضا بقضائه ، والصبر على بلائه .

والأمر الثاني : المعرفة بما يحبه ويرضاه ، وما يكرهه ويسخطه من الاعتقادات ،والأعمال الظاهرة والباطنة، والأقوال ، فيوجب ذلك لمن علمه المسايرة إلى ما فيه محبة الله ورضاه والتباعد عما يكرهه ويسخطه ،

---

(١) « بيان فضل علم السلف على علم الخلف » (١٥ـ١٧) .

فإذا أثمر العلم لصاحبه هذا فهو علمٌ نافعٌ ، فمتى كان العلم نافعًا ووَقَر في القلب فقد خشع القلب لله ، وانكسر له ، وذلّ هيبة ، وإجلالًا ، وخشية ، ومحبة ، وتعظيمًا ، ومتى خشع القلب لله وذل وانكسر له قنعت النفس بيسير الحلال من الدنيا ، وشبعت به فأوجب لها ذلك القناعة والزهد في الدنيا ، وكل ما هو فانٍ لا يبقى من المال والجاه وفضول العيش الذي ينقص به حظ صاحبه عند الله من نعيم الآخرة وإن كان كريمًا على الله »[(١)] .

وقال ابن القيم[(٢)] في « مدارج السالكين » : « ومن فَارَقَ الدليل ضلَّ عن سواء السبيل ، ولا دليل إلى الله والجنة سوى الكتاب والسنة ، وكل طريق لم يصحبها دليل القرآن والسُّنَّة ، فهي من طرق الجحيم الشيطان الرجيم ، والعلم ما قام عليه الدليل ، والنافع ما جاء به الرسول ﷺ » .

فضل العلم

قال الماورديُّ رحمه الله[(٣)] : « اعلم أن العلم أشرف ما رغب فيه الراغب ، وأفضل ما طلب وجَدَّ فيه الطالب ، وأنفع ما كسبه واقتناه الكاسب ؛ لأن شرفه ينم على صاحبه ، وفضله ينم على طالبه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩] .

فمنع سبحانه من المساواة بين العالم والجاهل لما قد خصَّ به العالم من

---

(١) المصدر السابق (٤٥، ٤٦) بتصرف يسير .

(٢) « مدارج السالكين » (٢/ ٤٣٨) .

(٣) « أدب الدنيا والدين » (٤٧ ـ ٥٠) .

فضيلة العلم ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣] .

فنفى أن يكون غير العالم يعقل منه أمرًا ، أو يفهم عنه زجرًا . . . إلى أن قال : وليس يجهل فضل العلم إلا أهل الجهل ؛ لأن فضل العلم إنما يعرف بالعلم ، وهذا أبلغ في فضله ؛ لأن فضله لا يعلم إلا به ، فلما عدم الجُهالُ العلم الذي به يتوصلون إلى فضل العلم جهلوا فضله ، واسترذلوا أهله ، وتوهموا أن ما تميل إليه نفوسهم من الأموال المقتناة والطرف المشتهاة أولى أن يكون إقبالهم عليها ، وأحرى أن يكون اشتغالهم بها ، وقد قال ابن المعتز في « منثور الحكم » : العالم يعرف الجاهل لأنه كان جاهلًا ، والجاهل لا يعرف العالم ؛ لأنه لم يكن عالمًا ، وهذا صحيح ، ولأجله انصرفوا عن العلم وأهله انصراف الزاهدين ، وانحرفوا عنه وعنهم انحراف المعاندين ؛ لأن من جهل شيئًا عاداه ، وأنشدني ابن لَنْكَكَ لأبي بكر بن دُريد :

جهلت فعاديت العلوم وأهلها كذاك لا يعادي العلم إلا من هو جاهله

ومن كان يهوى أن يرى متصدرًا ويكره لا أدري أصيبت مَقَاتِلُهُ

وقال الشاعر:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله وأجسامهم قبل القبور قبورُ

وأرواحهم في وحشةٍ من جسومهم وليس لهم قبل النشور نشورُ

وقال الشافعي رحمه الله :

ومنزلة السفيه من الفقيه كمنزلة الفقيه من السفيه

فهــذا زاهــدٌ في قــرب هــذا　　وهــذا أزهــد منــه فيــه

إذا غلــب الشــقاء عــلى سـفيه　　تقطــع في مخالفــة الفقيــه

وقال ابن القيم رحمه الله [1] : « العلم هادٍ ، وهو تِركَةُ الأنبياء وتراثهم ، وهو حياة القلوب ، ونور البصائر ، وشفاء الصدور ، ورياض العقول ، ولذة الأرواح ، وأُنس المستوحشين ، ودليل المتحيرين ، وهو الميزان الذي به توزن الأقوال والأعمال والأحوال ، وهو الحاكم المفرِّق بين الشك واليقين ، والغي والرشاد ، والهدى والضلال ؛ به يعرف الله ويُعبد ، ويُذكر ، ويوحَّد ، ويحمد ، ويمجد ، وبه اهتدى إليه السالكون ، ومن طريقه وصل إليه الواصلون ، ومنه دخل عليه القاصدون ، وبه تُعْرف الشرائع والأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام ، وبه تُوصل الأرحام ، وبه تَعْرف مراد الحبيب ، وبمعرفتها ومتابعتها يوصل إليه من قريب ، وهو إمام والعمل مأموم ، وهو قائد والعمل تابع ، وهو الصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة ،والأنيس في الوحشة ، والكاشف عن الشبهة ، والغني الذي لا فقر على من ظفر بكنزه ، والكنف الذي لا ضيعة على من آوى إلى حرزه ، مذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وطلبه قربة ، وبذله صدقة ، ومدارسته تعدل الصيام والقيام ، والحاجة إليه أعظم منها إلى الشراب والطعام » .

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى [2] :

سـأطلب علـمًا أو أمـوت ببلـدة　　يقل بها هطل الدموع على قبري

---

(١) « مدارج السالكين » (٢/ ٤٣٩) .

(٢) « غذاء الألباب » للسفاريني (٢/ ٤٤٤) .

وليس اكتساب العلم يا نفس فاعلمي بميراث آباء كرام ولا صِهْرِ

ولكن فتى الفتيان من راح واغتدى ليطلب علمًا بالتجلد والصبر

فإن نال علمًا عاش في الناس ماجدًا وإن مات قال الناس بالغ في العذر

إذا هجع النوّام أسبلتُ عبرتي وأنشدت بيتًا وهو من ألطف الشعر

أليس من الخسران أن لياليًا تمر بلا علم وتحسب من عمري

وأنشد عمرو بن الجاحظ [1] :

تعلَّم إذا ما كنت ليس بعالم فما العلم إلا عند أهل التعلُّم

تعلَّم فإن العلم زَيْنٌ لأهله ولن تستطيع العلم إن لم تُعَلَّمِ

تعلَّم فإن العلم أزين بالفتى من الحُلَّةِ الحسناءِ عند التَّكَلُّمِ

ولا خير فيمن راح ليس بعالم بصير بما يأتي ولا متَعَلِّمِ

وأنشد أبو القاسم أحمد بن عمر بن عصفور ﷺ [2] فقال :

مع العلم فاسلك حيث ما سلك العلم وعنه فكاشف كل من عنده فهم

ففيه جلاء للقلوب من العمى وعون على الدين الذي أمره حتم

فإني رأيت الجهل يزري بأهله وذو العلم في الأقوام يرفعه العلم

يعد كبير القوم وهو صغيرهم وينفذ منه فيهم القول والحكم

---

(١) « جامع بيان العلم وفضله » (١/ ١٤٧) .

(٢) نفس المصدر (١/ ٢١٩) .

وأي رجاء في امرئ شاب رأسه ... وأفنى سنيه وهو مستعجم ندم

يروح ويغدو الدهر صاحب بطنه ... تركب في أحضانها اللحم والشحم

إذا سئل المسكين عن أمر دينه ... بدت رحضاء العي في وجهه تسمو

وهل أبصرت عيناك أقبح منظر ... من أشيب لا علم لديه ولا حلم

هي السوءة السوءاء فاحذر شماتها ... فأولها خزي وآخرها ذم

فخالط رواة العلم واصحب خيارهم ... فصحبتهم زين وخلطتهم غنم

ولا تعدون عيناك عنهم فإنهم ... نجوم إذا ما غاب نجم بدا نجم

فو الله لولا العلم ما اتضح الهدى ... ولا لاح من غيب الأمور لنا رسم

العلم في القرآن والسنة

أولًا : العلم في القرآن : لقد كرَّم الله أهل العلم ؛ فقال سبحانه : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[آل عمران:١٨] .

فشهد لذاته بالوحدانية ، وثنَّى بالملائكة ، وثلَّث بأهل العلم دون غيرهم من البشر ، وهذا تزكية لهم وتعديل .

يقول ابن القيم[١] : « استشهد الله ﷻ بأهل العلم على أجلِّ مشهود به وهو التوحيد ، وقرنَ شهادتهم بشهادته ، وشهادة ملائكته ، وفي ضمن ذلك تعديلهم ، فإنه سبحانه وتعالى لا يستشهد بمجروح » .

---

(١)« مدارج السالكين » (٢/ ٤٣٩) ، وانظر : « مفتاح السعادة » (١/ ٢١٩) .

وجعل الله الرفعة في الدرجات لأهل العلم؛ فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ [المجادلة:١١]، وأخبر سبحانه أن أهل العلم هم أهل الخشية؛ فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:٢٨].

قال ابن مسعود ﷺ[1]: «كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلًا».

ونفى الله التسوية بين أهل العلم وأهل الجهل؛ فقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩]؛ بل إن الله جعل الكلب المُعلم أفضل من الجاهل، وأباح الأكل من صيده، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة:٤].

والعلم من أَجَلِّ النِّعَمِ التي أعطاها الله لنبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء:١١٣]؛ بل أمره الله تعالى أن يسأله الازدياد من العلم؛ فقال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤]، وأخبر سبحانه وتعالى أن الجاهل بمنزلة الأعمى؛ فقال: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥)، وأحمد في «الزهد» (١٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١١)، وقد رُوي موقوفًا على مسروق؛ كما عند الدارمي (١/ ١٠٦)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢/ ٩٥).

مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ﴾ [الرعد:١٩] ؛ بل لقد ذمَّ الله الجهل في كتابه في آيات كثيرة : قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ [الأنعام:١١١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام:٣٧] ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان:٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال :٢٢] ، وقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص:٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴾ [الزمر:٦٤] .

فالعلم حياة ونور ، والجهل موت وظلمة ، والشر كلُّه سببه عدم الحياة والنور ، والخير كلُّه سببه النور والحياة ، قال تعالى : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام:١٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى:٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾

يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة:١٥، ١٦].

وجعل الله تعالى الجهل من صفات أهل النار ؛ قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠، ١١].

فأخبروا أنهم كانوا لا يسمعون ولا يعقلون ، والسمع والعقل هما أصل العلم ، وبهما ينال ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾
[الأعراف: ١٧٩]

وقال تعالى : ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة:١٨].

وقال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾
[الأحقاف:٢٦]

وحثَّ الله على النفير في طلب العلم ،والتفقه في الدين ،وتعليمه للناس . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة :١٢٢] .

وأول سور القرآن نزولًا تدل على فضل العلم ، قال تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ [العلق:١ـ١٠] .

ومدح الله تعالى أهل العلم ، وأثنى عليهم ، وشرَّفهم بأن جعل كتابه آيات بينات في صدورهم ، وهذه خاصة ومنقبة لهم دون غيرهم ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَمِنْ هَـٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٧ـ٤٩] ، وشهد الله تعالى لمن آتاه العلم بأنه قد آتاه خيرًا كثيرًا ، قال تعالى : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة:٢٦٩] .

قال ابن قتيبة ، والجمهور : الحكمة إصابة الحق والعمل به ، وهي العلم النافع والعمل الصالح . وأهل العلم هم المنتفعون بالأمثال التي يضربها الله في القرآن للناس ، قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣] .

وكان عمرو بن مرة يقول : ما مررت بآية من كتاب الله لا أعرفها إلا

أحزنني ؛ لأني سمعت الله تعالى يقول : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ (١) .

والحق يعلمه أهل العلم وهو ظاهر لهم ، قال سبحانه : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ:٦] .

واستشهد الله بأهل العلم والإيمان يوم القيامة على بطلان قول الكفار ، قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَانُواْ يُؤْفَكُونَ ﴿٥٥﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ ۖ فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الروم:٥٥، ٥٦] ، وأخبر سبحانه أنه جعل أهل العلم أئمة يهدون بأمره ، ويأتم بهم من بعدهم ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ ۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤] . أي : أئمة يقتدي بنا من بعدنا .

فأخبر سبحانه أن بالصَّبرِ واليقين تُنَال الإمامة في الدين ، وهي أرفع مراتب الصدِّيقين ، واليقين هو كمال العلم وغايته ، فبتكميل مرتبة العلم تحصل إمامة الدين، وهي ولايةٌ آلتها العلمُ ، يختص الله بها من يشاء من عباده ، والدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] .

والدعوة لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه، بل لابد في كمال

---

(١) « تفسير ابن كثير » ، وعزاه لابن أبي حاتم في التفسير .

الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد يصل إليه السعي ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام ، والله يؤتي فضله من يشاء [١] .

ثانيًا : **العلم في السنة** : العلم مُقدَّم على القولِ والعملِ ، وقد ترجم الإمامُ البخاريُّ في « صحيحه » في كتاب العلم بابًا بعنوان : (بابُ العلمِ قبلَ القولِ والعملِ) إذ إن العلم شرطٌ لصحة القول والعمل ، فلا يُعتبران إلا به ؛ لأن العلم مصحح للنية التي يصح بها كل قول ، وكل عمل ، فمن قال بغير علم ضلَّ وأضلَّ . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف:٢،٣] .ومن عَمِلَ بغير علمٍ وقع في البِدَعِ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً ــ وفي لفظٍ : رُؤَسَاء جُهَّالًا ـ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » [٢] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] ـ رحمه الله تعالى :إن دينَ الله الذي

(١) « مفتاح دار السعادة » (١/ ٢١٩) ، وما بعدها بتصرف يسير .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم (١٠٠) ، وانظر طرفه هناك، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (١/ ٨٠) بتصرف .

هو الإسلام مبنيٌّ على أصلين :

الأول : أن يُعبد الله وحده لا شريك له .

والثاني : أن يُعبد بما شرع على لسان رسوله ﷺ .

وهذان الأصلان هما حقيقةُ قولنا : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله . وتحقيق الشهادة الأولى بتحقيق معنى لا إله إلا الله معرفةً وإقرارًا وعملًا ، وتحقيق الشهادة الثانية بتحقيق معنى محمد رسول الله معرفةً وإقرارًا وعملًا ، ثم يقول : فبالشهادة الأولى يُعرف المعبود ، وبالشهادة الثانية يُعرف كيف يُعبد ؛ لأنه لا يمكن أبدًا أن نعرف كيفية العبادة الصحيحة إلا عن طريق النبيِّ ﷺ ، ولا تُقبل العبادة إلا إذا كانت موافقة لهَدْيِه ﷺ .

سُئِلَ الفضيل بن عياض رحمه الله عن قولِ الله تعالى : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك :٢] ، قال : «أحسنه ؛ أخلصه وأصوبه ، فإنه إذا كان خالصًا ولم يكنْ صَوابًا لم يُقْبَل ، وإذا كان صوابًا ولم يكنْ خالصًا لم يُقبل ، حتىَّ يكون خالصًا صوابًا ، والخالص إذا كان لله ، والصواب إذا كان على السُّنَّةِ »[١] .

وقد عدَّل النبيُّ ﷺ أهل العلم وزكَّاهم ؛ فعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا ، لكنه صحيح بالشواهد ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ »[٢] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/ ٩٨) .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٣) ،وابن حبان في « الثقات» (٤/ ١٠) ، والبيهقي=

وعَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنَ أَبْزَى ، قَالَ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا ، قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟ ! قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ الله ﷻ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ »[1]. فالعلم يرفع صاحبه .

النـاسُ مـن جهـةِ الأصْلِ أَكْفَـاء ... أبــوهم آدم والأمُّ حــواء
نفـسٌ كـنَفْسٍ وأرواحٌ مُشَـابِهَة ... وأَعْظُـمٌ خُلِقَـتْ فـيهمُ وأَعْضـاء
فإن يكنْ لهم من أصلِهِمْ حَسَب ... يفـاخِرون بـه . . فـالطينُ والمـاء
ما الفخرُ إلا لأهلِ العلمِ إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدرُ كلِّ امرئٍ ما كانُ يُحسِنه ... والجاهلون لأهلِ العلم أعداء
فَفُزْ بعلمٍ تعشْ حيًّا به أبدًا ... فالناسُ موتَى وأهلُ العلمِ أحياء[2].

وانظر إلى تعظيم الملائكة لطالب العلم وحبها إياه وحياطته وحفظه

= في « الكبرى» (١٠/ ٢٠٩) ، وفي « الدلائل » (١/ ٤٣) ، وابن عبد البر في «مقدمة التمهيد » (١/ ٥٩) ، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٥) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق » (٢/ ٤٦٣) ، والآجري في «الشريعة» (١ ، ٢) ، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١ ، ٢) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٧٣٢) ، وروي عن أسامة بن زيد ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن سمرة ﷺ ، وصحَّحه الألباني في « مشكاة المصابيح » (٢٤٨) .

(١) أخرجه مسلم (٨١٧) ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها .

(٢) « جامع بيان العلم وفضله » (١/ ٢١٨) بتصرف يسير .

ورضاها بما يصنع ، ووضع الأجنحة : تواضع ، وتوقير ، وتبجيل ، والحف بالأجنحة : حفظ وحماية وصيانة ، فلو لم يكن لطالب العلم إلا هذا الحظ الجزيل لكفي به شرفًا وفضلًا ؛ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[1].

والفقه في الدين من علامات الخير ، فمن أراد به الله خيرًا فقَّهه في دينه ، ومن لم يرد به خيرًا لم يفقهه في الدين ؛ ففي « الصَّحِيحَيْنِ » من حديث معاوية ﷺ قَالَ : سمعت النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[2].

فإن الله يعطي الدنيا للمسلم والكافر[3] ، ولا يعطي الفقه في الدين

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (٣٦٤١) ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، والترمذي (٢٦٨٢) ، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، وابن ماجه (٢٢٣) في «المقدمة» ، باب فضل العلماء ، والحث على طلب العلم ، وحَسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين (٧١) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) .

(٣) قال تعالى : ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء:٢٠] ، وكقول تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦] .

إلا لمن أحب ـ جَلَّ وَعَلاَ .

يقول الحافظُ ابنُ حجر : «يُفقِّهْهُ» أي : يُفَهِّمه .

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» [(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ» .

قال الحافظ في «الفتح» [(٢)]: فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين . . وأرفع الأقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه، وهداية العلم من أعظم الهداية ، فإذا اهتدى رجلٌ على يد عالم كان ذلك خيرًا من حمر النعم ، وهي خيارها وأشرفها عند أهلها .

ففي «الصَّحِيحَيْنِ» [(٣)] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «فَوَالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» .

وعلى الناس أن يوقروا طلاب العلم الصادقين ، وأن يعرفوا لهم قدرهم ؛ فلقد كان النبيُّ ﷺ يرحب بطالب العلم .

فعن صفوانَ بن عسَّال رضي الله عنه قَالَ : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في المَسْجِدَ

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [الحجرات:١٣] ، (٣٤٩٣) ، وانظر طرفيه هناك ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب خيار الناس (٢٥٢٦) .

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٦١٢) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعوة اليهود والنصارى ، وعلى ما يقاتلون عليه (٢٩٤٢) ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٦).

مُتَكِئٌ على بُرْدٍ لَهُ أَحْمَر ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ ؛ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِطَالِبِ العِلْمِ ، طَالِبُ العِلْمِ لَتَحُفُّهُ الملائِكَةُ ، وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لَمَا يَطْلُبُ »[(1)].

والعلم النافع هو الذي ينتفع به صاحبه في الدنيا والآخرة .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[(2)].

إن ترك الإنسان علمًا كأن يكون قد ألَّف كتبًا أو ترك أشرطة ، فإن كان لا يملك هو أن يكتب بيده ، ولا يملك أن يُسجل أشرطة بصوته ، فاستغل ماله الذي آتاه الله ﷻ فاشترى كُتبًا وأودعها مكتبة لطلاب العلم أو اشترى أشرطة للعلماء وللدعاة ، وبثها هنا وهناك ، فهذا من العلم الذي يُنتفع به .

قال الشاعر :

إذا مات ابن آدم جاء يجري عليه الأجر عُدَّ ثلاث عشر

علوم بثها ودعاء نجلٍ وغرس النخل والصدقات تجري

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) ، والطبراني في « الكبير » (٧٣٤٧) ، واللفظ له ، وغيرهما ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١/ ١٣١) : «رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله رجال الصحيح» ، وحسَّنه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٦٩) ، وانظر : « صحيح الترغيب والترهيب » (٨١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) .

وراثــة مصــحف وريــاط ثغــر وحفــر البئــر أو إجــراء نهــر
وتعلــيم لقــرآن كــريم شــهيد في القتــال لأجــل بــر
كــذا مــن ســنَّ صــالحة ليُقْفَــى فخــذها مــن أحاديــث بشــعرِ[1]

وأهل العلم لهم أجرٌ عظيمٌ وكبيرٌ جرَّاء دعوتهم إلى الله، وهداية الناس على أيديهم، فلهم أجرُ كلِّ مَنْ عمل بعلمٍ بلَّغوه عن الله وعن رسوله ﷺ.

ففي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

وعن أبي مسعود البدري ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[3].

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) «غذاء الألباب» للسفاريني (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سنَّ سنَّة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٠)، (٥/ ٢٧٢، ٢٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٨٤)، وأبو داود (٥١٢٩) في كتاب الأدب، باب في الدال على الخير. والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٠ ـ ٢٦٧١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصحَّحه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٦٦٠)، وقد أخرجه مسلم (١٨٩٣)، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافه في أهله بخير، بلفظ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٢٦٩٩).

« وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ».

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه [١] وغيرهم من حديث أنس وابن مسعود وغيرهما ، أن النبيَّ ﷺ قَالَ :

« نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ » ، وفي لفظٍ لأحمد : « نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هذِه فَحَمَلَهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ الفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ».

فأهل العلم دعا لهم النبيُّ ﷺ بالنُّضْرَةِ ؛ وهي البهجة ونضارة الوجه وتحسينه لأنهم مُبَلِّغو الدين ، وهم الذين حفظ الله بهم الدين ، وهم بمثابة النور الذي يضيء للناس في ظلمة الجهل .

وفي « صحيح البخاريِّ » [٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبيَّ ﷺ قَالَ: « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧) ، (٣/ ٢٢٥) ، (٥/ ١٨٣) ، وأبو داود (٣٦٦٠) ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، والترمذي (٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨) كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦) في المقدمة ، باب من بلغ علمًا ، وانظر: « السلسلة الصحيحة » (٤٠٤) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي الله عز وجل بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ الله، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي الله بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[(١)].

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ الله، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا الله مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ الله عَنْهُ»[(٢)].

وطالب العلم لا يشبع من العلم، ولا يمل منه؛ بل هو في ازدياد.

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ (٧٩)، ومسلم كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (٦٦)، وانظر طرفه هناك، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم (٢١٧٦).

فعن أنس ﷺ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ؛ مَنْهُومٌ فِي عِلْمٍ لاَ يَشْبَعُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْبَعُ »[(١)].

والعلم يستثني صاحبه من اللعن والطرد من رحمة الله؛ فعن أبي هريرة ﷺ أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهو يقول: « الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ الله وَمَا وَالاَهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا »[(٢)].

والعلم من أفضل العبادات والقربات إلى الله ﷻ؛ فعن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه ﷺ قَالَ: « فَضْلُ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ »[(٣)].

وأهل العلم مغبوطون من الناس، فهم على رشاد من أمرهم، يعرفون كيف يتصرفون في نعم الله التي أنعم الله بها عليهم، يستطيعون

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٩٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم أجد له علة»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١١٣)، وروي عن ابن عباس وابن مسعود، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ﷻ (١٤)، حديث (٢٣٢٢)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١١٢)، وفي الباب عن أبي الدرداء وجابر وأبي سعيد وابن عباس وابن مسعود وأبي أمامة، وحسَّن الحديث الشيخ الألبانيُّ في «الصحيحة» (٢٧٩٧) و«الترغيب والترهيب» (٧٧).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٢، ٩٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٩٨)، وابن الجوزي في «العلل» (٧٦)، وراجع «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٩٦) وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، انظرها عند ابن عبد البر، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٦)، و«صحيح الجامع» (٣٣٠٨، ٤٢١٤).

أن يميزوا بين الحق والباطل، يعرفون حق الله وحق الناس، فيعملون على مرضاة ربهم ﷻ.

ففي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول: «ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ الله عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لله فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لله فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً وَلاَ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه (١٤٠٩) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (٨١٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠ ـ =

وأوصى النبيُّ ﷺ بطلبة العلم وحملته .

روى الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ : مَرْحَبًا ، مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاقْنُوهُمْ » قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا «اقْنُوهُمْ؟» قَالَ : عَلِّمُوهُمْ. وفي رواية : « وَأَفْتُوهُمْ »[1] .

وجعل النبيُّ ﷺ ، طالب العلم بمنزلة المجاهد في سبيل الله تعالى .

فلقد روى أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ »[2] .

والآيات والأحاديث في فضل العلم كثيرة ، وأكتفي بهذا القدر لأعرج على آداب طالب العلم وآداب المعلم .

= (٢٣١) ، ووكيع في « الزهد » (٢٤٠) والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٢٦٧) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٢٦٣) ، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٨٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٩٧) ، وصححَّه الألباني في « صحيح سنن الترمذي وابن ماجه » ، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٤) .

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الاستيصاء بمن طلب العلم (٢٦٥٠) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب الوصاة بطلبة العلم (٢٤٧) واللفظ له ، وصحَّحه بشواهده الشيخ الألبانيُّ في « صحيح الجامع » (٣٦٥١) ، و « الصحيحة » (٢٨٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٧) ، وأحمد (٢/ ٣٥٠ ، ٤١٨ ، ٥٢٧) ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٠٩) ، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٩١) ، والحاكم (١ / ٩١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ، ثم لم يخرجاه ، ولا أعلم له علة » ، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح على شرط مسلم » ، وصححه الشيخ الألبانيُّ في « صحيح الجامع » (٦١٨٤) و«صحيح الترغيب والترهيب » (٨٣) .

آداب طالب العلم

فقد كان السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم جميعًا ـ يحرصون على تعلم تلك الآداب ؛ كحرصهم على تعلم العلم أو أشد .

قال ابن سيرين : «كانوا يتعلمون الهَدْيَ كما يتعلمون العلم» .

وقال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد : « قال لي أبي : يا بني ، ايت العلماء الفقهاء ، وتعلم منهم ، وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهَدْيِهم فإن ذاك أحب إليَّ لك من كثيرٍ من الحديث »[1] .

وقال مخلد بن الحسين لابن المبارك : « نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث ».

وقال الحافظ الخطيب البغدادي : « والواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدبًا، وأشد الخَلْق تواضعًا ، وأعظمهم نزاهةً وتدينًا ، وأقلهم طيشًا وغضبًا ، لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق النبيِّ ﷺ وآدابه ، وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه ، وطرائق المحدثين ، ومآثر الماضين ، فيأخذوا بأجملها وأحسنها ، ويصدفوا عن أرذلها وأدونها»[2] .

---

(١) لا شك أن المراد أن حفظ الأحاديث فحسب دون التأدب والتخلق بها وبخُلُقِ صاحبها ﷺ لا ينفع ، وقد أخبر ـ وهو الصادق المصدوق ـ أن أول من تُسعَّر بهم النار عالمٌ وقارئٌ لم يعمل بعلمه ، انظره بتخريجه في الصفحة التالية .

(٢) انظر « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » للخطيب (١ / ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢) .

وأجمل لكم بعض هذه الآداب :

أولًا : الإخلاص وصدق النية :

قال الله ﷻ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[البينة: ٥] .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ : « لا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ ، وَلا لتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلا تَخَيَّرُوا بِهِ المجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالنَّارُ النَّارُ » [(١)] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ ؛ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّار ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤) ، في المقدمة باب الانتفاع بالعلم ، والعمل به ، وابن حبان كما في الإحسان (٧٧) ، والحاكم (١/ ٨٦) مرفوعًا وموقوفًا ، وفيه عنعنة ابن جريج ، وأبي الزبير فهما مدلسان ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١٠٢) .

فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ »[١].

وأودُّ أن أنبه بعض إخواني من طلاب العلم ، فقد يعتزل بعضُهُم الطلبَ ، ويترك الدعوة ، ويقول أخشى أن أقع في الرياءِ لهذا الحديث !!

أقول : إن ترك العمل من أجل الناس شرك ، والعمل من أجل الناس رياء ، فأخْلِص نيتك لله ﷻ ، ودَع الناس ، فإن أخلصت عملك لله ، وألقى اللهُ لك الثناء الحسن على ألسنة الناس والمحبةَ في قلوبهم ، فأبشرْ فإن هذا ـ بنصِّ حديثِ رسولِ الله ﷺ ـ من بشريات المؤمن العاجلة في الدنيا قبل الآخرة ؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قيلَ لرسُولِ الله ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ . قَالَ « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ »[٢] .

فهذا الذي يعمل العمل لله ، يعلم يقينًا أن الناس لو اجتمعوا بالثناء عليه لن يقربه ذلك من الله ، إن كان بعيدًا عن الله ، ولو اجتمعوا بالذم فيه لن يبعدوه عن الله إن كان قريبًا من الله ، فهو يبتغي بعمله وجه الله ﷻ ، ووالله إنه لمغبون وخاسر من يعمل من أجل الناس .

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسُولَ الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربِّ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة واستحق النار (١٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البر وصلة الآداب ، باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره (٢٦٤٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى جـ١ / ص٨ » : « وقد فسَّر النبيُّ ﷺ البشرى في الدنيا بنوعين : أحدهما : ثناء المثنين عليه ، والثاني : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ، أو ترى له ، فقيل يا رسول الله : الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه ؟ قال : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .

العزة : « اذْهَبُوا إِلَى الذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا ، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً »[(١)] .

فالرياء محبطٌ للعمل ، فإن ألقى الله لك الثناء الحسن على ألسنة الناس ، والمحبة في قلوبهم ، وأنت تبتغي بعملك وجه الله فأبشر فتلك عاجل بشرى المؤمن ؛ كما أخبر رسول الله ﷺ . ومن المعلوم أيضًا أنك لن تجد كلَّ الناس يثنون على رجل من أهل الخير ، فلو أن الناسَ جميعًا اتفقوا على رجل من أهل الخير بالإجماع لنال هذه المرتبة سيِّدُ الناسِ محمدٌ ﷺ ، بل لو اجتمع الناس بالثناء على أحد لنال هذه المرتبة خالقهم ورازقُهُم ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فإنَّ مِنْ خَلْقِ الله مَنْ يسبُّ الله جلَّ وعَلا ـ كما أخبر سبحانه بذلك ؛ فقال : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة:٦٤] ، وقالت اليهود أيضًا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ [آل عمران:١٨١] .سَبُّوا الله ﷻ ، وهم خلقٌ من خَلْقِهِ .

وصدق من قال:

والله لو صَحِبَ الإنسانُ جِبْرِيلا — لم يَسْلَم المرْءُ من قَالَ وَمِنْ قِيلا

قد قيل في الله أقوالٌ مُصَنَّفَةٌ — تُتْلَى إذا رُتِّلَ القرآنُ ترتيلا

قد قيل إن له ولدًا وَصَاحِبَةً — زورًا عليه وبُهتانًا وتضليلا

هذا قولهم في الله خالقِهِم — فكيف لو قيل فينا بَعْضُ ما قِيلا؟

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٨ – ٤٢٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٨٣١) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤ / ٣٢٤) حديث (٤١٣٥) ، وصحَّحه العلامة الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٩) ، وفي « الصحيحة » (٩٥١) .

فينبغي أن تعلم يقينًا أن ترك العمل من أجل الناس شرك، والعمل من أجل الناس رياء. إذن أول ما يجب أن يتحلَّى به طالبُ العلم أن يكون مخلصًا لله، صادقَ النيةِ، صَفِيَّ الطوية.

ثانيًا: طهارةُ القلبِ والنفسِ والجوارحِ من الذنوب والمعاصي:

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إني لأحسب أنَّ الرجل ينسى العلم قد علمه بالذنب يعمله»[1].

فمن آثار الذنوب والمعاصي حرمانُ العلم، واستصعاب وعيه، وكم من الطلاب يعجز لو مكث ساعتين أن يحفظ كمًّا صغيرًا في صفحة واحدة؛ لأن هذا الوعاءَ الذي يريد أن يملأه بالنور وبالعلم وعاءٌ خبيثٌ يحتاج إلى تنقية وتصفية، وإلى طهارة وتزكية، فمحال أنْ يحمل هذا الوعاء هذا النور، وهو حاملٌ لهذا الغبش، فطَهِّرْ القلبَ والنفسَ والجوارحَ بالتوبة، فإن تبت إلى الله وندمت على ما فعلت، وعُدْت إليه، فأنت حينئذٍ تصبح مستعدًّا بتوبتك وعودتك وأوبتك لتلَقِّي هذا النور، فإن من أخطر أسباب حرمان العلم الذنوب والمعاصي؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٨٢].

ومعلوم أن التقوى أول شروطها ترك المعصية، ولقد جاء سائل إلى

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٩٥)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٣٢)، والخطيب في «الاقتضاء» (٩٦)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٥٠)، ووكيع في «الزهد» (٢٦٩)، وأحمد في «الزهد» (١٩٥، ١٩٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٩٩): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جده».

أبي هريرة ﷺ فقال : يا أبا هريرة ، ما هي التقوى ؟ قال : هل مشيت على طريق فيه شوك ؟ قال : نعم . قال : فماذا صنعت ؟ قال : كنت إذا رأيت الشوكة اتقيتها [أي: ابتعدت عنها] .قال أبو هريرة ﷺ : فهذه هي التقوى .

فأخذ ابن المعتز هذا الجواب البديع ، وقال :

خَلِّ الذنوبَ صغيرَهَا وكبيرَهَا فهو التقى

واصنعْ كماشٍ فوقَ أرضِ الشوكِ يحذرُ ما يرى

لا تَحْقِرَنَّ صغيرةً إن الجبال من الحصى[1]

فيا أيها الأحبة ! يا من يصعب عليكم تحصيل العلم ووعيه وفهمه : فتِّشوا عن الذنوب والمعاصي ؛ فإنها من أخطر أسباب الحرمان في تحصيل العلم !!! .

يقول ابن مسعود ﷺ : « ليس العلمُ بكثرةِ الرواية ، وإنما العلم نور يقذفه الله في القلب » ؛ وقال في رواية أخرى:« ليس العلم بكثرة الرواية ، إنما العلم خشية الله »[2] .

بل رأس العلم خشية الله ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨] ؛ ولذلك لما حفظ الشافعي ﷺ موطأ الإمام مالك عن ظهر قلب ، وانطلق إلى المدينة ليطلب العلم على يد الإمام مالك ، وقرأ الشافعيُّ الموطأ فأُعْجِب مالكٌ بأسلوب الشافعي وحُسن

---

(١) أورده ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٥) تحت حديث رقم (١٨) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٤٠٠ ، ١٤٠١) ، والطبراني في « الكبير » (٩/ ٨٥٣٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ١٣٣) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٢٣٥) : « رواه الطبراني وإسناده جيد إلا أن عونًا لم يدرك ابن مسعود » .

إعرابه ولغته ، فنظر الإمام مالك رحمه الله إلى الإمام الشافعي ، وقال : « يا شافعيُّ ، إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورًا ، فلا تطفئه بظلمة المعصية » [(١)] .

فمن الآداب التي يجب أن يتحلَّى بها طلابُ العلم الحرص على ترك المعاصي والذنوب ، لكن إن زلَّت قدمك ، وجذبت أشواكُ المعاصي ثيابَك ، فجدِّدِ التوبة والأوبة ، والعودة إلى الله ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] .

وعن يحيى بن يحيى قال : سأل رجلٌ مالك بن أنس رحمه الله فقال : يا أبا عبد الله ، هل يصلح لهذا الحفظ شيء ، قال : إن كان يصلح له شيء فترك المعاصي . وعن عليِّ بن خشرم ، قال : سألت وكيعًا ، قلت : يا أبا سفيان ، تعلم شيئًا للحفظ قال : أراك وافدًا ، ثم قال : « ترك المعاصي عونٌ على الحفظ » [(٢)] .

أما الأدب الثالث :

وهو من أهم الآداب على الإطلاق لطلاب العلم : التواضع :

وأودُّ أن أبين لحضراتكم لطيفةً هامةً جدًّا في هذا الموطن يُخطِئ فيها كثير من الدعاة وطلاب العلم ، ينبغي أن نعلم أنه لا يُقال : « تواضع » إلا لكبيرٍ من الناس ؛ لحاكم ، أو لعالمٍ ، أو لغنيٍّ ، فهذا الذي يقال له : تواضعْ ؛ حتى لا يعجب بنفسِه أو بمنصبه أو بجاهه أو بعلمه ، أما الإنسان العادي فلا يقال له: تواضع . . رجل ليس عالمًا ، وليس حاكمًا ، وليس ثريًا ، ولا كبيرًا

---

(١) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١/ ١٠٤) .

(٢) الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٨٤٦ ، ١٨٤٨) .

لا يُقال له تواضع ، وإنما يقال له : لا تضع نفسك في غير موضعها ، ومِنْ ثمَّ فعلى أيِّ شيءٍ ـ نحنُ الطلاب ـ نتكبر ليُقَال لنا : تواضعوا ؟ ! .

قال عمر بن الخطاب ﷺ : « تعلَّموا العلم ، وتعلَّموا للعلم السكينة والحلم ، وتواضعوا لمن تُعَلِّمون ، وليتواضع لكم من تُعَلِّمُونَ ، ولا تكونوا من جبابرة العلماء ، فلا يُقومُ لعلمكم مع جهلكم »[(١)] .

على أي شيء يتكبر طالب العلم الذي لا زال في أول مراحل طلبه ، وعلى أي شيء يشمخ بنفسه ، وعلى أي شيء يتعالى ؛ فالتواضع ـ يا أخوة ـ من أعظم ما يتحلَّى به طالب العلم ؛ فما هو التواضع ؟ التواضع ، هو : انكسار القلب لله ، وخفضُ جناح الذُّلِّ لخلق الله ؛ تدبَّرْ هذا الوصف الجميل في قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، وقال جلَّ وعلا: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة:٥٤]

ترى المؤمن هينًا لينًا ذلولًا ذليلًا لله ، ثم لإخوانه ، متواضعًا بينهم لا يشمخ بأنفه ، ولا يتعالى ؛ لأنه يعلم يقينًا أنه كلَّما ازداد تواضعًا لله رفعه الله ﷻ ، وعلى قَدْر تواضعك في إخلاصٍ على قَدْر ما يرفعك ربُّ الناس ـ جَلَّ وَعَلَا ـ ونعوذ بالله من خشوع النفاق ؛ فإن هناك من كلمات التواضع ما قد يرددها بعضُ طلاب العلم ، والله يعلم أن قلبه قد امتلأ

(١) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٨٩٣) ، ووكيع في «الزهد » (٢٧٥) وهذا لفظه ، وأحمد في « الزهد » (١٢٠) ، والآجري في « الشريعة » (٧١) ، وفي « أخلاق حملة القرآن » (٥١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٧٨٩) ، والأثر صحَّ موقوفًا على عمر ، ولم يصح مرفوعًا .

بالكبر، فتخرجُ كلماتُهُ لا طعم لها ولا معنى؛ بل ولا تصل إلى القلب؛ بل وربما تَغَنَّى بألفاظ التواضع فيُوضع له في القلوب الضدُّ مما يقصد ومما يريد؛ لأن الله ﷻ يأبى إلا أن يسمِّع بمن سمَّع؛ كما في الحديث الذي سيأتي في آداب المعلم، يأبى الله إلا أن يُظهر نفاق المنافقين في الدنيا على صفحات وجوههم، وفي مداد أقلامهم، وفي كلمات ألسنتهم!!.

وقال مجاهد رحمه الله: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ»[1].

بل روى مسلمٌ عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»[2].

فالتواضعُ من أجمل الصفاتِ التي يجب أن يتحلى بها طالبُ العلم.

وتدبَّرْ معي هذا الذي ذكره الإمامُ الخطابي في «العُزلة»:

يقول الإمام الخطابي[3]: «قَدِمَ عبدُ الله بن المبارك على خُراسان فقصد رجلًا مشهورًا بالزهد والورع، فانطلق إليه ليزوره، فلما دخل عليه عبد الله لم يلتفت إليه الرجل - نظر إليه نظرة استعلاء، ولم يأبه به - فخرج عبد الله بن المبارك، فانطلق إليه بعض الناس، وقالوا: ألا تعلم

---

(١) أخرجه البخاريُّ معلقًا في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٧)، والدارمي في «السنن» (١/ ١١٢)، وقال الحافظ في «الفتح»: «إسناد صحيح على شرط المصنف»، يعني: البخاريَّ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١).

(٣) «العزلة» (١١٥)، باب في آفات القراء. بتصرف.

من هذا ألا تعرفه ؟ فقال : لا ، من هذا ؟ فقالوا : هذا أمير المؤمنين في الحديث .. هذا وهذا وهذا ، وظلوا يثنون على عبد الله ، فخرج الرجل وراءه مسرعًا وأمسك بيده وقال له : اعذرني وعظني ، فقال ابن المبارك الذي اختار الموعظة المناسبة في الوقت المناسب ، وهذا هو الفقه بعينه : يا أخي إذا خرجت من منزلك فلا يقعن بصرك على أحد إلا ورأيت في نفسك أنه أفضل منك » .

انظر إلى فقه النصيحة ، فلقد رآه متكبرًا ، فأراد أن يبين له أنه لا ينبغي أن يغتر بزهده ولا بطاعته ولا بعبادته ، وليذكر ما كان عليه قبل ذلك ؛ قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [النساء:٩٤].

إذا كنت على علم ، فمَنْ الذي علَّمَكَ ؟ إنه الله ﷻ ، فضع أنفك في التراب ذلًّا لمن علَّمَكَ ، وتواضع لطلاب علمك ، إننا بكلِّ أسف نرى صنفًا ممن آتاه الله علمًا ، أو إن شئت فقل : قشورًا من العلم ، إن رزقه الله ببعض الطلاب وجلسوا حوله ، تراه يشمخ بأنفه ، ويتعالى ويتكبر ، وهذا ليس من سَمْتِ أهل العلم ، ولا سمت طلاب العلم ، وكم نرى للأسف من طلاب العلم من يُسيئون الأدب مع العلماء ، والشيوخ .

وأنا لا أريد أن يُقدس طلابُ العلم شيوخَهم ، ولكن شتَّانَ بين حبٍّ وتقدير قائم على الاتباع ، وبين حبٍّ قائم على الغلوِّ والابتداع ، فكم من الطُّلاب لا يُقدِّر ظروفَ المشايخ ، ولا يُقدِّرُ الوقت الذي ينبغي أن يُكثر فيه من السؤال أو أن يكف ، فطالب العلم الذكيُّ هو الذي يختارُ الوقتَ المناسب الذي يذهب فيه إلى شيخه حتى لا يتأذى الشيخ ، ولا يضيق

صدره به ، فيعطيه ما فتح الله ﷻ عليه به من علم .

أما إن وجد الشيخُ طالبَ علمه لحوحًا مكثرًا في السؤال بمناسبة وبدون مناسبة ، فقد يضيق صدرُ الشيخ ، فإنه بشرٌ ، ولذلك عاب الله على من نادوا على المصطفى ﷺ من وراء الحجرات ، ولم يصبروا حتى يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فقال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ٤، ٥] ، فقد ترى شيخًا من الشيوخ أو عالمًا من العلماء يبذل معظم وقته تقريبًا لدعوة الله ، فإذا ما دخل بيته ليستريح ، فلا ينبغي أن يُضيق عليه في هذا الوقت الذي فرغ فيه لشؤون نفسه وأهله ، هذا يغيب على كثير من طلاب العلم ، وقد ترى الباب يطرق عليك بعد الواحدة ليلًا، وقد يدق الهاتف وترفع السماعة تقول:من ؟ يقول طالبُ علم ، أقول : هذا طالب علم أو سارق نوم وقاطع عبادة !!.

ليس هذا هو الوقت ، ولن تجد في صدر الشيخ الفسحة في مثل هذا الوقت ليجيبك باستفاضة ، فهذه أمور مهمة جدًّا ينبغي أن ينتبه إليها طلاب العلم ، ولا تخلطوا بين هذا وبين الكِبْرِ ، هذه آداب علمنا إياها رسول الله ﷺ ؛ أمَا سمعت أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان ينطلق إلى زيد بن ثابت ليطلب العلم منه فيستحي عبد الله بن عباس أن يوقظ زيد بن ثابت وينام على الباب حتى يخرج إليه زيد بن ثابت ، فيخرج زيد فيرى عبد الله نائمًا على الباب ، فربما يمكث ساعة أو أكثر لا يطرق باب زيد ، فيخرج زيد فيرى الرياح قد أسْفَت الرِّمَالَ على وجه ابن عباس ، فيقول

زيد: ما الذي أجلسك هكذا يا ابن عباس؟ هلاَّ أرسلت إلينا لنأتيك ؟! فيقول ابن عباس : كلَّا ، بل أنت أَحَقُّ أن يُؤتى ، ثم يسأل ابنُ عباس زيدَ بن ثابت عما يريد فيعلمه زيدٌ ، ويأتي زيدٌ ليركب دابتَه ، فيسرع ابنُ عباس ليسحب الدابة لزيدٍ في تواضع جم ، وأدبٍ كبير ، ويقول : هكذا أُمِرْنَا أن نصنعَ بعلمَائِنَا ، فيقول زيدٌ : ارفع إليَّ يدَكَ ، فيطيعه طالبُ العلم ، ويرفعُ يدَه إلى أستاذِه ، وهو لا يدري ماذا يريد أن يفعلَ بها ، فيمسك زيدُ بن ثابتٍ يدَ ابنَ عباسٍ ليُقَبِّلها ، وهو يقول له : وهكذا أمرنا بأن نصنع بآل بيت نبينا [1] .

انظر إلى الأدب ، وإلى التواضع من جانب طالب العلم الذكيِّ المهذب النبيه ، ومن هذا الشيخ الكريم زيد بن ثابت ـ رضوان الله عليهما .

بل وأنا أعجب أشد العجب من هذا الدرس العجيب من دروس التواضع يعلمنا إياه نبيٌّ من أولي العزم من الرسل ، إنه كليم الله ﷺ الذي قال الله له : ﴿ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ [طه: ٤١] ؛ هذه تقال لنبيِّ الله موسى ، بل ويقال له : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ [طه: ٣٩] .

ومع هذا ؛ ففي « صحيح البخاري ومسلم » [2] من حديث أبي بن كعب ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال : « قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ،

---

(١) أخرج بعضه ابن سعد في « الطبقات » (٢/ ٢٧٥) ، والطبراني في « الكبير » (٤٧٤٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٤٢٣) ، وصحَّحه وأقره الذهبي ، وقال الهيثميُّ في « المجمع » (٩/ ٣٤٥) : « رجاله رجال الصحيح غير رزين الرماني وهو ثقة » .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العلم ، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أيُّ الناس أعلم ، فيكل العلم إلى الله (١٢٢) ، وانظر أطرافه في رقم (٧٤) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل الصحابة (٢٣٨٠) .

فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، وَكَيْفَ بِهِ ؟».

أي: كيف أصل إليه ؟ انظر إلى بداية التواضع . عوتب ، وَذُكِّرَ فَتَذَكَّرَ ، لم يتكبَّر ولم يقل كيف وأنا كليمه ؟ كيف وأنا من أولي العزم ؟ وأنا وأنا ، وإنما قال : يا رب ، كيف أصل إليه لأتعلم منه ؟ دلَّني عليه ؟ .

« فَقِيلَ لَهُ : احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ [(١)] ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، وَحَمَلاَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا

---

(١) أي: في الموضع الذي تفقد الحوت فيه ، ستجد هذا العبد هناك وهو (الخَضِر بفتح الخاء وتسكين الضاد) ، وسمي الخضر بذلك ؛ لأنه كان إذا جلس في مكان اخضرت الأرض من تحته ، والخضر عليه السلام ليس كما يظن كثيرٌ من العوام أنه ما زال حيًّا إلى الآن ، فهذا كلام باطل لا أصل له ، لماذا ؟

أولًا : لأنه لو كان الخضر حيًا لوجب عليه أن يذهب إلى النبيِّ محمد ﷺ بعد بعثته ، ليؤمن به ، وليبايعه ، وليقاتل في سبيل الله تحت رايته ، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١] .

أما الدليل الثاني : أنه ورد في « الصحيح » أن النبيَّ ﷺ قالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ »(*) .

فحتى لو كان الخضر موجودًا إلى هذا التاريخ ، فإنه مات بنصِّ حديث رسول الله ﷺ .

الأمر الثالث : الراجح من أقوال المفسرين من أهل العلم : أن الخضر كان نبيًّا أوحى الله ﷻ إليه بدليل قوله ـ تبارك وتعالى ـ في آخر قصته مع موسى في سورة الكهف : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ [الكهف : ٨٢] .

==========

(*) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العلم ، باب السمر في العلم (١١٦) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن (٢٥٣٧) .

رُءُوسَهما وَنَامَا ، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : ﴿ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ [الكهف:٦٢].

وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : ﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ ﴾ [الكهف:٦٣] . قَالَ مُوسَى: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف:٦٤] ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى ، فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسَى ، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف:٦٦] . فقال الخضر : ﴿ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴾ [الكهف : ٦٧](١) ، « يَا مُوسَى : إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ. قَالَ : ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف : ٦٩] . فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعُرِفَ الْخَضِرُ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ

(١) وعلَّل له هذا فقال : ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾ [الكهف : ٦٨]. فرد موسى بلهجة طالب العلم المهذَّب : ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف:٦٩] ، وقف بعض أهل العلم عند قوله : ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ، فلما قدم المشيئة في الصبر صبَّره الله ، ولما نسي أن يقدم المشيئة في طاعة الأمر لم يصبر على ذلك ، فلم يقل : إن شاء الله لا أعصي لك أمرًا ؛ ولذا عجز أن يطيع أمره بقوله : ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ [الكهف : ٧٠].

مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ... » الحديث [١].

قال تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾ [الكهف: ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:٢٧] . أي : لو تحولت البحار على ظهر الأرض إلى حبر ، وتحولت الأشجار على ظهر الأرض إلى أقلام لانتهت هذه البحور ، وانتهت هذه الأشجار ، ولم ينفد علم العزيز الغفار .

الدرس : التواضع من موسى الذي قال له الله ﷻ : ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾ [الأعراف:١٤٤]. وقال له : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴾ [طه : ٣٩] ، وقال له ﷻ : ﴿ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴾ [طه:٤١] . إلى آخر ما كرم الله به موسى ، ومع ذلك تواضع ليطلب العلم من رجل أخبره الله تعالى أنه على علم من عند الله ليس عند نبيِّ الله موسى .

رابعًا : من آداب طلاب العلم:

أن يراعي طالب العلم مراحل الطلب ، فليبدأ بالأهم فالأهم ، وبالذي يستطيعه ، بمعنى أن « طعام الكبار سمُّ الصغار » هَبْ أن ربك ﷻ قد رزقك بولد بعد طول فترة وأنت مشتاق للولد ، وجلست في يوم من الأيام لتأكل بعضَ قطعِ اللحمِ المشوي ، فمن شدة حبك لولدك ورجائك أن يكبر ألقمته قطعة من اللحم ، هل يصلح ؟ !! قد تقتله بهذا

---

(١) عِلْمُ الله تعالى لا يشوبه النقص ، ولا ينبغي أن يتطرق إلى أذهاننا أنه قد ينقص بنفس المقدار الذي نقص به ماء البحر !! .

الطعام ! وهذا هو معنى طعام الكبار سم الصغار ، فينبغي أن يبدأ طالبُ العلم بالأقل ، ثم ليرتقي بعد ذلك في أبواب العلم ؛ فعلى سبيل المثال : لا يبدأ طالبُ العلم بالأصول ؛ كأصول الفقه ، أو علم مصطلح الحديث ، أو بالموافقات للإمام الشاطبي ، قد يصعب عليه الأمر ، وربما توقف في أول الطريق ، فينبغي أن يراعي طالب العلم هذا الأمر جدًّا ، فيبدأ بالأيسر والأهم في ذات الوقت ، وهكذا يتدرج في الطلب ؛ فالتدرج سنة كونية ، فلا أنصحُ طالبَ العلمِ المبتدئ بقراءةِ كتاب «إحياء علوم الدين» على سبيل المثال ؛ لأن الإحياء فيه حق وباطل ، وقد لا يتعرف الطالبُ المبتدئ على هذه الحقائق ، فإذا رسخت قدمُه ووقف على القواعدِ الأساسية من أصولِ العلم ، نقول : اقرأ « الإحياء » ، وخذ منه ما لا يصطدم مع هذه القواعد الكلية ، والأصول العامة ، ورد ما يخالفها ، وعلى الطالب أيضًا أن لا ينتقل من منهج لآخر إلا إذا انتهى من دراسة المنهج السابق ، فإذا انتهى من التفسير انتقل إلى العقيدة ثم إلى السيرة ، وهكذا ... بصدْقِ نية ، وصفاءِ سريرة وطوية ، فربما يبدأ الطالب بـمادةٍ صعبةٍ ويكون خبيث النية ، فيبدأ بالمصطلح مثلًا ليَتَأَسَّدَ أو لِيَتَنَمَّر ببعضِ المعلوماتِ على أترابه في مجالسِ العلم ، وهذا مرضٌ من أمراض القلوب !!

والنبيُّ ﷺ يقول ـ كما في سنن الترمذي وغيره من حديث كعب بن مالك ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ »[1].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ ، كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٢٦٥٤) ، والحاكم في « مستدركه » (١/ ٨٦) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٠١) .

قال الشاعر :

تـرقَّ إلى صـغير القـوم حتـى ... يرقيـك الصـغير إلى الكبـير

فتعـرف بـالتفكير في صـغير ... كبـيرًا بعـد معرفـة الصـغير

وقال الزهري ومعمر : « من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنـما يـدرك العلم حديث وحديثان » .

وقال الزهري : « إن هذا العلم إن أخذته بالمكابرة لـه غلبـك ، ولكـن خذه مع الأيام والليالي أخذًا رفيقًا تظفر به »[١] .

إذن لا بـد أن يراعـي طالـبُ العلـمِ مراحـلَ الطلـب ، ولا بـأس أن يستشير شيوخه وأساتذته وعلماءَه ، فلا خاب من استشار .

وأخيرًا : من آداب الطالب الصبرُ على طلب العلم :

فإنَّ طالب العلم الذي يريد أن يصل إلى ما يصبو إليـه ، لا بـد أن يصـبر ، وأن يجاهد نفسه ، فالنفس كالطفل إن عوَّدتها على شيءٍ اعتـادت عليـه ؛ قـد لا يسـتطيع طالـبُ العلـم أن يمكـثَ مـع الكتـاب سـاعات ، وهـذا ضعيف الهمة لا يصلح !! فلابـد لطالـب العلـم أن يتحمـل المشـقة ، بـل والأذى في طلـب العلـم ، تعلمـون أن علماءنـا جميعًـا كـانوا يرحلـون المسافات الطويلة لطلب العلم ، ما ركبـوا السـيارات والطـائرات ، وإنـما كانوا على ظهور الدواب تحت حرارة الشـمس المحرقـة في الفيـافي والقفـار ، ينتقل هذا من بغداد إلى خراسان ، ومن بغداد إلى مصر ، ومن مصر إلى مكة ، ومن مكة إلى المدينة . ولا تتعجل يا طالب العلـم ، ولكـن اصـبر واجتهـد في

(١) « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٤٥٢ ـ ٤٥٤) .

الطلب ، وعلى قدر صبرك واجتهادك يتفضلُ الله تعالى عليك .

وأنشد أبو يعلى الموصلي :

اصْبِرْ عَلَى مَضَضِ الإدْلاجِ بالسَّحَرِ ... وبِالرَّوَاحِ عَلَى الحَاجَاتِ والبُكُرِ
لا تَعْجِزَنَّ ولا يُضجِرْكَ مَطْلَبُهَا ... فَالنُّجْحُ يَتْلَفُ بينَ العَجْزِ والضَّجَرِ
إنِّي رَأَيْتُ وفِي الأيَّامِ تَجْرِبَةٌ ... لِلصَّبْرِ عَاقِبَةً مَحْمُودَةَ الأثَرِ
وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أمْرٍ يُطَالِبُهُ ... واسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ إلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ [١]

وعن الفضل بن سعد بن سالم قال : كان رجل يطلب العلم فلم يقدر عليه ، فعزم على تركه ، فمر بماء ينحدر من رأس جبل على صخرة قد أثر الماء فيها ، فقال : الماء على لطافته قد أثر في صخرة على كثافتها ، والله لأطلبن العلم فطلب فأدرك [٢] .

وعن أبي هريرةَ ﷺ أنه ﷺ قال : « إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وإِنَّمَا الحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعْطَهُ ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ » [٣] .

وقال الجنيد : « ما طلب أحدٌ شيئًا بجد وصدق إلا ناله ، فإن لم ينله كله نال بعضه » . وقال : « بابُ كلِّ علم نفيس جليل مفتاحه بذل المجهود » [٤] .

---

(١) الخطيب في « الجامع » (١٥٩٨) .

(٢) الخطيب في « الجامع » (١٥٩٥) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٧٦) والخطيب في « التاريخ » (٩/ ١٢٧) وروي عن أبي الدرداء من قوله عند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٦١٧) ، (٩٠٣) ، والعلم لأبي خيثمة (١١٤) ، وصحَّحه الألباني في « الصحيحة » (٣٤٢) ، وفي « صحيح الجامع » (٢٣٢٨) .

(٤) الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٥٩٤ ، ١٥٩٧) .

وعن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسد»[(١)].

وصدق من قال:

ولا تسأمَنَّ العلم واسهر لنيله بلا ضجر تحمد سري الليل في غد

ولا تطلبن العلم للمال والريا فإن مِلاكَ الأمر في حُسْنِ مَقْصَدِ

وكن عاملًا بالعلم فيما استطعته ليهدى بك المرء الذي بك يقتدي

وكن حريصًا على نفع الورى وهداهم تنل كُلَّ خير في نعيم مُؤَبَّدِ

قال السفاريني في «غذاء الألباب»[(٢)]: مطلب مراتب التعلم ستة، وحرمان العلم بستة، اعلم أن للتعلم ست مراتب:

أولها: حسن السؤال. ثانيها: حسن الإنصات والاستماع.

ثالثها: حسن الفهم. رابعها: الحفظ.

خامسها: التعلم.

سادسها: وهي الثمرة؛ العمل به ومراعاة حدوده.

وحرمان العلم يكون بستة أوجه:

أحدها: ترك السؤال. الثاني: سوء الإنصات وعدم إلقاء السمع.

الثالث: سوء الفهم. الرابع: عدم الحفظ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢/ ١٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٥٥٣ـ٥٥٦).

(٢) «غذاء الألباب» للسفاريني (٢/ ٥١٦: ٥٢٢).

الخامس : عدم نشره وتعليمه . فمن خزن علمه ولم ينشره ابتلاه الله بنسيانه جزاءً وفاقًا .

السادس : عدم العمل به ، فإن العمل به يوجب تذكره وتدبره ومراعاته والنظر فيه ، فإذا أهمل العمل به نسيه .

قال بعض السلف : « كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به » .

وقال بعضهم : « العلم يهتف بالعمل ، فإن أجابه وإلا ارتحل ، فما استدر العلم واسْتُجْلِبَ بمثل العمل به » .

هذه بعض الآداب التي يجب أن يتحلى بها طلاب العلم ، وتبقى لنا الآداب التي يجب أن يتحلى بها المعلم .

ثانيًا : آداب المعلم

والحديث عن آداب المعلم إنما هو حديث شامل عام يتسع ليشمل فئات كثيرة من المعلمين والمربيين والمؤدبين ، فهو حديث يخاطب الشيوخ والدعاة ، ويخاطب طلاب العلم الكبار ممن هيأهم الله تعالى للدعوة في سبيله ، ويخاطب الأساتذة من أساتذة الجامعات والمدارس ، ويخاطب كذلك الآباء والأمهات ، فكلٌّ هؤلاء يشاركون ويساهمون في أمر التربية ، ومن ثَمَّ فهذه أخلاق هامة يجب على هؤلاء أن يتحلوا بها لينفعوا ولينتفعوا ، لينفعوا الآخرين ولينتفعوا هم بعلمهم ، فإن من أشر الناس يوم القيامة ، عالم لم ينفعه علمه .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من الصادقين .

إن الله تعالى اختص مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَحَبَّ فهداهم للإيمان ، قال تعالى :

﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات : ١٧] .

فالإيمان مِنَّةٌ من الله ﷻ يختص بها من يشاء من خلقه ، ومن عباده ، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحب فعلمهم الكتاب والحكمة ، وفقههم في دينه وعلمهم التأويل ، وفضلهم على سائر المؤمنين ، وذلك في كل زمان ومكان ، وجَمَّلَهُم الله ﷻ بالعلم ، وزيَّنهم بالحلم ، بهم يُعرف الحلال من الحرام ، والحقُّ من الباطل ، والنافعُ من الضار ، والحَسَنُ من القبيح ، فضْلُهم عظيم ، وخطرهم جسيم ، ورثة الأنبياء ، وقرة عين الأولياء ، الحيتان في البحر لهم تستغفر ، والملائكة بأجنحتها لهم تخضع ، والعلماء في القيامة بعد الأنبياء تشفع ، مجالسهم تعلم الحكمة ، وبأقوالهم وأعمالهم ينزجرُ أهل الغفلة ، هم أفضل من العُبَّاد ، وأعلى درجة من الزهاد ، حياتهم غنيمة ، وموتهم مصيبة ، يُذكِّرون الغافل ، ويعلمون الجاهل ، بحسن تأديبهم يطيع المطيعون ، وبجميل موعظتهم يرجع المقصرون ، جميع الخلق إلى علمهم محتاج ، من أطاعهم هُدِي ، ومن عصاهم ضَلَّ ، فهم سراج العباد ، ومنار البلاد ، وقوام الأمة ، وينابيع الحكمة ، وهم غيظ الشيطان ، وبهم تحيا قلوب أهل الحق ، وتموت قلوب أهلِ الزيغ ، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء ، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، إذا انطمست النجوم تحيروا ، وإذا أسفر عنها الظلامُ أبصروا .

ومن أهم وأجمل الآداب التي يجب أن يتحلى بها المعلمون ما يلي :

أولاً : العمل بالعلم والإخلاص :

فإن أيَّ عمل ، وإن كان عظيمًا في أعين الناس ، إن لم يبتغ به المعلم وجه رب الناس فهو مردود على رأسه ولا قيمة له ؛ فقد يكون العمل في أعين الناسِ عظيمًا ، وعند الله حقيرًا ، فاللهُ ﷻ لا يقبل من الأعمال إلا ما كانَ خالصًا ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة:٥] .

فالإخلاصُ أصْلُ قبولِ الأعمال .

* وفي « الصَّحِيحَيْنِ » [١] من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِيَّاتِ » . وتدبَّرْ معي هذا الحديث الذي يحتاج إلى تفكُّرٍ طويلٍ ، والحديثُ في « الصَّحِيحَيْنِ » من حديث أسامة بن زيد ﷺ قال : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَيَقُولُونَ : يَا فُلاَنُ ! مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَيَقُولُ : بَلَى ، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » [٢] .

يُعاقَبُ بذلك ؛ لأنه ما أخلص لله ﷻ ، وهذه هي النتيجة أن تسعَّر به

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِيَّاتِ » ، وأنه لا يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب بدء الوحي ، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧) ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر وبرقم (٧٠٩٨) ، ومسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعرف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله (٢٩٨٩) .

النار ، وكما مر في الحديث آنفًا أن أول من تسعر بهم النار عالم أو قارئ للقرآن ما انتفع بعلمه ، فهو كالشمعة التي احترقت لتضئ لغيرها ، وفي النهاية ضاعت ، فالعالِمُ الذي يدلُّ الناس على الخير ، ويأخذ بأيدي العصاة والمذنبين ، ولا ينتفع هو بعلمه في الدنيا ولا في الآخرة مثله كمثل الشمعة التي تضيء للناس واحترقت هي في النهاية !!

فعلى العالم أن يعمل بعلمه ويخلص لله فيه .

فعن أنس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ »[1]

وعن أبي برزة وجندب رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ ، وَيَنْسَى نَفْسَهُ ، مَثَلُ الفَتِيلَةِ ، تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا »[2] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠، ١٨٠، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، ووكيع في « الزهد » (٢٩٧) ، وابن أبي شيبه (١٤/ ٣٠٨) ، وأبو يعلى (٣٩٩٦ ، ٤٠٦٩ ، ٤١٦٠) ، وابن المبارك في « الزهد » (٨١٩) ، وعبد بن حميد (١٢٢٢) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٥١٣) ، والخطيب في « التاريخ» (٦/ ١٩٩ ، ٢٠٠) (١٢/ ٤٧) ، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٧٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤١٥٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٩٦٥ ، ٤٩٦٧) ، وابن حبان (٥٣) ، وصحَّحه العلامة الألباني في « صحيح الجامع » (١٢٩) .

(٢) أخرجه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » (٧٠ـ٧١) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٨٠ ـ ١٦٨٥) ، وقال الهيثمي في «المجمع» : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن جابر التميمي ، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه » وقال (٦/ ٢٣١ ـ٢٣٢) : « رواه الطبراني من طريقين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وفي الأخرى علي بن سليمان الكلبي ولم أعرفه ، وبقية رجالهما ثقات » ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الجامع » (٥٨٣١ ، ٥٨٣٧) ، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٦ ، ١٢٧) .

ولذا ؛ رحم الله من قال : اللهم إني أعوذ بك أن أكون جسرًا يعبر الناس عليه إلى الجنة - ويُلقى به في جهنم .

ورضي الله عن ابن السماك الواعظ البليغ إذ يقول[1] : «كم مِنْ مذكِّرٍ بالله وهو ناسٍ له ، وكم من مخوف بالله وهو جريء على الله، وكم من مقرِّبٍ إلى الله وهو بعيد عن الله، وكم من تالٍ لكتاب الله وهو منسلخ عن آيات الله » .

وعلى العالِم أن يعلمَ يقينًا أنه مسؤولٌ عن علمه بين يدي الله ﷻ ؛ فعن ابن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ ؟ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَ عَلِمَ ؟ »[2] .

وقد كان السلف ــ رضوان الله عليهم جميعًا ــ يحثون على العمل بالعلم ؛ فعن ابن مسعود ﷺ قَالَ : « إن الناسَ أحسنوا القول كلهم ، فمن وافق قوله فعله فذلك الذي أصاب حظه ، ومن خالف قوله فعله

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «الشعب» (١٩١٦) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٦) وقال : «حديث غريب» ، والطبراني في « الكبير » (١٠/ ٩٧٧٢) ، و«الصغير» (٧٦٠) ، وأبو يعلى (٥٢٧١) ، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٤٤٠) ، وابن عبد البر في « الجامع » (١٢٠٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٢/ ٧٦٣ ، ٧٦٤) ، وروي من حديث أبي برزة الأسلمي عند الترمذي (٢٤١٧) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، والدارمي (٥٣٧) ، وأبي يعلى (٦٤٣٤) ، والخطيب في « الاقتضاء » (١ ، ٣) ، وأبي نعيم في « الحلية » (١٠ / ٢٣٢) ، وصحَّحه الألباني في « الصحيحة » (٩٤٦) ، و«صحيح الجامع » (٧٣٠٠) .

فإنما يوبخ نفسه »[١].

وعن القاسم بن محمد قال: « أدركت الناس وما يعجبهم القول إنما يعجبهم العمل »[٢].

وعن أبي الدرداء ﷺ قالَ: « لا تكون تقيًّا حتى تكون عالمًا، ولا تكون بالعلم جميلًا حتى تكون به عاملًا »[٣].

وقال عبد الملك بن إدريس:

والعلم ليس بنافع أربابه ... ما لم يفد عملًا وحسن تبصُّرِ
سِيَّان عندي من لم يستفد ... عملًا به وصلاة من لم يطهر
فاعمل بعلمك توف نفسك وزنها ... لا ترض بالتضييع وزن المخسر[٤]

ورحم الله مالك بن دينار إذ يقول: « إن العالم إذا لم يعمل بعلْمِهِ زلَّتْ موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصَّفا »[٥].

قيل لأحد أهل العلم: مَالَكَ إذا وعظت الناس أبكيتهم، وغيرك إذا وعظهم لا يبكيهم، وقد يكون الكلام واحدًا ـ فأجاب قائلًا: « ليست

---

(١) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٧٥)، ووكيع في « الزهد » (٢٦٦)، وأحمد في « الزهد » (٢/ ١٠٨)، والبخاريُّ في « التاريخ الكبير » (٣/ ٢/ ٤١٤، ٤١٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في « الجامع » (١٢٣٩)، والخطيب في « الاقتضاء » (١٦، ١٧)، والدارمي (١/ ٨٨).

(٤) « جامع بيان العلم » لابن عبد البر (١٢٦٥).

(٥) أخرجه أحمد في « الزهد » (١٩١٦)، والخطيب في « الاقتضاء » (٦١)، و« تاريخ بغداد » (٤/ ١١٠).

النائحة الثكلى ، كالنائحة المستأجرة » ، بمعنى أن النائحة التي تنوح بعد موت عزيز لها ثكلى ، أي : أنها تبكي بصدق ، ومرارة ، وحزن يملأ قلبها ، بخلاف التي تُستأجر لتنوح ، فهل تستوي هذه وتلك ؟! .

وهذا معناه أن الذي يُعَلِّم ، وهو يشعر بما يقول ، فيتفطر قلبه لأمته ، ويتفكر في همومها وآلامها وآمالها ، ويبكي بين يدي الله ﷻ إن رأى نفسه قد قصر في أمر من الأمور ، ويسأل الله تبارك وتعالى أن يستر عليه في الآخرة كما ستر عليه في الدنيا ، وأن يكمل ستره في الدنيا ، فهذا إذا ما خرجت الكلمات من قلبه ، وانسالت عذبةً على لسانه سرعان ما تصل هذه الكلمات إلى قلوب السامعين ؛ لأن ما يخرج من القلب يقع في القلب ، وما يخرج من اللسان لم يتجاوز الآذان !! نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الإخلاص ، والصدق في القول والعمل .

وفي الحديث القدسيِّ الذي رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ »[1] .

فالإخلاص أول خصلة يجب أن يتحلَّى بها كلُّ معلم : العلماء ، والشيوخ ، والدعاة ، وطلاب العلم الكبار الذين يتحركون بالدعوة المتخصصة بين الناس ، والمدرسون في الجامعات والمدارس ، والآباء والأمهات ، كل من نصَّبه الله وبوَّأه مكانة التربية والتوجيه يجب أن يكون مخلصًا لله ﷻ في عمله ، و إلا سينفع غيره ، ويؤذي نفسه ؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في علمه غير الله (٢٩٨٥).

عمله إن لم يكن خالصًا لله لن ينتفع منه بشيء بين يدي الله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[الشعراء :٨٨، ٨٩] .

والرياء محبط للعمل ، ولو جلس العالم بين يدي الناس وهو يُرائي بعلمه يُريد أن يُشار إليه بالبنان ، ويُقال : هذا العالم الفلاني كذا وكذا ! فلا أجر له عند الله تعالى ، أما إن لم يُرِد ذلك ، ووضع الله له القبول والثناء الحسن على الألسنة الصادقة ، فتلك عاجل بشرى المؤمن . نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء الصادقين .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ »[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ سَمَّعَ ، سَمَّعَ الله بِه ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى الله بِهِ » .

هذا الذي يرائي يُظهرُ اللهُ تعالى نيتهُ الخبيثة على رؤوسِ الأشهاد ، يأبى الله إلا أن يظهر سريرته في الدنيا قبل الآخرة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله عز وجل لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[(٢)] .

فالإخلاص مفتاح قبول الأعمال والأقوال .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الرقاق ، باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩)، ومسلم ، واللفظ له ، كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨) ، وأبو داود (٣٦٦٤) ، كتاب العلم ، باب في طلب العلم لغير الله تعالى ، وابن ماجه (٢٥٢) في المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، والحاكم (١/ ٨٥) ، وصحَّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨) وغيرهم ، وصحَّحه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٢٧) ؛ و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠).

وقال سفيان: «لا تدخل في شيء إلا لك فيه نية».

وقال زبيد: «إنه ليعجبني أن يكون لي في كل شيء نية حتى في النوم والأكل».

وقال سفيان الثوري: «ما عالجت شيئًا أشد علي من نيتي إنها تقلب عليَّ»[١].

وقال معمر: «كان يقال: من طلب العلم لغير الله يأبى العلم حتى يصَيِّرَه إلى الله».

وقال حبيب بن أبي ثابت: «طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية، ثم جاءت النية بعد»[٢].

فقد يسأل الآن داعية من الدعاة أو شيخ من المشايخ عن طالب علم فيقال له: لقد تركك وترك حلقة علمك، وانطلق ليتلقى العلم على يد فلانٍ من المشايخ، فيغضب، فإن كان غضبه لأن طالب العلم قد تركه وجلس إلى رجل من أهل البدع فغضبه محمود، أما إن كان غضبه لأن طالب العلم قد تركه وجلس إلى عالم آخر من علماء أهل السنة والجماعة، ليطلب علمًا جديدًا على يده، فغضب لأن مجلسه قد قلَّ، فليجدد التوبة والأوبة، وليعلم أنه على خطر عظيم، وأن عمله فيه رياء !!

ورحم الله من قال: «يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم،

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٤٩٣، ٤٩٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٧٧ - ١٣٨٠)، والخطيب في «الجامع» (٧٧٣، ٧٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦١).

يخالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ، يجلسون حلقًا يباهي بعضهم بعضًا ، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم من مجالسهم تلك إلى الله تعالى »[(١)] .

وأودُّ أن أسوق لطيفة لبعض أخواني من الدعاة الذين يتحرجون إذا انطلقوا إلى أماكن معينة فرأوا فيها أعدادًا قليلة ، وأرادوا أن ينطلقوا إلى أماكن أخرى بها أعداد كبيرة من الناس ، فيدخل الشيطان على أحدِهم من هذا الباب ويقول له : أنت لست مخلصًا في عملك ، لأنك تبحث عن الجماهير !! .

وأقول له :كلَّا ، إن هذا مدخل من مداخل الشيطان ، ولا حرج في البحث عن الأرض الخصبة التي هي أخصب من غيرها لتلقي الدعوة ، ولنا في ذلك في رسول الله ﷺ الأسوة والقدوة ،فإن وجدت بيئة يجتمع إليك فيها ألف ، فاحرص عليها عن بيئة يجتمع إليك فيها مائة ، وأنت في ذلك مقتدٍ برسولك ﷺ ، والدليل على ذلك أن النبيَّ ﷺ حينما دعا أهل مكة فاستصعبوا عليه وأبوا عليه إلا القليل ، انطلق ليبحث عن أناس آخرين ، وعن أرض جديدة ليبذر فيها بذرة التوحيد ، فرحل إلى الطائف ، فلما لم يجد أهل الطائف على مستوى هذا الدين ، وعلى مستوى هذه الدعوة رحل بعد ذلك إلى المدينة ، المهم فَتِّشْ عن قلبك أنت ، فقد تكون في مجلس فيه خمسة وأنت مراءٍ ، وقد تكون في مجلس فيه خمسون ألفًا ولست مرائيًا ، فالأصل في ذلك هو القلب والنية ، ففتش عن نيتك أنت ،

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٣٢) وفي « الاقتضاء » (٩) ، والدارمي (١/ ١٠٦) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٢٣٧) من كلام عليٍّ رضي الله عنه وفي سنده ضعف .

والله تعالى يعلم منك السر وأخفى ، يعلم قصدك وعزمك ، ويعلم نيتك ، وإرادتك ؛ هذه مسألة في غاية الأهمية ، الشاهد : أن الإخلاص سرُّ القبول . وتعجبني عبارة ـ وإن كنت أرى فيها شيئًا كبيرًا من المبالغة ـ يقول أحد العلماء : « من شاهد في إخلاصه الإخلاص ، فإن إخلاصه يحتاج إلى إخلاص » ، نعم فيها شيء من المبالغة ، ولكن نأخذ منها درسًا بليغًا ، أنه يجب على كل إنسان أن يتهم نفسه دومًا بالتقصير .

ولذلك قال الحسن ﵀ : « ما أمن النفاق إلا منافق ، وما خشي النفاق إلا مؤمن »[1] .

ألم تعلم أن عمر بن الخطاب ﵁ الذي أجرى الله الحق على لسانه وقلبه قد انطلق إلى حذيفة بن اليمان ﵁ الذي أطلعه النبيُّ ﷺ على أسماء المنافقين ، ليقول له عمر بن الخطاب[2] : « أنشدُكَ الله يَا حُذَيْفَةُ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي المنَافِقِينَ ؟ » ؛ فيقول له حذيفة ﵁ : « لَا ، وَلَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا » !! حتى لا يذيع سرًّا أسَرَّ به رسول الله ﷺ.

ثانيًا : أن يكون المعلم مشفقًا على الناس عامة ، وعلى طلبة علمه خاصة : وأن يتسع صدره لِسَفَهِ السفهاء ، وجهل الجهلاء ، وجفوة وغلظة أهل الجفاء ، ولهم في معلمهم الأول ، وأستاذهم الأعظم ،

---

(١) أخرجه البخاريُّ تعليقًا في كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (باب ٣٦) ، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، وانظر « تغليق التعليق » (٢/ ٥٣ ، ٥٤) .

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٤٧٠) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١٢/ ٢٧٦) ، وابن العديم في «تاريخ حلب» (٢/ ٣٢٨) ، ورستة في « الإيمان » ؛ كما في « كنز العمال » (١٣/ ٣٤٤) ، وذكره الذهبيُّ في « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٣٦٤) .

وقدوتهم وأسوتهم محمد بن عبد الله ﷺ القدوة والمثل ؛ قد يضيق صدر الإنسان ، وقد يجهل أحيانًا ، وهذا لضعفنا وعجزنا ، ونسأل الله أن يجبر خللنا وتقصيرنا ، فلا بد أن يزل البشر أو أن يخطئ العالم ، ثم بعد ذلك إن ذُكِّر تذكر ، وعاد وأناب ؛ فهذه صفات لا يخلو منها بشر .

وعَنْ أنسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ »[1] .

فنسأل الله أن يغفر لنا وأن يسترنا في الدنيا والآخرة .

فيجب على المعلِّم أن يتسع صدرُه لطلاب علْمِهِ ، وألا يضيق صدرُه ، وليس معنى ذلك أننا نكلف علماءَنا وشيوخَنا بما لا يقدرون عليه ، فترى طالب العلم يجهل على أستاذه أو على شيخه ، ويسيءُ الأدبَ معه ، وفي الوقت ذاته ينسى هذا ، ويطالب شيخَهُ ومعلمه على طول الخط أن لا يجهل ، وأن لا يضيق صدرُه ؛ بل ينبغي أن يكون هذا الأمر متبادلًا بين الشيخ وطلابه ، وبين الطلاب وشيوخهم وعلمائهم ، فالمعلِّم صاحب الصدر المتسع يحبُّه طلابُه ، ويحبه تلاميذُه وأبناؤه ، وصاحبُ الصدر الذي يجهل ويتعالى (كما سأذكر في خصلة أخرى) يُبغضه طلابه ولو كان عالمًا ، وقد يأخذ الطالب منه المعلومة على مضض ، ويخرج ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨) ، والترمذيُّ (٢٤٩٩) ، كتاب صفة القيامة ،باب (٤٩) وقال الترمذيُّ : « غريب » ، وابن ماجه (٤٢٥١) ، في كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، وعبد بن حميد (١١٩٧) ، والدارميُّ (٢/ ٣٠٣) ، كتاب الرقائق ، باب في التوبة ، والحاكم (٤/ ٢٤٤) وصحَّحه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : « عليٌّ لين » ، وحسَّنه العلامة الألبانيُّ في « مشكاة المصابيح » (٢٣٤١) .

وقد يسيء إليه بقولةٍ أو إيماءةٍ .

وأقول : لنا في رسول الله ﷺ الأسوة والقدوة ، تعلمون جميعًا قصة الأعرابي [(١)] الذي دخل المسجد وبال فيه ، أو بال في طائفة من المسجد (أي في ناحية من نواحيه) تعلمون ماذا قال النبيُّ ﷺ للصحابة ؟ وما قاله الأعرابي ؟! وكذلك قصة زيد بن سعنة ، والتي أخرجها الطبرانيُّ من حديث عبد الله بن سلام ﷺ أنه قال : إن الله لما أراد هَدي زيد بن سَعْنَةَ ، قال زيد : ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد ﷺ حين نظرتُ إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه : يسبق حِلْمُهُ جَهْلَهُ ، ولا يزيده شدةُ الجهلِ عليه إلا حِلْمًا .

قال زيدُ بن سَعْنَةَ : فخرج رسول الله ﷺ يومًا من الحجرات ومعه عليٌّ بن أبي طالب ، فأتاه رجلٌ على راحلته ، فقال : يا رسولَ الله، إن قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام وكنت حدثتهم إنْ أسلموا أتاهم الرزق رغدًا ، وقد أصابتهم سَنَةٌ وشِدَّةٌ ، فأنا أخشى عليهم يا رسولَ الله أن يخرجوا من الإسلام طمعًا ، كما دخلوا فيه طمعًا ، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيءٍ تعينهم به فعلت ، فنظر إلى رجل إلى جانبه أراه عليًّا ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! ما بقي منه شيء ، قال زيد بن سَعْنَةَ :فدنوتُ إليه ، فقلت : يا محمد ! هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا ؟ فقال : « لَا يَا يَهُودِيُّ ، وَلَكِنِّي

---

(١) أخرجه البخاريُّ مختصرًا كتاب الوضوء ، باب ترك النبيِّ ﷺ والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم مطولًا كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره (٢٨٤ ، ٢٨٥).

أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ » .
قلت : نعم . فبايعني ، وأطلقت هِمْياني فأعطيته ثمانين مثقالًا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا ، فأعطاها الرجل . فقال : « أَعْجِلْ عَلَيْهِمْ فَأَغِثْهُمْ بِهَا » ؛ فقال زيد بن سعنة : فلما كان قبل مَحِلِّ الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته ، فأخذت بمجامع قميصهِ وردائهِ ، ونظرت إليه بوجهٍ غليظٍ ، فقلت له : ألا تقضيني يا محمد حقِّي ؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لَمُطُلٌ ، ولقد كان لي بمخالطتكم علم ، ونظرت إلى عمر ، وإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ، ثم رماني ببصره ، فقال : يا عدو الله ! أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع ، وتصنع به ما أرى ؟ فوالذي بعثه بالحقِّ لولا ما أحاذر فَوْتَهُ لضربتُ بسيفي رأسَك - ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكونٍ وتؤدةٍ - ثم قال : « يَا عُمَرُ ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ اتِّبَاعِهِ- طَلَبَ الدَّيْنِ - اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ وَأَعْطِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ » ، قال زيد : فذهب بي عمر رضي الله عنه فأعطاني حقي وزادني عشرين صاعًا من تمر ، فقلت : ما هذه الزيادة يا عمر ؟ فقال : أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رعتُك ، قلت : أتعرفني يا عمر ؟ قال : لا ! فَمَنْ أنت ؟ قلت : أنا زيد بن سعنة ، قال : الحبْر؟! قلت : الحبر، قال : فما دعاك أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت ، وقلت له ما قلت ؟ قلت : يا عمر ، لم يكن من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولا يزيده الجهل عليه إلا حلمًا ، فقد خبرتها ، فأشهدك يا عمر أني قد

رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا ، وأشهدك أن شطر مالي - وإني أكثرها مالًا - صدقة على أمة محمد ﷺ ، فقال عمر : أو على بعضهم فإنك لا تسعهم ، قلت : أو على بعضهم ، فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ . فقال زيد : أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، وآمَنَ به وصدَّقه وتابعه وشهد معه مشاهد كثيرة ، ثم توفي زيد في غزوة تبوك مُقبلًا غير مدبر . رَحِمَ اللهُ زيدًا [(١)] .

ثالثًا : ومن الأخلاق التي يجب أن يتحلَّى بها المعلم : التواضع : ولا أكون مبالغًا إن قلْتُ : بأن أجمل صفةٍ يتحلَّى بها العالمُ صفةَ التواضع ، والتواضع هو : انكسار القلب لله ، وخفض جناح الذل لخلق الله - أي من المؤمنين - فلقد ذكر الله تعالى في صفات المؤمنين أنهم : ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

فالتواضع من أحلى صفات العالم ، وكلَّما تواضع العالم لله ﷻ ثم لطلاب علمه بصفة خاصة ، ثم للناس بصفة عامة زاد الله قدره ، ورَفَعَ اللهُ شأنَه ، وأعلى مكانته ، وحبَّب الله قوله وفعله إلى القلوب ، أما إن

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٥/ ٢٢٢) ، برقم (٥١٤٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٨٨) ، وأبو نعيم في« الدلائل » (٤٨) ،والبيهقي في « الدلائل » (٦/ ٢٧٨ـ ٢٨٠) ، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٤ ، ٦٠٥) ، وصحَّحه الحاكم ، ولكن تعقبه الذهبي بقوله : « ما أنكره و أركه ولا سيما قوله : مقبلًا غير مدبر، فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال » ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٢٤٠) : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » ، وقال الحافظ المزيُّ في « التهذيب » (٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧) : « هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة » ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) : « رجال الإسناد موثوقون ، وقد صرَّح الوليد منه بالتحديث ، ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد وثقة ابن معين ولينه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : (محمد كثير الغلط) ووجدت لقصته شاهدًا من وجه آخر لكن لم يسم فيه » .

لوى العالم عنقه متكبِّرًا ، فقد يأخذ طالب العلم منه العلم وهو متضايق منه ، وهو مبغضٌ وكاره له ، بل ربما خرج طالب العلم من مجلسه فاتَّهَمَه وأخطأ فيه بلفظٍ أو بفعلٍ أو بإيماءٍ أو بإشارةٍ .

وأودُّ أن أذكِّر طلاب العلم إذا رأوا شيئًا من شيخٍ من الشيوخ أن يتورعوا عن اتهام هذا الشيخ بالْكِبْرِ دون بينة ! فهذا رجل له مشاكله ، وله مشاغله ، وله بيته ، وله همومه ، فإن رأيت شيخًا من الشيوخ في وقتٍ من الأوقات منصرفًا أو شاردًا عنك ، فلا يجوز لك البتة لهذا أن تتهمه بالكبْرِ ، وأن تقول عنه بأنه غير متواضع !! إنما يجب أن يعذر بعضنا بعضًا ، وأن يلتمس كلُّ أخٍ للشيوخ الأعذار ، فإنهم بشر ، وكذلك المعلم إن رأى من طالب من طلابه يومًا من الأيام إعراضًا عنه أو لم يلق عليه السلام ، أو لم يصافحه مصافحة تليق بمكانته كمعلِّمٍ له ، فينبغي أن يعذر المعلم طلاب علمه كذلك ؛ لأنه ربما قد يكون وقع بالطالب ما يشغله .. وهكذا ؛ فالتواضع انكسارُ القلب لله، وخفض جناح الذل لخلق الله من المؤمنين . نسأل الله أن يرزقنا وإياكم التواضع .

رابعًا : ألا يكتم العلم : فعلى العالم أن يحدِّث بالعلم أهله وطلابه ، ولا يكتم عنهم علمًا ليتميز به عليهم أو غير ذلك ، وإنما العالم هو الذي لا يكتم علمًا علَّمَهُ الله إياه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

وروى أبو داود والترمذيُّ وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ

النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1].

وعن أبي هريرةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الذِي يَتَعَلَّمُ العِلْمَ ، ثُمَّ لا يُحَدِّثُ بِهِ ، كَمَثَلِ الذِي يَكْنِزُ ، فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ »[2].

خامسًا : أختم بهذه الصفة ؛ وأقول :إنَّ العالِمَ المخلص هو الذي يتورع عن الفتوى إلا في شيءٍ يعلمه ، ولا يستحي إطلاقًا ـ ولو كان في مجلس علمٍ يحضره الآلاف ـ إن سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول : لا أعلم ، أو: لا أدري ، أما علماء السوء ! ، وعلماء الدنيا ! فهم الذين لا يتورعون عن الفُتيا بدليل أو بغير دليل !! بعلم أو بغير علم ، المهم ألا يقال عنه: سُئل فقال : لا أدري ، ووالله لقد قالها من قبله سيِّدنا محمد ﷺ ، فكم من مرة يُسأل فيها النبيُّ ﷺ ، فيقول : لا أدري ، ويسكت حتى يأتيه الجواب من ربِّ الأرض والسماء[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم (٣٦٥٨) ، والترمذيُّ ، كتاب العلم ، باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٦) وقال : «حديث حسن» ، وابن ماجه في المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦١ ـ ٢٦٦) ، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٠٥ ، ٣٤٤، ٣٥٣ ، ٤٩٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩/ ٥٥) ، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٣٤) ، وابن حبان (٩٥) وغيرهم ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح سنن أبي داود ، وابن ماجه » ، و« صحيح الجامع » (٦٢٨٤) ، و« مشكاة المصابيح » (٢٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩) ، والدارميُّ (٥٥٦) ، والبزار، كما في « كشف الأستار » (١٧٦) ، وأبو خيثمة في العلم (١٦٢) ، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٩٣) ، وابن عديٍّ في «الكامل» (٣/ ٩٨٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٧٧٤ ـ ٧٧٧) ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٣٥) ، و« الترغيب والترهيب » (١/ ٧٤) ، و« المشكاة » (٢٨٠) .

(٣) راجع « جامع بيان العلم وفضله » ، باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم (ص٨٢٦) .

فلا يستحي أبدًا العالم الرباني أن يقول : لا أدري ، وأن يقول : لا أعلم ، انتظروا حتى أُعاود المراجع ، وأنظر في الكتب ، وحتى أناقش في هذه المسألة الشيوخ والعلماء ، هذا هو ما يجب على العالم ، فماذا يجب على الطالب الذي لا يعلم معنى الدليل ، ولا يفهم مراتب الدليل ، ولا يفرق بين مناط خاص ومناط عام ، وبالرغم من ذلك تراه متجرءًا على الفتوى ، بل ووالله لست مبالغًا إن قلت : قد لا يحسن أن يقرأ آية من كتاب الله قراءة جيدة صحيحة ، فلا يجوز لطالب العلم أن يتجرأ على الفتوى ، وقد بوّب الإمام البخاريُّ في « صحيحه » بابًا بعنوان : «باب العلم قبل القول والعمل » .

وجاء سائل إلى عبد الله بن عمر ، وقال : يا عبد الله أَتَرِثُ العَمَّة؟ فقال عبد الله بن عمر : والله لا أدري ، اذهب إلى العلماء فاسألهم ، فضرب الرجل كفًّا بكفٍّ ، وقال: أنت يا ابن عمر تقول: اذهب إلى العلماء فاسألهم ؟ ! فقال : نعم ، والله لا أحسن جواب مسألتك ، فانصرف الرجل ، فقبَّل ابنُ عمرَ يد نفسه ، وقال لنفسه : نِعْمَ ما قال أبو عبد الرحمن ، سُئل عمّا لا يدري ، فقال : لا أدري [(١)]. وهذا من أبلغ الدروس .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال [(٢)]: أدركت عشرين ومائة من

---

(١) أخرجه الدارميُّ (١/ ٦٣) ، والآجريُّ في « أخلاق العلماء » (ص ١٣١ ، ١٣٢) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١١٠٧) ، وما بعده ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٥٦٣ـ ١٥٦٦) .

(٢) أخرجه الدارميُّ في «السنن» رقم (١٣٥) ط الريان ، وابن سعد في « الطبقات » (٦/ ١١٠) ، وابن المبارك في « الزهد » (٥٨) ، وأبو خيثمة في العلم (٢١) ، وابن عبد البر في « الجامع » (٢١٩٩ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) والأثر صحيح.

أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع المسألة مرة أخرى إلى أول رجل سئل .

سبحان الله ! تَورُّعٌ عجيبٌ جدًّا ! .

وجاء سائلٌ إلى عمرَ بن الخطاب ﷺ فسأله ، فقال عمر : اذهب إلى ابن أمِّ عَبدٍ فإنه أعلم مني بهذا ، فانطلق السائل إلى عبد الله بن مسعود ، فأجابه ، وفي طريقه عاد فمرَّ على عمر ، فقال عمر : ما الذي أفتاك به أبو عبد الرحمن ، فقال : أفتاني بكذا وكذا ، فسكت عمر ، ثم قال : والله لو كان الأمر إلي لأفتيتك بغير هذا ، فقال الرجل : الأمر إليك يا أمير المؤمنين ، قال : كلَّا لو رددتك إلى آية من كتاب الله مُحْكمة أو إلى حديث رسول الله ﷺ لفعلت ، ولكن سأردك إلى رأيي ، فإنَّ رأيَ أخي عبد الله أصوب من رأيي ! ..

وقال ابن مسعود ﷺ [1] : « يأيها الناس ! مَنْ سُئل عن علمٍ يعلمه فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم ؛ الله أعلم ، فإن الله قال لنبيه : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] . وكان يقول : « إن من يفتي في كل ما يستفتونه لمجنون » [2] .

وقال أبو داود : « قول الرجل فيما لا يعلم : لا أعلم نصف العلم » [3] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٧٧٤) ، ومسلم (٢٧٩٨) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠) ، والحميدي في « مسنده » (١١٦) .

(٢) ابن عبد البر في « الجامع » (١٥٩٠) .

(٣) المصدر السابق (١٥٨٦) .

وقال الراجز :

فإن جَهِلْتَ ما سُئِلْتَ عنه ولم يكن عندك علم منه

فلا تقل فيه بغير فهم إن الخطأ مُزرٍ بأهل العلم

وقل إذا أعياك ذاك الأمر ما لي بها تسأل عنه خبر

فذاك شطر العلم عن العلمآ كذاك مازالت تقول الحكمآ

وقال غيره :

إذا ما قتلت الأمر علمًا فقُلْ به وإياك والأمر الذي أنت جاهله [(١)]

وإن ذُكِرَ العلماءُ ؛ فمالك بن أنس النجمُ الثاقبُ ، إمامُ دار الهجرة .

يقول الهيثم بن جميل : إني شاهدت مالكًا ، وقد سُئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري [(٢)] .

وهذا هو الشافعيُّ ، وما أدراكم ما الشافعيُّ ؟ الإمام الذي قال في حقه أحمد وما أدراكم من أحمد ؟ قال في حق الشافعيِّ : ما من صلاة منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو فيها للشافعيِّ ، حتى قال ولده عبد الله ، يا أبت مَن هذا الشافعيُّ الذي أراك تُكْثِر الدعاء له ؟ فقال أحمد : يا بنيَّ ، إن الشافعي كان كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس [(٣)] .

---

(١) نفس المصدر السابق (١٥٨٧ ، ١٥٨٨) .

(٢) انظر : « المجموع » للنووي (١/ ٧٣) .

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٧) ، وتاريخ«دمشق» (٥١/ ٣٤٨) ، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٧٢).

وها هو إسحاقُ بن راهَويه ذهب إليه الإمام أحمد وقال : تعال يا إسحاق لأريك رجلًا بمكة ما رأت عيناك مثله ، يقول إسحاق : فأراني أحمد الشافعيَّ ، فذهبت إليه ، وجلست في مجلسه ، فناظرته في الحديث فلم أر أعلم منه ، ثم ناظرته في الفقه فلم أر أفقه منه ، وناظرته في القرآن فلم أر أقرأ منه ، ثمَّ ناظرته في اللغة فوجدته بيت اللغة ، ووالله ما رأت عيناي مثله [١] .

ومع ذلك جاء سائلٌ إلى الشافعيِّ ، وسأله ، فسكت الشافعيُّ ؛ فقال السائل : ألا تجيب يرحمك الله ؟ فسكت . فقال السائل مرة ثانية : ألا تجيب يرحمك الله ؟ فقال الشافعيُّ : اصبر لن أجيبك حتى أعلم الفضل في سكوتي أم في جوابي [٢] ، يعني: إما أن يكون الجواب مُحكَمًا من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وإلا فلن أجيب .

قال السفاريني في «غذاء الألباب» : «مطلبٌ: يرادُ للعالم عشرةُ أشياء : الخشية ، والنصيحة ، والشفقة ، والاحتمال ، والصبر ، والحلم ، والتواضع ، والعفة عن أموال الناس ، والدوام على النظر في الكتب ، وترك الحجاب ؛ بل يكون بابه للشريف والوضيع ، ولذا قال : إذا منع العلم عن العامة لم تنتفع به الخاصة ...

ثم قال : « ونماء العلم وزكاته طريقان :

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٣٠) .

(٢) «أدب المفتي» (١٣) لابن الصلاح ، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٢١٨) ، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٧٩٣) .

الأول : تعليمه للعلم ، فإن الله ﷻ ينمي علمه بذلك ويزكيه .

الثاني : العمل به ، فإن العمل به أيضًا ينميه ويزكيه ويفتح لصاحبه أبوابه وخباياه »[1] .

نسأل الله الإخلاص في القول والعمل والنية .

والآن نشرع في شرح هذا الحديث المبارك بعد هذه المقدمة الطويلة التي أسأل الله أن ينفع بها .

والله المستعان

*****

(١) غذاء الألباب (١/ ٤٨ ، ٥٠) .



شرح
حديث جبريل

مقدمةٌ في أركان الإسلام

وأركان الإسلام مبنيةٌ على قسمين : قولية وعملية .

فالقولية : الشهادتان ، وكلاهما هو الركن الأول .

والعملية : الصلاة والصوم .

ومالية : وهي الزكاة .

وبدنية مالية : وهي الحج .

ورحمَ اللهُ من قال [١] :

فقد أتى الإسلامُ مبنيًا على خمسٍ فحَقِّق وادر ما قد نقلا
أولها الركن الأساسُ الأعظمُ وهو الصراط المستقيمُ الأقومُ
ركن الشهادتين فاثْبُتْ واعتصم بالعروة الوثقى التي لا تَنْفَصِمْ
وثانيًا إقامةُ الصلاة وثالثًا تأدية الزكاة
والرابع الصيام فاسمع واتبع والخامس الحج على من يستطع

ونودُّ أن نقف مع بعض الأحاديث العامة المجملة التي وردت في أركان الإسلام ، ثم بعد ذلك نقف مع كلِّ ركن على حدة لندلِّل عليه بالقرآن والسنة ، وأقوال السلف الصالح .

فمن هذه الأحاديث :

ما رواه «البخاريُّ ومسلم» من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما أنه قالَ : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ

---

(١) «سلم الوصول إلى علم الأصول» (معارج القبول) لحافظ أحمد حكمي (٢/ ٥٢٥، ٥٢٦) ط. نزار مصطفى الباز.

الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[١].

وهناك حديث آخر رواه البخاريُّ ومسلم وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَكَ ، قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : «الله» . قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ : « الله». قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : « الله ». قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ : « صَدَقَ ». قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ : « صَدَقَ ». قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ : «صَدَقَ».قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ : « صَدَقَ ». قَالَ : ثُمَّ وَلَّى ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ».

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّى ﴾ [الفرقان:٧٧] (٨)، وانظر (٤٥١٤) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

وفي رواية البخاريِّ قال الرجل : « آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِه ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ »(١).

هذا حديثٌ جميلٌ يبين لنا أركان الإسلام ، وهذا الحديث لا ينبغي أن يفهم خطأً ، فكثير من الناس يقول : أنا أؤدي الفرائض فقط .

وأنا أقول : لم يتقرب عبد بشيء يحبه الله تعالى كالفرائض ؛ كما في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ »(٢).

وأنا أريد أن أسأل الآن من الذي يؤدي الفرائض كاملة غير منقوصة ـ بنص الحديث ـ ولا ينقص منهن شيئًا ؟

أكاد أجزم : بأنها قلةٌ قليلة ، فإن أديت الصلوات الخمس في جماعة فربما شُوِّش عليك في أي صلاة من هذه الصلوات ؛ بل ربما لا تدري أقرأت الفاتحة جالسًا أو التشهد واقفًا في إحدى هذه الصلوات ، قد يخطف الشيطان من تركيزك ، وانتباهك ، وحضور قلبك ، وطمأنينة نفسك في الصلاة ، فهذا النقص والخلل يحتاج إلى جبر ، وهذا الجبر إنما هو متمثل في النوافل ، فاحرص على قليلٍ منها ليتم الله بهذه النوافل نقصك ، وثَبَتَ أن الله تبارك وتعالى إذا ما حاسب العبد يوم القيامة ، ورأى أن الفروض عندك ناقصة ، سأل الله ﷻ : هل لعبدي من نافلة ، فإذا مَنَّ الله عليك بشيءٍ من النوافل أتمَّ الله لك بهذه النوافل خلَلَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم (٦٣)، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢)، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الرقاق ، باب التواضع (٦٥٠٢) .

وعجْزَ فروضِكَ يوم القيامة .

ففي الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلاَةُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تبارك وتعالى : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ، قَالَ الله تعالى : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ »، وفي لفظ : « أَتِمُّوا لِعَبْدِي مَا انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ »[1].

ومن هنا نعرف فضل النافلة .

وفي الحديث الذي رواه البخاريُّ ومسلم من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ ، قَالَ : « تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ». قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : « كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ » (٨٦٤، ٨٦٥) ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٤١٣) ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، والنسائي ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : « كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تَتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ » (٨٦٤، ٨٦٥ ، ٨٦٦) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥، ١٤٢٦) ، وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥) (٤/ ٦٥، ١٠٣) (٥/ ٣٧٧) ، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٦٨) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٣٤) والحاكم (١/ ٢٦٢) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، والبغوي في « شرح السنة » (١٠١٩) ، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح سنن أبي داود والترمذي وغيرهما » . و« صحيح الجامع » (٢٠٢٠) .

عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا »[(١)].

وروى «البخاريُّ ومسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ »[(٢)].

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنِ الْوَفْدُ ـ أَوْ ـ مَنِ الْقَوْمُ ؟» قَالُوا : رَبِيعَةُ. فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ـ أَوْ بِالْوَفْدِ ـ غَيْرَ الْخَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى ». قال : فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ،وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، قَالَ : أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) واللفظ له ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

وَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله ؟ » .قَالُوا : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ » [١].

وروى الترمذي وأحمد وابن ماجه [٢] من حديث معاذ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ الله وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ .. » الحديث .

وأختم بهذا الحديث الذي أخرجه أحمد والطبراني ـ بسندٍ فيه لين ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ » . قَالَ : فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الإيمان ، باب أداء الخُمس من الإيمان (٥٣) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ، والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه (١٧) واللفظ له .

(٢) أخرجه الترمذيُّ ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٢٣١ ، ٢٣٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤١٣) ، والبيهقيُّ في « السنن » (٤/ ٨٣ ، ٢٦٩) ، (١٠/ ١٢٩) ، و « الشعب » (٣٣٤٩ ، ٤٩٥٨) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٥١٣٦) .

النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ » قَالَ : مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي ، قَالَ : « فَأَيْنَ تُرِيدُ ؟ » قَالَ : أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « فَقَدْ أَصَبْتَهُ »، قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، عَلِّمْنِي مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : « تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ »[1].

فائدة : لاحظ أن هذه هي أركان الإسلام ، وهي إجابة عن هذا السؤال الكبير : ما الإيمان ؟

فإن الإسلام والإيمان لفظان إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، وهذا قول الإمام الخطَّابيِّ ؛ بمعنى : أنه لو ذُكر لفظ الإسلام وحده دون أن يقترن بلفظ الإيمان ، فإن الإسلام في هذه الحالةِ يُراد به أعمال الظاهر والباطن ، ولو ذُكر الإسلام مع لفظ الإيمان في آنٍ واحدٍ ، فإن لفظ الإسلام في هذه الحالة يكون معناه أعمال الظاهر ، ولفظ الإيمان يراد به أعمال الباطن ، وإن ذُكر لفظ الإيمان وحده ، فإن الإيمان في هذه الحالة يراد به الدين كلُّه من أعمال ظاهرة وباطنة ، وإن ذُكر مقترنًا بالإسلام ، فإن الإسلام يكون معناه أعمال الظاهر ، ويكون الإيمان معناه أعمال الباطن[2] . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْذَانٍ فَهَوَى بَعِيرُهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧-٣٥٩) ، وابن ماجه (١٥٥٥) مختصرًا ، والطبراني في «الكبير» (٢٣٢٩، ٢٣٣٠) ، والحميدي (٨٠٨) مختصرًا ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠٣)، وفي «معرفة الصحابة» (٦٥٦٦) ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٢) : « في إسناده أبو جناب ، وهو مدلس وقد عنعنه . وفي إسناد الطبراني أبو اليقظان وأبو حمزة ، وكلاهما متهم » . وقال الشيخ شعيب : « وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف أبي جناب » .

(٢) راجع «معارج القبول» (٢/ ٦٠٣) ط ابن القيم .

وَهَوَى الرَّجُلُ فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيَّ بِالرَّجُلِ » قَالَ : فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ ، فَأَقْعَدَاهُ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قُبِضَ الرَّجُلُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ : « أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعاً ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَذَا وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام:٨٢] ». ثُمَّ قَالَ : « دُونَكُمْ أَخَاكُمْ ». فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ، وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ . . . » الحديث.

قلت: وفي إسناده أبو جناب ،وهو مختلفٌ فيه ، والمتن صحيحٌ[1] .

قال الحافظ ابن حجر: «ضعَّفوه لكثرة تدليسه ، وقد عنعن في هذا الحديث ، والحديث رواه الإمام الطبرانيُّ في « معجمه الكبير » وفي إسناده أيضًا أبو اليقظان وأبو حمزة الثمالي ،وكلاهما ضعيف» .

الشاهد: من مجموع هذه الأدلة يتبين لنا أن أركان الإسلام خمسة :

أولها : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله .

ثانيًا : الصلاة . ثالثًا : الزكاة .

رابعًا : الصيام . خامسًا : الحج .

*****

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٦١٨) .

وقفٌ مع أول أركان الإسلام ألا وهي الشهادتان

والركن في اللغة[1]: هو الجانب القوي، وهو بحسب ما يطلق فيه. كركن البناء، وركن القوم في قبيلة كذا: فلان، وركن القصيدة: البيت الفلاني، وهكذا.

فأول أركان الإسلام: الشهادتان، وقد تكلَّمنا عنها بالتفصيل في كتابنا «حقيقة التوحيد»، وقلنا: بأن الشهادتين لا يدخل العبد في الإسلام إلا بهما، ولا يخرج العبد من الإسلام إلا إذا جاء بشيء يناقض هاتين الشهادتين إما بجحود أو باستكبار أو بإنكار، أو حتى بالتلفظ بالكفر بهما.

والشهادة الأولى: بها يُعرف المعبودﷻ.

والشهادة الثانية: بها يعرف الطريق الذي يوصل إلى المعبودﷻ.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى[2]: اعلم أن دين الله الذي هو الإسلام مبنيٌّ على أصلين:

الأول: عبادة اللهﷻ.

والثاني: أن يعبد بما شرعه على لسان رسولهﷺ، ولا تزول قدمًا عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن مسألتين:

الأولى: ماذا كنتم تعبدون؟ والثانية: بماذا أجبتم المرسلين؟

وجواب المسألة الأولى: بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله: معرفةً وإقرارًا وعملًا.

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٠٥) وما بعدها.

(٢) في «مجموع فتاواه» (مقدمة جـ١/ ٨٠)وما بعدها.

وجواب المسألة الثانية : بتحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله معرفة وإقرارًا وعملًا .

فالشهادة الأولى : توحيد المعبود الذي خلق السموات والأرض والجبال والجنة والنار ليُعبد وحده سبحانه ؛ قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦] .

والشهادة الثانية : تبينُ الطريقَ الصحيح الذي يوصلك إلى مرضاة المعبود الحق سبحانه وتعالى ، ولا يمكن أن تصل إلى مرضاة الله إلا عن طريق محمد بن عبد الله ﷺ .

لن ينفعك إخلاصك إن خالفت المنهج ، فالإخلاص وحده لا يكفي إلا إذا كنت متَّبعًا لمنهج النبيِّ ﷺ ؛ لأن الله لا يقبل منك عملًا إلا بشرطين: أن تكون مخلصًا ، وأن تكون متبعًا ؛ فشهادة أن لا إله إلا الله ليست كلمةً تقالُ باللسان فحسب ، فلا إله إلا الله نفيٌ وإثبات ، نفي للأنداد والأرباب ، والطواغيت ، والآلهة ، وإثباتٌ لتوحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات ، ولا إله إلا الله ولاءٌ لله ولرسوله ، وللمؤمنين ، وبراءٌ من الشرك والمشركين ، ولا إله إلا الله تحكيم للشريعة ؛ لأن من مقتضيات الإيمان أن تُحكم شريعة الله ، فالله ﷻ يقول : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[يوسف:٤٠] .

وشهادة أن محمدًا رسول الله هي اتباع بشروط :

أولها : وجوب الإيمان بالنبيِّ ﷺ .

وثانيًا : اتباع النبيِّ ﷺ في كلِّ أمر .

وثالثًا : الانتهاء عن كلِّ ما نهى عنه النبيُّ ﷺ وزجر.

رابعًا : تصديق النبيِّ ﷺ في كل ما أخبر .

خامسًا : محبة النبيِّ ﷺ أكثر من النفس ، والولد ، والمال دون غلو وإطراء .

فالشهادتان لا نجاة للعبد إلا بهما ؛ فكلمةُ التوحيد ليست مجرد كلمة ترددها الألسنة فحسب !! ، فلو كانت كذلك ما دخلت قريش مع النبيِّ ﷺ معركة واحدة ، بل إن قريشًا كانت تعلم أن مجرد النطق بالشهادتين يوجب عليها الكثير والكثير،عندما قال النبيُّ ﷺ لعمه أبي طالب : «يَا عمِّ ، قل : لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله يوم القيامة » ، فاعترض أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، وقالا لأبي طالب : أترغب عن ملَّةِ عبد المطلب ؟ [1] لم يطلب النبيُّ ﷺ في هذا الوقت أيَّ ركنٍ من الأركان العملية ، ومع ذلك فَهِمَ الرجلان معنى تلفظ اللسان بالشهادتين .

فإن ردَّدهُما الإنسان فليعلم أن التلفظ باللسان لا يكفي إلا بتصديق القلب، وعمل الجوارح ، فالمنافقون قد ردَّدوا الشهادة بين يدي المصطفى ﷺ ، ولكن لما أنكرت قلوبهم وأعمالهم كانوا بشهادة الله في الدرك الأسفل من النار ، قال تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون:١] ، وقال الله سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥].

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت لا لإله إلا الله (١٣٦٠) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ،كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين (٢٤) .

وقد صلُّوا مع النبيِّ ﷺ ، وحضروا معه المعارك ، وتزوَّجوا المؤمنات المحصنات ، ومع ذلك فَهُمْ في النار ؛ لأنهم كانوا يخادعون الناس في الدنيا ، فلن يستطيعوا خداع الله ﷻ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾[النساء:١٤٢]، وقال تعالى : ﴿ يَوۡمَ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ قِيلَ ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحۡمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلۡعَذَابُ﴾[الحديد:١٣] .

إذن ؛ فالإيمان قولٌ باللسانِ ،وتصديقٌ بالجنانِ ، وعملٌ بالجوارحِ والأركانِ ، والشهادتان هما الركن الأول والأعظم من أركان هذا الدين .

واعلم بأن الإسلام والإيمان قولٌ ، واعتقاد ، وعمل ، فكم من المسلمين يردِّد الشهادتين وهو لا يُصلي ؟!! وكم من المسلمين يردِّد الشهادتين وهو يأكل الربا؟!! وكم من المسلمين يردِّد الشهادتين وزوجته وبناته متبرجات !! ثم يقول : وما علاقة الشهادتين بالصلاة ؟! وما علاقة ذلك بالتبرج ؟ ! وهكذا يُقسِّم الدين ، والدين كُلٌّ لا يتجزأ .

ورسولُ الله ﷺ يقول ـ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ؓ : « الإِيـمَانُ بِضْـعٌ وَسَبْعُونَ شُـعْبَةً ، فَأَفْضَـلُهَا قَـوْلُ : لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »[1].

ومعنى ذلك أن كلَّ صغيرةٍ وكبيرة لا بد أن يحكمها دين الله ﷻ إذا أسلمت لله ، لابد أن تعلم أن كل حركاتك وسكناتك يجب أن تكون

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان رقم (٩) مختصرًا، وبلفظ: «بضع وستون» ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥) واللفظ لمسلم .

منبثقة من منهج الله ، ولا تستوحش إذا لم تر معك على التوحيد الصحيح إلا قلة قليلة!

ففي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)] عن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَقُولُ الله ﷻ : يَا آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، قَالَ : يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ ، قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ».

ولا ينجوا من النار إلا موحِّد بربه من هذه الكثرة الكافرة ، وواحد من الألف إلى الجنة ، فلا بد من تحقيق التوحيد بشموله وكماله ، وهذا ما نتعرف عليه فيما يأتي .

لا إله إلا الله : نفيٌ وإثبات ، هذه هي كلمة التوحيد والإخلاص ، وهي أصلُ الدين وأساسُه ، وهي العمودُ الحامل للفرض والسُّنَّة ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[(٢)] .

ومعنى «لا إله إلا الله» : لا معبودَ بحق إلا الله . فهي مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ؛ قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة:٢٥٦] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٨) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم (٢٢٢) كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

(٢) « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود (٣١١٦) ، كتاب الجنائز ، باب التلقين ، وأحمد (٥/ ٢٣٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٥١) وصححه ، وأقره الذهبي من حديث معاذ بن جبل ﷺ ، وصحَّحه شيخنا الألباني في « صحيح الجامع » برقم (٦٤٧٩) و« الإرواء » (٦٨٧) .

فإنكَ لما نفيت الإلهية وأثبت الإيجاب لله ـ سبحانه ـ كنت مِمَّن كفَر بالطاغوت وآمن بالله ؛ ولذا يقول ابن القيم [(١)]: « والنفيُ المحض ليس توحيدًا ، وكذلك الإثباتُ بدون النفي ، فلا يكون التوحيد إلا متضمنًا للنفي والإثبات . وهذا هو حقيقة التوحيد » اهـ .

ولنبدأ بشرح ما تقتضيه هذه الكلمة الطيبة من نفي وإثبات :

فهي تنفي : الآلهة . . والأنداد . . والطواغيت . . والأرباب ، وتثبت التوحيد الخالص بأقسامه الثلاثة لله ـ جَلَّ وَعَلا ـ وحده لا شريك له [(٢)].

وإليكم ـ أحبتي ـ التفصيل والبيان .

أولا : الآلهة :

والآلهة : جمع إِلَه . وكلُّ ما اتُّخِذَ معبودًا من دونِ الله ﷻ فهو إله عند متخذِه وعابِده ، والإلَهُ ـ بالتعريف ـ هو : الله ﷻ ، حُذفت الهمزة وأُدغمت اللام في اللام فصارتا لامًا واحدة مُشدَّدة مفخمة ؛ كما قال الكسائيُّ والفراء وغيرهما من أهل اللغة .

وقال الإمام ابن القيم [(٣)]: «الصحيح أن لفظ الجلالة «الله» مشتق ، وأن أصله «الإله» ، « والإله » هو المألوه والمعبود الذي يستحق العبادة ؛ لأنه لا يكون إلهًا حتى يكون معبودًا ، وحتى يكون لعابده خالقًا ورازقًا ومدبرًا ، وعليه ـ أي على عابده ـ مقتدرًا ، فمن لم يكن كذلك فليس بإله وإن عبد ظلمًا بل هو مخلوق ومُتعَبَّد» [(٤)].

---

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ١٤) مكتبة نزار.

(٢) وهذا تقسيم نظريٌّ للدِّراسة فحسب ، وإلا فالتوحيد لا يتجزأ .

(٣) «البدائع» (٢/ ٤٧٣) .

(٤) انظر : « لسان العرب » لابن منظور (١٣/ ٤٦٧ وما بعدها) حرف الهاء ، طبعة دار الفكر .

والتَّأَلُّهُ : التَّنَسُّك والتَّعَبُّد . والتأليهُ : التَّعبيد .

وبعد هذه المعاني الموجزة تتضح لنا هذه التعريفات التالية لنخلص بعدها إلى المراد ـ إن شاء الله تعالى .

يقول شيخ الإسلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[1] : «والإله» هو المحبوب المعبود الذي تأله القلوبُ بحبها ، وتخضع له ، وتذل له ، وتخافه ، وترجوه ، وتنيب إليه في شدائدها ، وتدعوه في مهماتها ، وتتوكل عليه في مصالحها ، وتلجأ إليه ، وتطمئن بذكره ، وتسكن إلى حبه ، وليس ذلك إلا لله وحده ، ولهذا كانت « لا إله إلا الله » أصدق الكلام ، وكان أهلها أهل الله وحزبه ، والمنكرون لها أعداؤه وأهل غضبه ونقمته ، فهذه المسألة قطب رحى الدين ، الذي عليه مداره ، فإذا صحَّت صحَّ بها كل مسألة وحال وذوق ، وإذا لم يصححها العبدُ فالفساد لازم له في علومه وأعماله وأحواله وأقواله»[2] .

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله تعالى[3] : «الإله» هو الذي يُطاع فلا يُعصى خشية وإجلالًا ومهابة ومحبة وخوفًا ورجاءً وتوكلًا عليه ، وسؤالًا منه ، ودعاءً له » ولا يصلح هذا كله إلا لله ﷻ وحده لا شريك له ، فمن أشرك مخلوقًا في شيء من هذه الأمور التي هي خصائص الإلهية كان ذلك قدحًا في إخلاصه في قول : لا إله إلا الله ، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك[4] .

---

(١) «طريق الهجرتين» (٤٧٣) ط ابن القيم .

(٢) انظر : « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ ، طبعة مكتبة ابن تيمية (ص٣٧) .

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٣٦٣ تحت حديث ٢١) ط. ابن رجب .

(٤) «فتح المجيد» (ص٣٨) .

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى [١]: « الإله » هو الذي تألهه القلوب محبة وإجلالًا وإنابة وإكرامًا وتعظيمًا وذُلًّا وخضوعًا ورجاءً وتوكُّلًا ».

وقال في موضع آخر [٢]: « فاسم الجلالة « الله » دَلَّ على كونه مألوهًا معبودًا تألهه الخلائق محبة وتعظيمًا وخضوعًا ومفزعًا إليه في الحوائج والنوائب» . . وهو اسمٌ كريمٌ لمسماه كل كمال، وكل عزٍّ، وكل جمال، وكل خير وإحسان وجُود وفضل وبرٍّ، وما ذكر هذا الاسم ـ الجليل ـ في قليل إلاَّ كثَّرَه، ولا عند خوف إلا أزاله، ولا عند كرب إلا كَشَفَهُ، ولا عند همٍّ وغَمٍّ إلا فَرَّجَه، ولا عند ضيقٍ إلا وسَّعَه، ولا تَعَلَّقَ به ضعيفٌ إلا أفاده القوة، ولا ذليل إلا أناله العز، ولا فقير إلا أصاره غنيًّا، ولا مستوحش إلا آنَسَه، ولا مغلوب إلا أيَّدَهُ ونَصَرَه، ولا مضطر إلا كَشَفَ ضُرَّه، فهو الاسمُ الذي تُكشف به الكربات، وتستنزل به البركات، وتُجاب به الدعوات، وتُقَالُ به العثرات، وتُدفع به السيئات، وتُستجلب به الحسنات، وهو الاسم الذي قامت به الأرض والسموات، وبه أُنزلت الكتب، وبه أُرسلت الرسل، وبه شُرعت الشرائع، وبه قامت الحدود، وبه شُرع الجهاد، وبه انقسمت الخليقة إلى السعداء والأشقياء، وبه حقت الحاقة، ووقعت الواقعة، وبه وضعت الموازين القسط، ونُصب الصراط، وقام سوق الجنة والنار، وبه عُبِدَ رب العالمين وحُمِدَ، وعنه السؤال في القبر، ويوم البعث والنشور، وبه الخصام، وإليه المحاكمة،

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧) ط. المعرفة.

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٢) ط. الكتاب العربي.

وفيه الموالاة والمعاداة ، وبه سَعِدَ من عرفه وقام بحقِّه ، وبه شقِيَ من جَهِلَه وترك حقه »[(١)].

ومن ثَمَّ فالألوهية أصلها هو العبادة ، والتأله هو التنسك والتعبد ؛ ولذا فكلمة التوحيد : « لا إله إلا الله » معناها : لا معبود بحقٍّ سوى الله ﷻ.

فكلمة التوحيد نفيٌ للإلهية عن كلِّ ما سوى الله ﷻ؛ فلا يجوز أن تُصْرَفَ العبادة بجميع صورها الظاهرة والباطنة إلا لله ﷻ وحده ، ولا يجوز البتة أن تُوَجّه إلى أي إلهٍ من الآلهة المكذوبة المُدَّعاة الباطلة وما أكثرها !! فمن صَرَفَ شيئًا من العبادة لغير الله ﷻ فقد وَقَعَ في الشركِ .

فالعبادة ليست أمرًا على هامش الحياة ، ولكنها الصيحة الأولى في كلِّ رسالة : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ »[(٢)] من حديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ : « يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ وَلاَ أُدْخِلَكَ النَّارَ ، فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ » .

فهذا المشرك قد خَالَفَ مُراد الله ﷻ منْ خَلْقِهِ ، لأنه سبحانه وتعالى ما خَلَقَ الخَلْقَ ، وما أنزل الكتب ، وما أرسل الرسل ، وما خَلَقَ الجنة والنار

---

(١) نقلًا عن « فتح المجيد » (ص٨، ٩) .

(٢) أخرجه البُخاريُّ في « كتاب الرقاق » ، باب : من نوقش الحساب عُذِّبَ (٦٥٣٨) ، وفي باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٧) ، وانظر : رقم (٣٣٣٤) ، ومسلمٌ في كتاب المنافقين ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا (٢٨٠٥) .

إلا من أَجْلِ هذا الأصل الكبير أن يعبدوه، ولا يُشركوا به شيئًا؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦].

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أي: إلا لآمرهم أن يعبدون وأدعوهم لعبادتي» (١).

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، والآيات التي تدل على ذلك كثيرة، وكلها تؤكد أن الله ـ جَلَّ وَعَلا ـ ما خَلَقَ الخَلْقَ إلا لعبادته وحده دون شريك (٢).

وأما العبادة؛ فهي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد ضد الكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة ـ يعني الظاهرة ـ وكذلك حب الله ورسوله ﷺ، وخشيته ـ تعالى ـ والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لِنِعَمِهِ، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه.

وأمثال ذلك هي من العبادة لله ـ يعني الباطنة ـ وجماع العبادة، كمال

---

(١) «تفسير البغوي» (٥/ ٢٣٠).

(٢) سوف نوضح ذلك مفصلًا في «توحيد الألوهية».

الحب مع كمال الذل [١].

والدينُ كلُّه هو العبادة بفعل ما أَمَرَ الله به ، وترك ما نهى الله عنه .

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى :

والأمر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يوم المعاد الثاني

إذن : فالمراد بالعبادة التي خُلِقُوا لها هي العبادة الخالصة التي لم يلبسها شرك بعبادة شيء سوى الله كائنًا ما كان أو من كان ؛ فلا تصحُّ الأعمال ابتداءً إلا بالبراءة من عبادة كلِّ ما يُعبد من دون الله ؛ كما قال ﷻ : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٣٦] .

فلقد قَرَنَ الله ﷻ الأمر بالعبادة التي فرضها بالنهي عن الشرك الذي حَرَّمَه ، وهو الشرك في العبادة ؛ فدَلَّت الآية الكريمة على أن اجتناب الشركِ شرطٌ في صحة العبادة ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨] .

ثانيًا: الأنداد :

والنِدُّ : المثيل والنظير والمناوئ والشبيه .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى [٢] : « النِدُّ : الشبيه ، يقال :فلان نِدُّ فلان ونديده أي: مثله وشبيهه » .

فَجَعْلُ النِدِّ لله ﷻ هو صرفُ العبادة أو شيء منها لغير الله ﷻ ،

---

(١) انظر : « رسالة العبودية » لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ، وفي « مجموع الفتاوى » (١٠/ ١٤٩) وما بعدها .

(٢) « إغاثة اللهفان » (٢/ ٢٢٩) ط. المعرفة .

وكلمة التوحيد : « لا إله إلا الله » نفيٌ لاتخاذ الأنداد مع الله تعالى وإفراده وحده بالعبادة . يقول تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة :٢٢] .

قال الإمام ابن كثير في « تفسيره » : « أي : لا تشركوا بالله شيئًا من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر وأنتم تعلمون أنه لا ربَّ لكم يرزقكم غيره ،وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسولُ ﷺ من التوحيد هو الحق الذي لا شك فيه » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ الأنداد : هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله ، وحياتك يا فلان ، وحياتي ، ويقول : لولا كلبه هذا لأتانا اللصوص البارحة ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ، وقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت . وقول الرجل : لولا الله وفلان . لا تجعل فيها فلانًا ، هذا كلُّه به شرك » [١].

وهذا من الشرك الأصغر ؛ لأن اتخاذ الند على قسمين [٢]:

الأول : أن يجعله (أي الند) شريكًا لله في أنواع العبادة أو بعضها كما تقدم ، وهو شركٌ أكبر .

والثاني : ما كان من نوع الشرك الأصغر كقول الرجل : ما شاء الله وشئت ، ولولا الله وأنت . وكيسير الرياء .

---

(١) « تفسير ابن كثير » الجزء الأول ، سورة البقرة ، الآية :٢٢.

(٢) « فتح المجيد » (ص٧٧) .

فقد ثبت أن النبيَّ ﷺ لما قال له رجل : ما شاء الله وشئت . قال : « أَجَعَلْتَنِي لله نِدّاً ؟ ! بَلْ قُلْ : مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ »[(١)] .

وأما الشرك الأكبر وهو اتخاذ ندٍّ لله في العبادة ؛ ففيه حديثُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله نِدًّا دَخَلَ النَّارَ »[(٢)] .

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى :

والشِّركُ فَاحْذَرْهُ ، فَشِرْكٌ ظَاهِرٌ ذَا القِسْمِ لَيسَ بقابلِ الغُفْرانِ
وهو اتِّخاذُ النِّدِّ للرحمَنِ أيًا كَانَ مِنْ حَجرٍ ومِنْ إنْسَانِ
يَدْعُوهُ أوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ ويحِبُّه كَمَحَبَّةِ الدَّيَّانِ

نعم ، فكم من الناس ـ إلا من رحم ربك ـ قد اتخذ أندادًا مع الله أو من دونه يحبونهم كحب الله أو أشد من حبِّهم لله تعالى ، وقد نُقِشَتْ محبةُ هذه الأنداد على جدرانِ قلوبهم وقدَّموا لها من كمال الذل والانقياد والتسليم والإذعان والمحبة والرضى ما لم يقدموه لمن يستحق كمال الذل مع كمال الحب ، وهو الله جل جلاله وحده لا شريك له ، وقد ذكر الله هذا الصنف الخبيث في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ في « الأدب المفرد » (٧٨٣) ، وأحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤) ، وابن ماجه ، كتاب الكفارات (٢١١٧) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة » (٩٩٥) .وحسَّنه الشيخ الألبانيُّ في « السلسلة الصحيحة » (١٣٩) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب التفسير ، باب : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا (٤٤٩٧)، وطرفه في (١٢٣٨).

أي : والذين آمنوا أشد حبًا لله من أصحاب الأنداد لأندادهم ؛ لأن قُرَّة عين المؤمن ونعيمَهُ في حبه لله ورسوله ﷺ أكثر مما سواهما ؛ بل لو خُيِّرَ بين الكفرِ وإلقائه في النار لاختار أن يُلقى في النار ولا يكفر بالعزيز الغفار !! ، وهذه المحبة لا نظير لها ، إذ هي تقتضي تقديم المحبوب على النفس والمال والولد ، وتقتضي كذلك كمال الذل والخضوع مع كمال الحب والتعظيم والإجلال .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » [1] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ : « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لله ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ » .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى : « ليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه ، ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كلِّ محبوب سواه ، وهذه حقيقة : « لا إله إلا الله » وهي ملة إبراهيم الخليل عليه السلام وسائر النبيين والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين » [2] .

ومن ثَمَّ ؛ فكلمة التوحيد نفيٌ للأنداد التي تُعبد مع الله أو من دونه .

وإفراد الله ـ تبارك وتعالى ـ وحده بالعبادة الخالصة بركنيها من كمال الذل مع كمال الحب لله وحده ـ جَلَّ وَعَلا .

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان (١٦) ، وانظر أطرافه هناك ، ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بها وجد حلاوة الإيمان (٤٣) .

(٢) « مجموع الفتاوى » جمع عبد الرحمن بن قاسم . ط مكتبة ابن تيمية (٢٨/ ٣٢) .

ثالثاً : الطواغيت :

والطاغوت مشتقٌّ من الطغيان ، وهو مجاوزة الحدِّ .

قال عمر بن الخطاب ﷺ : « الطاغوت الشيطان »[1] .

وقال مالك ﷺ[2] : « الطاغوت : كل ما عُبِدَ من دون الله » .

وقد حدَّه الإمام ابن القيم ﷺ حَدًّا جَامِعًا ؛ فقال : « الطاغوت : كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه ، من معبود أو متبوع أو مطاع . فطاغوتُ كلِّ قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها ، وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم انصرفوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعةِ رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته ، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة وهم الصحابة ومن تَبِعَهُم ، ولا قصدوا قصدهم ؛ بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا » انتهى[3] .

وما من نبيٍّ أو رسول إلا وقد دعا قومه إلى الإيمان بالله وحده ، وإلى عبادة الله وحده ، والكفر بالطاغوت في جميع أشكاله وصُوَرِهِ التي لا تنتهي عن حد ؛ فالطاغوت له في كل عصر لغة ، وله في كل عصر منهج ،

---

(١) « تفسير ابن كثير » المجلد الأول ،(تفسير البقرة الآية:٢٥٦) .

(٢) « تفسير البحر المحيط » لابن حيان (تفسير النساء:٥٣) ، و«تفسير الآلوسي» (تفسير البقرة:٢٥٦) .

(٣) « إعلام الموقعين » لابن القيم جـ١ (ص٨٥) ، طبعة ابن تيمية ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل .

وله في كل عصر أسلوب ، وله في كل عصر لسان ؛ بل ألف ألف لسان !!

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى :

« اعلم ـ رحمك الله ـ أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[النحل:٣٦] .

فأما صفة الكفر بالطاغوت : فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها ، وتكفر بأهلها وتعاديهم ، وأما معنى الإيمان بالله: فأن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه ، وتُخْلِص جميعَ أنواعِ العبادة كلها لله ، وتنفيها عن كل معبودٍ سواه ، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم ، وتُبغض أهل الشرك وتعاديهم ، وهذه ملة إبراهيم التي سَفِهَ نفسه من رغب عنها ، وهذه الأسوة التي أخبر الله بها في قوله : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة:٤] .

والطاغوت عام في كل ما عُبدَ من دون الله ، فكل ما عُبِدَ من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت .

والطواغيت كثيرة ، ورؤوسهم خمسة :

الأول : الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[يس:٦٠] .

الثاني : الحاكم الجائر المُغَيِّر لأحكام الله تعالى ، والدليل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[النساء:٦٠] .

والثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤] [1].

الرابع : الذي يَدَّعِي علم الغيب من دون الله ؛ إذ لا يعلم الغيب إلا الله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾ [الجن:٢٦، ٢٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[الأنعام:٥٩] .

الخامس: الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[الأنبياء:٢٩] .

واعلم أن الإنسان لا يصير مؤمنًا إلا بالكفر بالطاغوت ، والدليل

(١) المسألة فيها تفصيل يأتي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦] .

والرشد: دين محمد ﷺ ، والغيُّ: دين أبي جهل ، والعروة الوثقى: شهادة أن لا إله إلا الله ، وهي متضمنة للنفي والإثبات ، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى ، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له » اهـ[1].

ويقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية أيضًا : « ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ... ﴾ الآية [البقرة:٢٥٦] ، يقول : أي من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادةِ كل ما يُعبد من دون الله ، ووحَّدَ الله تعالى فَعَبَدَهُ ، وشَهِدَ أن لا إله إلا هو ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة:٢٥٦] ، أي : فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم »[2].

إذن ؛ فكلمة التوحيد : « لا إله إلا الله » هي أيضًا نفي لكل الطواغيت ، وكفر بجميع الطواغيت بجميع أشكالها وصُوَرِها ، والبراءة من كل ذلك ، والإيمان بالله تعالى وحده ، وتوجيه العبادة كاملة إليه سبحانه دون شريك ، وأن كل منْ عَبَدَ شيئًا دون الله فَإنَّما عَبَدَ الطاغوت ، فإن كان المعبود صالحًا كانت عبادة العابد له واقعة على الشيطان الذي أَمَرَهُ

---

(١) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (١/ ١٠٩، ١١٠) .

(٢) « تفسير ابن كثير » الجزء الأول سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

بعبادته وزيَّنَهَا له ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ۝ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ:٤٠، ٤١] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُواْ مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ۝ فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَٰفِلِينَ ﴾[يونس:٢٨ ، ٢٩].

وإن كان المعبود ممن يدعو إلى عبادة نفسه ، كالطواغيت ، أو كان شجرًا أو حجرًا أو قبرًا ؛ كاللات والعزى ومناة ، وغير ذلك مما كان يتخذه المشركون لهم أصنامًا على صُوَرِ الصالحين والملائكة أو غير ذلك ، فهي من الطاغوت الذي أَمَرَ الله عبادَهُ أن يكفروا بعبادته ويتبرؤوا منه ، ومن عبادة كل معبود سوى الله كائنًا من كان ؛ فالتوحيد هو الكفر بكل ما عُبِدَ من دون الله ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾[الزخرف: ٢٦، ٢٧] ، فلم يستثن من كل معبود إلا الذي فطره سبحانه وتعالى ، وهذا هو معنى : « لا إله إلا الله » (١).

رابعًا : الأرباب :

ومعنى الربُّ:المالك ، فربُّ كلِّ شيءٍ مالكه أو صاحبه ، والرَّبُّ هكذا بالتعريف اسم من أسماء الله تعالى ، وكما قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى : « فاسم الربِّ له الجمع الجامع لجميع المخلوقات ، فهو ربُّ كل

---

(١) بتصرف من « قرة عيون الموحدين » (ص١٩٢) وما بعدها .

شيءٍ وخالقه ، والقادر عليه ، لا يخرج شيء عن ربوبيته ، وكل من في السموات والأرض عَبْدٌ له في قبضته ، وتحت قهره » .

وقال الواسطي : « الربُّ : هو الخالق ابتداءً ، والمُرَبِّي غذاءً ، والغافرُ انتهاءً » .

ولكن هناك من البشر من اتَّخذوا أربابًا من دون الله ؛ كما قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة :٣١] .

قال العلامة الألوسي ـ رحمه الله تعالى : « الأكثرون من المفسِّرين قالوا : « ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم ، بل المراد: أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم » اهـ .

والأحبار : هم العلماء . والرهبان : هم العُبَّاد .

وهذه الآية قد فسَّرَها النبيُّ ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم ﷺ وذلك أنه لمَّا جاء مسلِمًا دخلَ على رَسُولِ الله ﷺ فقرأ عليه هذه الآية . قال : فقلت : إنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ ، فَقَالَ : «بَلَى ، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الحَلاَلَ ، وَحَلَّلُوا لَهُمُ الحَرَامَ ، فَاتَّبَعُوهُمْ ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ »[1] .

قال السُّدِّي : استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة :٣١] .

فإن الحلال ما أَحَلَّه الله ، والحرام ما حَرَّمَهُ الله ، والدين ما شَرَعَهُ الله .

---

(١) حديث حسن : أخرجه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب : ومن سورة التوبة (٣٠٩٥) ، والبيهقي (١٠/ ١١٦) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في « غاية المرام » (ص٢٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في معنى قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة :٣١] : « وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حَرَّمَ الله ، وتحريم ما أَحَلَّ الله يكونون على وجهين :

الأول : أن يعلموا أنهم بدَّلوا دينَ الله ، فيتَّبِعُوهم على هذا التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حَرَّمَ الله ، أو تحريم ما أَحَلَّ الله اتِّبَاعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسلِ ؛ فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شِرْكًا ، وإن لم يكونوا يُصَلُّونَ لهم ، ويسجدون لهم ، فكان من اتبعَ غيره في خلاف الدينِ مع علمه أنه خلاف للدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله كان مُشْرِكًا مثل هؤلاء .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى ،كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حُكْمُ أمثالهم من أهل الذنوب ؛ كما قد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ » [(١)].

ثم ذلك المُحَرِّم للحلال ، والمُحَلِّل للحرام إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول لكن خَفِيَ عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه ؛ بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربَّهُ .

ولكن مَنْ عَلِمَ أنَّ هذا أخطأ فيما جاء به الرسول ، ثم اتبعه على

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب المغازي ، باب : سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٤٣٤٠) ، وكتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥، ٧٢٥٧) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية الله(١٨٤٠).

خطئه، وعدل عن قول الرسول ؛ فهذا له نصيبٌ من هذا الشرك الذي ذَمَّه الله ، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باليد واللسان ،مع علمه أنه مخالفٌ للرسول ؛ فهذا شركٌ يستحق صاحبه العقوبة عليه ، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عُرِفَ الحق لا يجوز له تقليدُ أحدٍ في خلافه ،وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال ، وإن كان عاجزًا عن إظهار الحق الذي يعلمه ؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عَجَزَ عنه ، وهؤلاء كالنجاشي وغيره .

وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران:١٩٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ... ﴾ [المائدة:٨٣] .

وأما إن كان المُتَّبِعُ للمجتهد عاجزًا عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد ، فهذا لا يُؤاخذ إن أخطأ ، كما في القِبْلَةِ ، وأما من قلَّد شخصًا دون نظيره بمجرد هواه ، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق ، فهذا من أهل الجاهلية ، وإن كان مَتْبُوعه مُصيبًا لم يكن عمله صالحًا ، وإن كان مَتْبُوعه مخطئًا كان آثمًا كمن قال في القرآن برأيه ؛ فإن أصاب فقد أخطأ ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار ، وهؤلاء من جنس مانعي الزكاة الذي تقدم فيه الوعيد ، ومن

جنس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، فإن ذلك لمَّا أحبَّ المال منعه من عبادة الله وطاعته وصار عبدًا له ، وكذلك هؤلاء فيكون فيهم شرك أصغر ،ولهم من الوعيد بحسب ذلك ؛ ففي الحديث : « إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ »[1]. وهذا مبسوط عند النصوص التي فيها إطلاق الكفر والشرك على كثير من الذنوب » انتهى .

ويظهر من هذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله وأعرض عن الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في تحليل ما حَرَّمَ الله ، أو تحريم مَا أَحَلَّهُ الله ، وأطاعه في معصية الله ، واتَّبَعَه فيما لم يأذن به الله ، فقد اتَّخَذَه رَبًّا وَمَعْبُودًا ، وَجعله لله شَرِيكًا ، وذلك ينافي التوحيد الذي دلَّت عليه كلمة الإخلاص : «لا إله إلا الله» ؛ فإن الإله هو المعبود ، وقد سمَّى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم وسمَّاهم أربابًا ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ﴾ [آل عمران:٨٠] أي : شركاء لله في العبادة : ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٨٠] ، وهذا هو الشرك ، فكلُّ معبودٍ ربٌّ ، وكلُّ مُطاعٍ ومُتَّبَع على غير ما شَرَعَهُ الله ورسوله فقد اتَّخَذَه المُطيعُ ربًّا ومعبودًا ؛ كما قال تعالى في آية الأنعام : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:١٢١] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب من ترجى له السلامة من الفتن (٣٩٨٩) ، وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف» ، والحاكم (١/ ٤) ، وقال : «حديث صحيح» ، ووافقه الذهبي، وفي (٢/ ٤٥)، (٤/ ٣٢٨) ، والطحاوي في«مشكل الآثار» (٢/ ٣١٧) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات» (١٠٤٦) ، وفي « الشعب » (٥/ ٣٢٨) ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٥٠) ، و«ضعيف الجامع» (٢٠٢٩) من حديث معاذ ﷺ .

ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. والله أعلم». انتهى[1].

ويقول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ...﴾ [النساء: ٦٠].

يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى: «والآية ذامة لكلِّ من عَدَلَ عن الكتاب والسنة، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل».

ولنا عودة للحديث عن هذا الأمر العظيم، ونحن نتحدث عن شرط الانقياد كشرط من شروط «لا إله إلا الله»، وعن تحكيم الشريعة أيضًا في المبحث الثالث ـ إن شاء الله تعالى.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[2] ـ في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]: «قال أكثر المفسرين: لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء إلى غير طاعة الله، بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل، وبيان الشريعة، والدعاء إلى طاعة الله، فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره، والشرك به هو أعظم فساد في الأرض؛ بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو بالشرك والدعوة إلى غير الله، وإقامة معبود غيره، ومُطَاع ومُتَّبع غير رسول الله ﷺ هو أعظم فساد في الأرض، ولا صلاح لها، ولا لأهلها إلا بأن يكون الله وحده هو المعبود المطاع،

---

(١) «فتح المجيد» (ص١٠٦) وما بعدها.

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ٥٢٥، ٥٢٦).

والدعوة له لا لغيره ، والطاعة والاتباع لرسوله ﷺ ، فإذا أمر بمعصيته ، وخلاف شريعته ، فلا سمع ولا طاعة ، ومن تدبَّر أحوال العالم وَجَدَ كل صلاح في الأرض فسببه توحيدُ الله ، وعبادته ، وطاعة رسوله ﷺ ، وكل فتنة في العالم ، وبلاء ، وشر ، وقحط ، وتسليط عدو ، وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة إلى غير الله ورسوله »(١) انتهى.

ومن خلال هذا العرض السريع لِمَا نفته كلمة التوحيد : « لا إله إلا الله » يتبين لنا أن الدين كله مبنيٌّ على تحقيق التوحيد كما قررته هذه الكلمة المباركة .

فلا يمكن بحالٍ أن يجتمع في قلبٍ واحدٍ الإيمان بالطاغوت والإيمان بالله ، ولا يمكن بحال أن يجتمع في قلبٍ واحدٍ الإيمان بالأرباب والآلهة والأنداد ، والإيمان بالله ﷻ .

ومن سَوَّى بين المخلوق والخالق في كل شيء فقد عَدَلَ بالله ، وهو من الذين هم بربهم يعدلون ،وقد جعل مع الله إلهًا آخر ، وإن كان في الوقت ذاته يعتقد أن الله هو خالق السموات والأرض ؛ فكلمةُ التوحيد نفيٌ لكلِّ صُوَرِ الشرِك ، وإثباتٌ للتوحيد ، والعبودية لله ﷻ .

وهكذا ؛ فكما أن كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » نفيٌ للآلهة والأرباب والأنداد والطواغيت ، وهذا ما تعرَّفنا عليه في الصفحات الماضية ؛ فهي أيضًا (أي: كلمة التوحيد) تثبتُ التوحيد بأقسامه الثلاثة لله ﷻ .

وهذا ما نوضحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في الصفحات التالية .

---

(١) «قرة عيون الموحدين» (ص١٩٤)وما بعدها .

ما تثبته كلمة التوحيد: « لا إله إلا الله »:

تبين لنا من خلال هذا العرض السابق لمعنى « لا إله إلا الله » أن حقيقة معناها ـ الذي جهله كثير من المسلمين ـ هو البراءة التامة من كلِّ معبودٍ من آلهةٍ وأندادٍ وطواغيت وأرباب، وتجريد العبادة بجميع أنواعها وصورها لله ـ جلَّ وعلا ـ لا شريك له. وهذا هو تحقيق التوحيد؛ فالتوحيد هو معناها وأصلها، وهو حدُّ الإسلام، وأساسُ الدين وأصلُه، وعليه تُبنى كلُّ فروع الدين.

والتوحيد الذي تثبته كلمة التوحيد ينقسم الى ثلاثة اقسام وهي:

أولًا: توحيد الربوبية: « وهو إفراد الله ـ تبارك وتعالى ـ بالخلق والأمر، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]، فالخلق والأمر ـ وهو التدبير ـ هو الربوبية، وهو مختصٌّ بالله ﷻ، فلا خالق إلا الله، ولا آمر ولا مدبر إلا الله ﷻ »[1].

فشؤون الربوبية جميعها من الخلق والملك والرزق والتصريف والتدبير لله ﷻ وحده، فهو وحده الخالق وما عداه مخلوق، وهو وحده الرازق وما عداه مرزوق، وهو وحده الربُّ وما عداه مربوب، وهو وحده المالك وما عداه مملوك، وهذا أمرٌ تشهد به الفطرة، ولا ينكره إلا من مات إنصافُه في قلبه، فعمي بذلك بصره، وضلَّ بذلك عقلُه!! لأن الكون كُلَّه من عرشه إلى فرشه أو من سمائه إلى أرضه ينطقُ بذلك؛

---

(١) « المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العُثيمين » جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان (١/ ١٦) طبعة دار الوطن للنشر.

فمحال أن توجد هذه المخلوقات على تعدد أنواعها وألوانها وأشكالها وصنوفها بدون خالق !!

الأدلة النقلية : والأدلة النقلية على هذا أكثر من أن تُحصى في القرآن والسنة المطهرة، ومنها قول الله ﷻ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور:٣٥،٣٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ أي: من غير رب ؟!

وقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:١٦٤]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۝ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ۝ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ۝ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ۝ وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ۝ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ۝ لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝ وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ۝ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴾

(١) «معالم التنزيل» للبغوي (٥/ ٢٣٨).

[يس:٣٣-٤٢]، وقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾[الروم: ٢٠-٢٥].

وفي الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَبْيَضُ، وَالأَحْمَرُ، وَالأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ، وَالسَّهْلُ، وَالحَزْنُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ»[1].

ويقول تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ۝ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠، ٤٠٦)، والترمذي كتاب التفسير (٢٩٥٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٨١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود والترمذي».

وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [النمل: ٦٠ـ ٦٤].

يقول الإمام ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله تعالى : « فلما كان هذا الشرك في الربوبية موجودًا في الناس بيَّن القرآن بطلانه ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون:٩١].

ثم يقول : فتأمل هذا البرهان الباهر ، بهذا اللفظ الوجيز الظاهر ، فإن الإله الحق لابد أن يكون خالقًا فاعلًا ، يوصل إلى عابده النفع ، ويدفع عنه الضرر ، فلو كان معه سبحانه إله آخر يشركه في ملكه ، لكان له خلق وفعل ! وحينئذٍ فلا يرضى تلك الشركة . . ثم يقول بعد ذلك : فلابد من أحدِ ثلاثةِ أمور :

ـ إمَّا أن يذهب كلُّ إله بخلقه وسلطانه .

ـ وإما أن يعلو بعضهم على بعض .

ـ وإمَّا أن يكونوا تحت قهر ملكٍ واحدٍ يتصرَّف فيهم كيف يشاء ولا يتصرفون فيه ؛ بل يكون وحده هو الإله ، وهم العبيد المربوبون

المقهورون من كل وجه ، وانتظام أمر العالم كله ، وإحكام أمره ، مِنْ أدلِّ دليل على أن مدبره إلهٌ واحدٌ ، وملكٌ واحد ، وربٌّ واحد ، لا إله للخلقِ غيره ، ولا ربَّ لهم سواه »[1].

والآيات في هذا الباب العظيم أكثر من أن تحصى ، كما أسلفنا وفي هذا كفاية ، وكذلك الأدلة النقلية من حديث النبيِّ ﷺ أيضًا كثيرة نذكر منها حديثين شريفين :

الأول : ما رواه البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ : «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ... » الحديث[2].

الثاني : ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ؟ قَالَ : « قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ » الحديث[3].

---

(١) « شرح العقيدة الطحاوية » (٧٧) ط . المكتب الإسلامي .

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) ، باب ما يقول إذا أصبح .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب (١٥) ، رقم (٣٣٩٢) ،وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٩٩) ، والدارمي (٢٦٨٩) ، وابن حبان (٢٣٥٢) ، والحاكم (١/ ٥١٤) وصحَّحه ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح سنن الترمذي وأبي داود » .

الأدلة العقلية : وأما الأدلة العقلية على توحيد الربوبية فهي أيضًا أجلُّ من أن تستقصى ، ومن أجمل هذه الأدلة [(١)] ؛ ما استشهد به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حينما سُئل عن ذلك ؛ فقال : « ها هنا حصنٌ حصينٌ أملس ، ليس له بابٌ ولا منفذ ، ظاهره كالفضة البيضاء ، وباطنه كالذهب الإبريز ، فبينا هو كذلك إذ انصدع جداره فخرج منه حيوانٌ سميعٌ بصيرٌ ، ذو شكل حسن ، وصوت مليح . اهـ .

يعني بذلك البيضة إذا خرج منها الديك [(٢)] .

وعن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه سُئل عن وجود الخالق جل جلاله فقال : هذا ورقُ التوت طعمه واحد ، تأكله الدود فيخرج منه الحرير ، وتأكله النحل فيخرج منه العسل ، وتأكله الشاء والبقر والأنعام فتلقيه بعرًا وروثًا ، وتأكله الظباء فيخرج منه المسك وهو شيء واحد [(٣)] .

قلت : سبحان الله ! ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[الحج:٤٦] .

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أن بعض الزنادقة سألوه عن وجود الباري تعالى ، فقال لهم : دعوني فإني مفكر في أمر قد أُخبرتُ عنه ، ذكروا إليَّ أن سفينة في البحر موقرة ، فيها أنواع من المتاجر وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها ، وهي مع ذلك تذهب وتجيء ، وتسير بنفسها ، وتخترق الأمواج العظام حتى تخلص منها ، وتسير حيث شاءت بنفسها

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير» (لسورة البقرة:آية:٢٢) .

(٢) «معارج القبول» (١/ ١١١) طبعة دار ابن القيم .

(٣) المرجع السابق (١/ ١١١) .

من غير أن يسوقها أحد !! فقالوا : هذا شيء لا يقوله عاقل . فقال : ويحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم السفلي وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة ليس لها صانع ؟ فبُهت القوم ورجعوا إلى الحق ، وأسلموا على يديه [١].

وصدق من قال :

سَل الواحةَ الخضراءَ والماءَ جاريا ... وهذه الصحاري والجبالَ الرواسيا

سَل الرَّوضَ مُزْدانًا سَلْ الزَّهْرَ والنَّدَى ... والليل والإصباحَ والطير شاديا

سل هذه الأنسامَ والأرضَ والسما ... وهذه الصحاري والجبالَ الرواسيا

ولو جنَّ هذا الليلُ وامتد سرمدا ... مَنْ غير ربي يُرجع الصبح ثانيًا

وسئل أبو نواس عن ذلك فأنشد:

تأمل في نبات الأرض وانظر ... وإلى آثار ما صنع المليك

عيونٌ من لجين شاخصات ... بأحداقٍ هي الذهب السبيك

على قضب الزبرجد شاهدات ... بأن الله ليس له شريك

ولعل من أجمل ما ذُكر في هذا الباب العظيم ؛ ما قاله قِسُّ بنُ ساعدة الإيادي ، وكان من الناس الذين يعبدون الله على دين إبراهيم عليه السلام قبل بعثة المصطفى ﷺ .

يقول ـ رحمه الله تعالى :« أيها الناس ، اجتمعوا فاسمعوا ، وإذا سمعتم فَعُوا ، وإذا وعيتم فانتفعوا وقولوا ، وإذا قلتم فاصدقوا ، من

---

(١) « معارج القبول » (١/ ١١٠) وما بعدها

عاش مات ، ومن مات فات ، كل ما هو آت آت ، مطرٌ ونبات ، وأحياء وأموات . ليل داج ، وسماء ذات أبراج ، ونجوم تزهر ، وبحار تزخر ، وضوء وظلام ، وليل وأيام ، وبر وآثام ، إن في السماء خبرًا ،وإن في الأرض عبرًا ، يحار فيهن البصر ، مهاد موضوع ، وسقف مرفوع ، ونجوم تغور ، وبحار لا تفور » . ثم يقول بعدها : « شرق وغرب ، وسلم وحرب ،ويابس ورطب ، وأجاج وعذب ، وشموس وأقمار ، ورياح وأمطار ، وليل ونهار ، وإناث وذكور ، وبرار وبحور ، وحَبٌّ ونبات ، وآباء وأمهات ، وجمع وأشتات ،وآيات في إثرِهَا آيات ، ونور وظلام ، ويسر وإعدام ، وفقير وغني ، ومحسن ومسيء . تبّاً لأرباب الغفلة ، بل هو إلهٌ واحد ، ليس بمولود ولا والد ، وأعاد وأبدى ، وأمات وأحيا ، وخلق الذكر والأنثى ، رب الآخرة والأولى »[1] .

ورحم الله من قال :

فيا عجبًا كيف يُعصى الإلهُ أم كيف يَجْحَدُهُ الجاحدُ
ولله في كل تحريكة وفي كل تسكينةٍ شاهدُ
وفي كل شيء له آية تدُلُّ على أنه الواحدُ

ولما سُئل الأعرابي الذي عاش بين آيات القدرة وتخرَّج من مدرسة الفطرة : ما الدليلُ على وجود الربِّ تبارك وتعالى ؟ فقال : يا سبحان الله ! إن البعر ليدل على البعير ، وإن أثر الأقدام ليدل على المسير ، فسَماءٌ ذاتُ أبراج ، وأرضٌ ذاتُ فجاج ، وبحار ذاتُ أمواج ، ألا يدلُّ ذلك

---

(١) بتصرفٍ يسيرٍ من خطبةِ قسّ بن ساعدة . انظر : « معارج القبول » (ص١١٢) .

على وجود اللطيف الخبير ؟ !

ورحم الله من قال :

الشمسُ والبدرُ من آثارِ قدرته والبرُّ والبحرُ فَيْضٌ من عطاياه

الطيرُ سَبَّحهُ والوحشُ مَجَّدَهُ والمَوجُ كبَّره والحُوتُ ناجاه

والنَّملُ تحت الصخورِ الصُمِّ قَدَّسَهُ والنحلُ يهتفُ حمدًا في خلاياه

فما من ذرة من ذرات هذا الكون إلا وتشهد بربوبية الخالق ـ جَلَّ وَعَلا ـ والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا .

وهذا التوحيد أقرَّ به المشركون وما عاندوه ولا عارضوه ، فلو سألتهم عن خالقهم ورازقهم ومالكهم وفاطرهم وخالق السموات والأرض لقالوا : « الله » ! كما حكى القرآن عنهم ذلك :

قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزخرف:٨٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف:٩] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس:٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون:٨٨، ٨٩] .

ولم يعارض هذا التوحيد من عارضه إلا على سبيل المكابرة والعناد ،

كفرعون الذي قال : ﴿ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[الشعراء:٢٣] ؛ وكالدهريين الذين أنكروا أن يكون لهذا الكون خالق يُصَرِّفه وَيُدبِّرُهُ ! وقالوا : إن العالم يسيرُ بنفسه وما يهلكنا إلا الدهر !! ومنهم الثنوية من المجوس الذين جعلوا للعالم خالقَيْنِ : خالقًا للخير وهو النور ، وخالقًا للشر وهو الظلمة !! ومنهم أهل التثليث عباد الصليب !!

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[الكهف: ٥].

ومن ثم يتبين لنا أن مشركي العرب الذين حكم الله ـ تعالى ـ عليهم بالشرك لم ينكروا توحيد الربوبية على الإطلاق ؛ بل إنهم كانوا يتوجهون إلى الله ـ تعالى ـ وقت الشدة ، ويخلصون الدعاء والرجاء ، وينسون ما يشركون .قال تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت :٦٥] .

يا له من أمر عظيم !! فاعلم جيدًا ـ يرحمك الله ـ أن من أقر بتوحيد الربوبية الذي أقرَّ به المشركون ، ومع ذلك فقد وجه العبادة إلى غير الله ﷻ ، فهو مشرك من جنس أمثاله من هؤلاء المشركين ؛ بل الواجب أن يكون هذا التوحيد مستلزمًا لعبادة الله تعالى وحده .

فإن من أقر بأن الله هو الخالق وحده ، وهو الرازق وحده ، وهو الذي يأتي العباد بما ينفعهم ، وهو الذي يملك الضرَّ والنفع ، وهو الذي يُصرِّف الكون ويدبر الأمر كله ، لا شريك له في ذلك ، فَلِمَ يَعْبُدُ مع الله غيره؟ ! فتدبر هذا جيدًا ، فما أقل مَنْ يعرفه من أهل الأرض .

نسأل الله أن يشرح صدورهم وصدورنا للتوحيد.

ثانيًا : توحيد الألوهية :

وهذا هو الذي وقع فيه النزاع في القديم والحديث ، وهو توحيد العبادة ، وإفراد الله ـ تبارك وتعالى ـ وحده بها ، وهذا هو حدُّ الإسلام الذي لا يتحقق بغيره ، وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية دون العكس .

ويجمع العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بين ذلك جمعًا دقيقًا عجيبًا ؛ فيقول : « فالجمع الصحيح الذي عليه أهل الاستقامة هو جمع توحيد الربوبية وجمع توحيد الألوهية ، فيشهد صاحبه قيومية الربِّ ـ تعالى ـ فوق عرشه ، يدبر أمر عباده وحده ، فلا خالق ، ولا رازق ، ولا معطي ولا مانع ، ولا مميت ولا محيي ، ولا مدبر لأمر المملكة ، ظاهرًا وباطنًا ـ غيره ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . لا تتحرك ذرة إلا بإذنه ، ولا يجري حادث إلا بمشيئته ،ولا تسقط ورقة إلا بعلمه ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا أحصاها علمُه وأحاطت بها قدرته ، ونفذت بها مشيئته ، واقتضتها حكمته . فهذا جمع توحيد الربوبية .

وأما جمع توحيد الألوهية : فهو أن يجمع قلبه وهَمَّهُ وعزمه على الله وإرادته ، وحركاته على أداء حقه تعالى ، والقيام بعبوديته ـ سبحانه ـ وهذان الجمعان هما حقيقة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة:٥] ، فإن العبد يشهد من قوله : ﴿ إِيَّاكَ ﴾ الذات الجامعة لجميع صفات الكمال ، التي لها كل الأسماء الحسنى ، ثم يشهد من قوله : ﴿ نَعْبُدُ ﴾ جميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة .. ثم يشهد من قوله : ﴿ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴾ جميع أنواع الاستعانة والتوكل والتفويض »[1] .

فتوحيد الألوهية : هو إفراد الله ـ تبارك وتعالى ـ وحده بجميع أنواع العبادة من التأله والمحبة والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والتفويض والتسليم والاستعانة . . إلخ .

وهذا هو الذي بُعثت به الرسل ،ولأجله أنزل الله الكتبَ ، وخلقَ السماوات والأرض ، والجنة والنار .

فالدين كلُّه هو عبادةُ الله ، وطاعته وحده ، والخضوع له وحده بغاية المحبة وحده ـ جَلَّ وَعَلاَ .

ويقول ـ شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ﷺ في رسالة « العبودية » :

« وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له ، والمرضية له التي خلق الخلق لها ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٦٥] .

وبها أرسل جميع الرسل ، كما قال نوح لقومه : ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف:٩٥] .

وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم .

ويقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [النحل:٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٩٢] .

---

(١) مستفادٌ بتصرفٍ يسيرٍ من « مدارج السالكين » (٣/ ٥٣٢) وما بعدها .

ثم يقول بعد ذلك : فالدين كلُّه داخلٌ في العبادة ، والعبادة أصلُ معناها : الذُّل أيضًا .يقال : طريق مُعَبَّد إذا كان مُذَلَّلًا قد وطأته الأقدام ؛ لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب .. فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له » . اهـ[1].

ومن أجمل ما قيل ؛ ما ذكره أيضًا شيخ الإسلام في رسالة «العبودية» قال : « فكلما ازداد القلب حبًّا لله ازداد له عبودية . وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبًّا وحرية مما سواه ، والقلب فقير بالذات إلى الله من جهتين : من جهة العبادة ، وهي العلَّة الغائية ، ومن جهة الاستعانة والتوكل وهي العلة الفاعلة .

فالقلب لا يصلح ، ولا يفلح ، ولا ينعم ، ولا يسر ، ولا يطيب ، ولا يسكن ، ولا يطمئن إلا بعبادة ربه وحده ، وحبِّه ، والإنابة إليه ،ولو حصل له كلُّ ما يلتذُّ به من المخلوقات لم يطمئن ، ولم يسكن ؛ إذ فيه فقر ذاتي إلى ربِّه بالفطرة من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه ، وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة .

وهذا لا يحصل له إلا بإعانة الله له ، فإنه لا يقدر له على تحصيل ذلك السرور والسكون إلا بالله . فهو دائمًا مفتقر إلى حقيقة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة:٥] ، فإنه لو أعين على حصول كلِّ ما يحبه ويطلبه ويشتهيه ويريده ولم يحصل له عبادته لله ، فلن يحصل إلا على الألم والحسرة والعذاب ، ولن يخلص من آلام الدنيا ونكد عيشها ، إلا

---

(١) بتصرفٍ من رسالة « العبودية » لشيخ الإسلام ابن تيمية .

بإخلاص الحُبِّ لله ، بحيث يكون الله هو غاية مراده ، ونهاية مقصوده ، وهو المحبوب له بالقصد الأول وكل ما سواه إنما يحبه لأجله لا يحبُّ شيئًا لذاته إلا الله ، ومتى لم يحصل له هذا لم يكن قد حقق حقيقة « لا إله إلا الله » ولا حقق التوحيد والعبودية والمحبة لله ، وكان فيه نقص التوحيد والإيمان ، بل من الألم والحسرة والعذاب بحسب ذلك . ولو سعى في هذا المطلوب ، ولم يكن مستعينًا بالله متوكلًا عليه ، مفتقرًا إليه في حصوله ، لم يحصل له ، فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

فالعبد مفتقر إلى الله من حيث هو المطلوب المحبوب المراد المعبود ، ومن حيث هو المسئول ، المستعان به ، المتوكل عليه ؛ فهو إلهه الذي لا إله غيره ، وهو ربه الذي لا رب سواه ، ولا تتم عبوديته لله إلا بهذين .

فمتى كان يحب غير الله لذاته ، أو يلتفت إلى غير الله أنه يعينه ، كان عبدًا لما أحبه ، وعبدًا لما رجاه ، بحسب حبه له ورجائه إياه ، وإذا لم يحب أحدًا لذاته إلا الله ، وأي شيء أحبه سواه فإنما أحبه له ، ولم يَرْجُ شيئًا قط إلا الله ، وإذا فعل ما فعل من الأسباب ، أو حصل ما حصل منها كان مشاهدًا أن الله هو الذي خَلَقَهَا وقَدَّرَهَا وَسَخَّرَها له ، وأن كل ما في السماوات والأرض ، فالله ربه ومليكه وخالقه ومسخره ، وهو مفتقر إليه كان قد حصل له من تمام عبوديته لله بحسب ما قسم له من ذلك .

والناس في هذا على درجات متفاوتة لا يحصي طرفيها إلا الله ؛ فأكمل الخلق وأفضلُهم وأعلاهم وأقربهم إلى الله وأقواهم وأهداهم ــ أتمهم عبودية لله من هذا الوجه .

وهذا هو حقيقة دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره ، فالمستسلم له ولغيره مشرك ، والممتنع عن الاستسلام له مستكبر.. إلى أن يقول رحمه الله : « وذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ؛ فإنها تنفي عن القلب ألوهية ما سوى الحق ، وتثبت في قلبه ألوهية الحق . فيكون نافيًا لألوهية كلِّ شيء من المخلوقات ، مثبتًا لألوهية رب العالمين رب الأرض والسماوات ، وذلك يتضمن اجتماع القلب على الله وعلى مفارقة ما سواه ؛ فيكون مُفرِّقًا في علمه وقصده ، وفي شهادته وإرادته ، في معرفته ومحبته بين الخالق والمخلوق ، بحيث يكون عالمًا بالله تعالى ذاكرًا عارفًا به ، وهو مع ذلك عالم بمباينته لخلقه ، وانفراده عنهم ، وتوحده دونهم ، ويكون محبًّا لله ، معظمًا له ، عابدًا له ، راجيًا له ، خائفًا منه ، مواليًا فيه ، معاديًا فيه ، مستعينًا به ، متوكلًا عليه ، ممتنعًا عن عبادة غيره ، والتوكل عليه ، والاستعانة به ، والخوف منه ، والرجاء له ، والموالاة فيه والمعاداة فيه ، والطاعة لأمره ، وأمثال ذلك مما هو من خصائص إلهية الله ـ سبحانه وتعالى ـ وإقراره بألوهية الله ـ تعالى ـ دون ما سواه يتضمن إقرارهُ بربوبيته ، وأنه ربُّ كلِّ شيءٍ ، ومليكه ، وخالقه ، ومدبره ، فحينئذٍ يكون موحدًا لله » .

ثم يُجمل هذا كلَّه في موضع آخر من نفسِ الرسالةِ القيمة الطيبة ؛ فيقول : « وجماع الدين أصلان: ألا نعبد إلا الله . ولا نعبده إلا بما شرع .. لا نعبده بالبدع ؛ كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ

أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف:١١٠] وذلك تحقيق الشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمدًا رسول الله .

ففي الأولى : ألا نعبد إلا إياه ، وفي الثانية : « أن محمدًا هو رسوله المبلغ عنه . فعلينا أن نصدق خبره ، ونطيع أمره » .

ثم يقول : « وذلك هو دين الإسلام الذي بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل ، وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد دينًا إلا إيَّاه ، وهو حقيقة العبادة لرب العالمين » ا. هـ[1] .

ومن خلال هذا العرض السريع يتضح لنا أن توحيد الربوبية وحده لا يكفي لتحقيق التوحيد الذي ينجي صاحبه في الدنيا والآخرة ؛ فإن المشركين كانوا يقرون بذلك ؛ بل وكانوا يخلصون لله الدعاء في وقت الشدة ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥] .

فإذا عرفت ذلك فاعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أنه لابد مع ذلك ؛ أي مع الإقرار بتوحيد الربوبية ؛ من توحيد الألوهية ، وهو صرف العبادة بصورها الظاهرة والباطنة وبركنيها العظيمين من كمال الذل وكمال الحب لله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ وحده ، سواء كانت هذه العبادة قلبية مناطها القلب ، أو عبادة قولية تتعلق باللسان ، أو عبادة عملية تتعلق بالجوارح ، أو عبادة

---

(١) انظر : « رسالة العبودية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بتعليق وتصحيح الشيخ محمد منير الدمشقي ـ أحد علماء الأزهر الشريف .

مالية تتعلق بالأموال .

وبالجملة : فتوحيد الألوهية هو تحقيق معنى « لا إله إلا الله » وما قُيدت به من شروطٍ ثقالٍ من العلم واليقين والقبول والانقياد والصدق والإخلاص والمحبة ـ وهذا ما سنوضحه بالتفصيل بمشيئة الله تعالى ؛ فهو صُلْبُ موضوعنا، وأساسُ بحثنا ، والله المستعان .

ثالثاً : توحيد الأسماء والصفات :

« وهو إفراد الله ـ تبارك وتعالى ـ بأسمائه وصفاته بحيث يؤمن العبد بما أثبت الله لنفسه في كتابه ، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه الذي أراد الله ورسوله ﷺ ، وعلى الوجه اللائق به من غير إثباتِ مثيلٍ له ؛ لأن إثبات المثيل لله تعالى شرك به »[1] .

وتوحيد الأسماء والصفات بابٌ عظيمٌ من أبواب التوحيد ، وهو من أشرف العلوم على الإطلاق . ولِمَ لا ؟ ! وهو علمٌ يتعلق بذات الله ـ جَلَّ وَعَلَا ـ ومعرفة أسمائه الحسنى وصفاته العلا معرفةً تُدْحِضُ الشرك ، والتعطيل ، والتشبيه ،والتمثيل ، والبدع ، والتأويل .

وسبحان الله العظيم الجليل ! كم زَلَّت في هذا المقام أقدام ! وكم ضَلَّت في هذا الباب أفهام ! وكم كَفَرَت في هذا العلم أقلام ! فنسأل الله الكريم أن يرزقنا وإياكم الفهم والاستسلام .

ولستُ هنا بصدد الحديث عن هذا القسم العظيم بلغة البسط والإسهاب، فلهذا موضعه من كتب العقيدة لعلمائنا الكرام ، ولكني سأحاول أن

---

(١) « المجموع الثمين » ، (ص١٦) .

أضع بين يديك ـ أيها الأخ الحبيب ـ بعض القواعد الواضحات لفهم هذا المبحث الهام من الأسماء والصفات .

القاعدة الأولى : اعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أن أسماء الله الحسنى هي التي أثبتها الله تعالى لنفسه ، وأثبتها له عبده ورسوله محمد ﷺ ، وآمن بها جميع المؤمنين :

قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء:١١٠] ، قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [طه:٨] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الحشر:٢٢-٢٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ »[1].

القاعدة الثانية : هي أن أسماء الله تعالى ليست بمنحصرة في التسعة

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحدة (٦٤١٠) ، وانظر : (٢٧٣٦) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧).

والتسعين اسمًا المذكورة في حديث أبي هريرةَ السابق ؛ بل هناك من الأسماء ما لا يعلمها مَلَكٌ مقرَّبٌ ولا نبيٌّ مرْسَلٌ فلا يعلمها إلا الله تعالى .

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلاَ حَزَنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَجَلاَءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلاَّ أَذْهَبَ الله هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا ».فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله أَفلاَ نَتَعَلَّمُهَا ؟ فَقَالَ : « بَلْ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا »[1].

والشاهد من هذا الحديث المبارك : « أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ » .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في « الفتاوى »[2] من مجموع ابن قاسم : « تعيينها ـ أي الأسماء ـ ليس من كلام النبيِّ ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه » .

القاعدة الثالثة : اعلم أنَّ من أسماء الله عز وجل ما لا يطلق عليه إلا مقترنًا بمُقَابِله فإذا أطلق ـ أي الاسم وحده أي بدون مُقَابِله ـ أَوْهَمَ نقصًا ـ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢) ، وأبو يعلى (٩/ ١٩٩/ ح ٥٢٩٧) ، والبزار (كشف الأستار ٤/ ٣١ح٣١٢٢)، والحاكم (١/ ٥٠٩) ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان (٩٧٢)، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص١٧) ، وصحَّحه ابن القيم في « بدائع الفوائد» ، وصحَّحه الألباني في « الصحيحة » (١٩٩) .

(٢)(٦/ ٣٨٢) .

أي في حق الله ـ تعالى الله عن ذلك ـ فمنها : المعطى المانع ، والضار النافع ، والقابض الباسط ، والمعز المذل ، والخافض الرافع . فلا يُطلق على الله ﷻ المانع ، الضار ، القابض ، المذل ، الخافض كُلاً على انفراده ، بل لابدَّ من ازدواجها بمقابلاتها ؛ إذ لم تُطلق في الوحي إلا كذلك ، ومن ذلك «المنتقم» لم يأت في القرآن إلا مُضَافًا إلى « ذو » كقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [آل عمران:٤] ، أو مُقَيَّدًا بالمجرمين ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة:٢٢] ا. هـ [١] .

القاعدة الرابعة : وهي أن دلالة أسماء الله تعالى حقٌّ على حقيقتها مطابقةً وتضمنًا والتزامًا . فدلالة اسمه تعالى « الرحمن » على ذاته ﷻ مطابقة ، وعلى صفة الرحمة « تضمنًا » ، وعلى الحياة وغيرها ـ أي من سائر صفات الكمال ـ « التزامًا » ، وهكذا سائرُ أسماء الله ـ تبارك وتعالى [٢] .

القاعدة الخامسة : أسماءُ الله تعالى غير مخلوقة ، ولا تُقاس بأسماء الخلائق ؛ لأن أسماء الخَلْقِ مخلوقة مستعارة ، وليست أسماؤهم نفس صفاتهم ، بل مخالِفَةٌ لصفاتهم ؛ فقد يُسَمَّى الرجل منهم « حكيمًا » وهو جاهل ، و « كريمًا » وهو لئيم ، و « صالحًا » وهو طالح ، و « عزيزًا » وهو حقير ، و « سعيدًا » وهو شقي ، و « محمودًا » وهو مذموم ، وقد يُسَمَّى « حنظلة » وليس كذلك ، وقد يُسَمَّى « علقمة » وليس كذلك .

ولكن الحق تبارك وتعالى له أَسْمَاءُ الجلال وصفات الكمال ، وليس شيءٌ من أسمائه مُخالفًا لصفاته ، وليس شيءٌ من صفاته مُخالفًا لأسمائه ،

---

(١) « معارج القبول » في «أسماء الله الحسنى » (١/ ١١٨) .

(٢) « معارج القبول » في «أسماء الله الحسنى » (١/ ١١٩) .

ومن ادَّعى أن صفةً من صفاته مخلوقة أو مستعارة فقد كَفَرَ وَفَجَرَ ؛ لأنك إذا قلت : الله فهو الله ، وإذا قلت : الرحمن فهو الرحمن وهو الله ، وإذا قلت : حكيم عليم حميد مجيد جبار متكبر قاهر قادر ، فهو كذلك ، وهو الله سواء .

لا يخالفُ اسمٌ له صفته ، ولا تُخالف صفةٌ له اسمًا . لم يزل كذلك ولا يزال ، كان خالقًا قبل المخلوقين ، ورازقًا قبل المرزوقين ، وعالمًا قبل المعلومين ، وسميعًا قبل أن يَسمع أصوات المخلوقين ؛ سبحانه وتعالى جلَّ عن الشبيه والنظير والمثيل ، لا كفؤ له ، ولا ندَّ له ، ولا ضدَّ له ، ولا مثيل له : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] .

القاعدة السادسة : لقد ورد في القرآن الكريم أفعالٌ أطلقها الله تعالى على نفسه على سبيل الجزاء العادل والمقابلة ، وهي فيما سيقتِ فيه مَدْحٌ وكَمالٌ ، لكن لا يجوز أن يُشْتَقَّ له تعالى منها أسماء ، ولا تُطلق عليه في غير ما سيقت فيه من الآيات ؛ كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة:١٤، ١٥] . ونحو ذلك .

فلا يجوز أن يطلق على الله تعالى « مُخادع » ، « ماكر » ، « ناس » ، « مستهزئ» ، ونحو ذلك ـ تعالى الله عن ذلك ـ ولا يُقال : الله يستهزئ ويُخادع ويمكرُ وينْسَى على سبيل الإطلاق ـ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى : « إن الله تعالى لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع والاستهزاء مطلقًا ، ولا ذلك داخل في أسمائه الحسنى ،ومن ظنَّ من الجُهَّالِ المصنِّفين في شرح الأسماء الحسنى أن من أسمائه تعالى الماكر المخادع المستهزئ الكائد فقد فاه بأمرٍ عظيم تقشعر منه الجلود ، وتكاد الأسماع تصمُّ عند سماعه ، وغرَّ هذا الجاهل أنه سبحانه وتعالى أطلق على نفسه هذه الأفعال فاشتق له منها أسماء ، وأسماؤه تعالى كلُّها حسنى فأدخلها في الأسماء الحسنى ، وقَرَنَهَا بالرحيم الودود الحكيم الكريم ، وهذا جهلٌ عظيمٌ ، فإن هذه الأفعال ليست ممدوحة مطلقًا ، بل تُمْدَح في موضع ، وتذم في موضعٍ ، فلا يجوز إطلاق أفعالها على الله تعالى مطلقًا . . . » .

ثم يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى : « والمقصود أن الله سبحانه وتعالى لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع إلا على وجه الجزاء لمن فَعَلَ ذلك بغير حق ، وقد علم أن المجازاة على ذلك حسنة من المخلوق ، فكيف من الخالِق سبحانه وتعالى» [1].

القاعدة السابعة :

وهي من القواعد المهمة تلخيصًا لما ذكره الإمام الشنقيطي ــ رحمه الله تعالى ــ في رسالته القَيِّمة « الأسماء والصفات نقلًا وعقلًا » يقول : « اعلموا أن كثرة الخوض والتعمق في البحث في آيات الصفات وكثرة الأسئلة في ذلك الموضوع من البدعِ التي يكرهها السلف ، واعلموا أن

(١) بتصرفٍ يسيرٍ جدًّا من « المعارج » (١/ ١١٨) وما بعدها ؛ وهو في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٤) نقلًا عن مجلة الجامعة الإسلامية (١٩/ ٣١١) .

مبحث آيات الصفات دَلَّ القرآنُ العظيمُ أنه يتركز على ثلاثة أسس مَنْ جاء بها كلِّها فقد وافقَ الصواب ،وكان على الاعتقاد الذي كان عليه النبيِّ ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ، ومن أَخَلَّ بواحدٍ من تلك الأسس الثلاثة فقد ضَلَّ .

وكل هذه الأسس الثلاثة يدل عليها القرآن العظيم :

الأول : تنزيه الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ عنْ أن يُشْبهَ شيءٌ من صفاته شيئًا من صفات المخلوقين ، وهذا الأصل يدل عليه قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص:٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [النحل:٧٤] .

الثاني من الأسس : الإيمان بما وصف الله به نفسه ؛ لأنه لا يصف الله أعلمُ بالله من الله : ﴿ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠] .

والإيمان بما وصفه به رسوله ﷺ ؛ لأنه لا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله الذي قال الله في حقه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤] .

الثالث من الأسس : قطعُ الطمع عن إدراكِ كيفيةِ ذاتِ الله ﷻ ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠] .

القاعدة الثامنة : أسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها .

وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة فلا يُزاد فيها ولا ينقص ؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء فَوَجَبَ الوقوف في ذلك على النص ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦] ، وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣] .

« ولأن تسميته تعالى بما لم يُسَمِّ به نفسه أو إنكار ما سَمَّى به نفسه جناية في حقه تعالى ، فوجب سلوك الأدب في ذلك ،والاقتصار على ما جاء به النص » [(١)].

القاعدة التاسعة : وهي من أهم القواعد على الإطلاق ألا وهي :

وجوبُ الإيمان بجميع آيات الأسماء والصفات وأحاديثها من غير تحريف لألفاظها أو لمعانيها ، وكذا من غير تعطيل أو تكييف أو تمثيل .

فإذا شَرَحَ الله صدرك لهذا الحق فالزمه فأنت على المعتقد الذي كان عليه سلف الأمة الصالح ـ رضوان الله عليهم .

وإليك ـ أخي الحبيب ـ بعض التوضيح لهذه الشروط :

أولًا : الإيمانُ بها من غير تحريف لألفاظها ومعانيها : وإني لأعجب لهؤلاء الذين أرادوا نفي الصفات فراحوا يحرِّفُون الكَلِم عن مواضعه ، ويُحمِّلُونَ اللفظ ما لا يحتمل ؛ ليوافق ما توصل إليه العقل القاصر !! كهؤلاء الذين أرادوا نفي صفة الكلام فنصبوا لفظَ الجلالةِ في قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤] ليكون الكلامُ من موسى عليه السلام ! ولكن لا أدري كيف يصنعون بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ

---

(١) «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» للشيخ محمد بن صالح العثيمين .

مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ ﴾ [الأعراف:١٤٣] ، فهذه آية لا تَقْبل التقديم والتأخير والتحريف والتأويل .

ثم يزيد جهم بن صفوان ـ عليه من الله ما يستحقه ـ الطين بلة ، ويقول في جرأةٍ ظاهرةٍ في قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] .

يقول جهم : لو وجدتُ سبيلاً إلى حكِّها لحككتُها ، ولأبدلْتُها استولى !!

وذلك لنفي صفة الاستواء على الكيفيةِ التي أرادها ربُّ الأرض والسماء !! .

أما التحريف المعنوي : كتأويلهم « نفسه » تعالى في قوله ﷻ : ﴿ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴾ [طه: ٤١] ، وفي قوله : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ [آل عمران :٢٨] ، وغيرها يأولونها « بالغير » ويزعمون أن إضافتها إلى الله كإضافة بيت الله وناقة الله ، وعلى هذا التأويل الفاسد يكون المعنى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ أي : غيره !! ﴿ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴾ يعني : لغيري !!

وأَوَّلُوا اليد بالنعمة ؛ في قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة:٦٤] .

أي : نعمتاه ! فلم يثبتوا لله تعالى إلا نعمتين ، والله تعالى يقول : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [إبراهيم:٣٤] . وهذا دأبهم في جميع نصوص الأسماء والصفات ، فنحمد الله أن هدانا للحق ، ونسأله سبحانه أن يَتَوَفَّانَا عليه ، إنه وليُّ ذلك ومولاه .

ثانيًا : نؤمن بها من غير تعطيل : أي : لا ننفي ، ولا نعطل ما اقتضته

هذه الأسماء الجليلة من صفات الكمال لله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ كصفة الاستواء، والكمال، والمجيء، والسمع، والبصر، وغيرها.

ثالثًا: نؤمن بها من غير تكييف. فلا نَقُول: استوى الله بكيفية كذا، أو على هيئة كذا، أو ينزل كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا بكيفية كذا، أو بصفة كذا، أو تكلَّم بكيفية كذا ـ تعالى الله عن ذلك ـ فهذا من الغلو والافتراء على الله بغير حق، فلا يعلم ذات الله إلا الله، ولو كان ذلك مطلوبًا من العباد أن يعرفوه لبيَّنَهُ الله ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[البقرة: ٢٥٥].

وإنما نردد ما قاله الإمام مالك رحمه الله في صفة الاستواء: «الاستواء غير مجهول، والكَيْف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»(١).

رابعًا: نؤمن بها من غير تمثيل: أي: من غير تشبيه لشيء من صفات الله بصفات خَلْقِهِ، فهو مُنَزَّهٌ في أسماءِ جلاله، وصفات كماله عن مماثلة المخلوقات: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

ويقول الإمام الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى: لله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصحَّ عن رسول الله القول بها

---

(١) أثرٌ صحيحٌ: أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٤ـ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٦، ٨٦٧)، وفي «الاعتقاد» (١١٩)، وجَوَّدَ إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

فيما رُوِيَ عن العدول ، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل ؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ، ولا بالروية والفكر ، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها ، فيثبت هذه الصفات ، وينفي عنها التشبيه كما نفى التشبيه عن نفسه تعالى ، فقال سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١] [(١)]

القاعدة العاشرة : إذا علمت ذلك فاعلم أيضًا أن الإلحاد في هذا الباب العظيم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : إلحاد المشركين ، وهو ما ذكره ابن عباس ،وابن جريج ، ومجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾ [الأعراف:١٨٠] ، هم المشركون عدلوا بأسماء الله تعالى عما هي عليه فسموا بها أوثانهم ، فزادوا ونقصوا ، فاشتقُّوا اللات من الله ، والعُزى من العزيز ، ومناة من المنان [(٢)] .

الثاني : إلحاد المشبهة الذين يكيفون صفات الله ﷻ ويشبِّهونها بصفات خلقه مضادة له تعالى ، وردًّا لقوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١] ، وردًّا لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠] ، وهذا الإلحاد مقابل لإلحاد المشركين الذين جعلوا الخالق سبحانه وتعالى بمنزلة المخلوق سواء بسواء ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى به ، وإسناده صحيح .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٢/ ٢٨٠).

الثالث : إلحاد النفاة ، وهم قسمان :

قِسْمٌ أثبتوا أسماءه تعالى دون ما تضمنته من صفات الكمال ، فقالوا : رحمن بلا رحمة ، عليم بلا علم ، حكيم بلا حكمة ، وهكذا .

وقِسْمٌ آخر لم يكتف بذلك ؛ بل نفى أيضًا الأسماء وما تدل عليه . وكلٌّ هذا كفرٌ ، نسأل الله العافية وحُسن الخاتمة .

القاعدة الأخيرة : هي كيف نتعبد الله تعالى بهذه الأسماء الجليلة والصفات الكريمة ؟ وكيف نعمل بمقتضاها ونُلْزِم أنفسنا بواجبها ؟ ونقف على ما تضمنته من المعاني الجليلة ، وما تدل عليه من الحقائق الكبيرة ؟ وهذا هو المراد بلا ريب .

فخذ ـ مثلًا ـ اسم « الرزَّاق » وما يحمله من معاني ومقتضيات ، وأين كثير من المسلمين ـ الذين يرددونه في الليل والنهار ـ من معانيه ومقتضياته ؟!

بل لستُ مغاليًا إن قلتُ : إن بعض هؤلاء قد زادت ثقتهم بالغرب أو الشرق أكثر من ثقتهم بالرزاق ـ جَلَّ وَعَلا !!

ولضياع مقتضيات هذا الاسم الجليل أيضًا « الرزَّاق » ، ولغياب معناه عن حياتهم . . عرضوا الفسق وباركوه ! وأعلنوا الانحراف وشجعوه ! ورخَّصُوا للحرام وأيَّدُوه !! فَفُتِحت الأبواب على مصراعيها . أمام السياحة والربا ومصانع الخمور وأندية الليل بدعوى باطلة يُغْني بطلانها عن إبطالها ، ألا وهي التوسعة على الناس حتى ولو كان ذلك من الحرام !! .

فأين هؤلاء من مقتضيات اسم « الرزَّاق » .. فلو أنهم تَعَبَّدُوا لله بهذا الاسم الجليل ، وَحَوَّلُوا مقتضياته إلى منهج متحرك ، وواقع منظور بالأخذ بكلِّ الأسباب للإبداع المادي في الأرض دون كسلٍ أو تواكل مع اليقين المطلق أن رزقهم بيد الرزاق وحده .. لوقفوا على أرضٍ صلبة بأقدامٍ ثابتة ،ومن ثَمَّ لا تزعجهم تهديدات شرقية ولا معونة غربية !! لأنهم حينئذٍ يكونون على يقين مطلق أنه لا توجد على ظهر الأرض قوة تستطيع أن تحول بينهم وبين الرزاق ذي القوة المتين ، فما ظنُّك لو أنهم حقَّقوا مقتضيات بقية أسماء الجلال ، وصفات الكمال؟! .

لا إله إلا الله . . . ولاء وبراء

لقد أسلفنا أن كلمة التوحيد بمعناها ، ومفهومها الشامل قد غابت عن واقع كثير من المسلمين ـ إلا من رَحِمَ الله ـ ومن بين هذه المعاني والمفاهيم التي غابت وتلاشت مع بُعْدِ المسلمين عن معني هذه الكلمة العظيمة : مفهوم الولاء والبراء ، مع أنه لا يمكن بحالٍ أن تتحقق كلمة التوحيد إلا بتحقيق الولاء لله ورسوله والمؤمنين ، والبراء من الشرك والمشركين .

وكما قال « صاحب الدرر السنية في الأجوبة النجدية » :

« فإنه لا يمكن أن يستقر في قلب واحد الإقرار بالتوحيد وأنه دين الله ثم يعاديه ،ويعرف أن الشرك هو الكفر ثم يواليه ، ويذب عنه وعن أهله باللسان والمال والسنان ، فهذا الفعل من أعظم الذنوب ، وأكبر الآثام »[1].

نعم . . لا يصح للمؤمن دين إلا بموالاة أهل التوحيد ، ومعاداة أهل

---

(١) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (١/ ٩٦) .

الكفر والضلال والبراء منهم .. إنها قضية خطيرة ..إنها قضية إيمان وكُفْر ؛ كما قال الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[المائدة:٥١] .

وحتى تتضح الرؤية ، فلابد من توضيح معنى الولاء والبراء لغةً واصطلاحًا:

أولًا : الولاء في اللغة : جاء في « لسان العرب »[(١)]: الولاء : النصرة والمحبة ، والولي : الصديق والنصير ، والمْولى : الناصر والمحب والتابع .

والوَلاية ـ بالفتح ـ في النسب والنصرة والعتق .

والموالاة ـ بالضم ـ من ولي القوم .

قال الشافعيُّ في قوله ﷺ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ »[(٢)].

يعني بذلك ولاء الإسلام ؛ كقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾[محمد:١١] .

والموالاة ضد المعاداة ، والولي ضد العدو ؛ قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَـٰنِ وَلِيًّا ﴾[مريم:٤٥] .

تعريف الولاء بالمعنى الاصطلاحي : وردت عدة تعاريف للولاء

---

(١) انظر : « لسان العرب » لابن منظور (١٥/ ٤١١) ، ط دار الفكر .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨١) ، عن البراء وعن زيد بن أرقم ، وأخرجه الترمذي في « المناقب » (٣٧١٣) ، وقال : «حديث حسن صحيح غريب» ، وقال شيخنا الألباني : « حديث صحيح » ؛ كما في « صحيح الجامع الصغير » (٢/ ١١١٢) حديث رقم (٦٥٢٣) ، ط المكتب الإسلامي .

بمفهومه الشرعي ، وكلُّها تدور حول المحبة والنصرة والمعاونة والتقرب وإظهار الود :

« فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الودّ لهم بالأقوال والأفعال والنوايا »[(١)].

ثانيًا : المعنى اللغوي للبراء : قال ابن الأعرابي : برئ إذا تَخَلَّصَ ، وبرئ إذا تَنَزَّه وَتَبَاعَدَ ، وبرئ إذا أعذر وأنذر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١] .

أي : أعذر وأنذر ، والبراء والبرئ سواء[(٢)].

وتعريف البراء بالمعنى الاصطلاحي: هو البُعدُ والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[(٣)].

وبالجملة : فإن الولاء أصله الحب ، والبراء أصله البُغْض ، ومفهوم الولاء والبراء يمثل صورَةً عمَلِيَّةً من صُوَرِ التطبيق الواقعي لعقيدة التوحيد .

« ولا يصح للمؤمن دين إلا بموالاة أهل التوحيد ، ومعاداة أهل الضلال وبُغْضهم ، والبراءة منهم »[(٤)]، وكم يعتصر القلب كَمَدًا وغيظًا على غياب هذا المفهوم الضخم في حياة كثير من المسلمين في هذا العصر ، الذي اختلطت فيه المفاهيم ، وتبدلت فيه المعايير ، وانقلبت فيه الموازين ، وانتكست فيه القلوب ، فصار الولاء والحب لأعداء الله ﷻ ، ووضع

(١) «كتاب الإيمان» نعيم ياسين (ص١٤٥) .

(٢) «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٣) .

(٣) «الولاء والبراء في الإسلام» محمد بن سعيد القحطاني (ص ٨٧-٩٠) ، دار طيبة .

(٤) «الدرر السنية» (٢/ ٩٥) .

الكثير من المسلمين أيديهم بأيدي الكفار ، ومنحوهم غاية المحبة والمودة والمناصرة والموالاة ، ودافعوا عنهم وعن مناهجهم وأفكارهم وقوانينهم ، في الوقت الذي خذلوا فيه أهل التوحيد والإيمان ، وأخيرًا زاد الطين بلة ما يهذي به الجاهلون الساذجون ممن ينتسبون إلى الإسلام من دعوى التقريب بين الأديان الثلاثة : الإسلام والنصرانية واليهودية تحت شعار : « الدين لله والوطن للجميع » !! مع علمهم أن اليهود قد حرَّفُوا التوراة ، وأن النَّصَارَى قد بَدَّلُوا الإنجيل !! .

وهل من الممكن ـ يا عبيد الفكر الغربي ـ أن يلتقي الحق بالباطل ، والكفر مع الإيمان ، والله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ يقول وهو الحكيم العليم الخبير : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة:١٢٠] .

أتحبُّ أعداء الحبيب وتدَّعِي ... حُبًّا له!! ما ذاكَ في الإمكانِ
وكذا تعادي جاهدًا أحبابه ... أين المحبة ؟ يا أخا الشيطانِ
شرطُ المحبةِ أن توافقَ من تحب ... على محبته بلا نقصان
فإن ادَّعَيْت له المحبة مع ... خلافك ما يحبُّ فأنت ذو بطلان[1]

فالمؤمن الصادق في عقيدته هو من أخلص عبادته وعبوديته لله وحده ، وعَادَى المشركين وأعْدَاءَ الله في كل مكان وزمان ، بل وتَقَرَّبَ إلى الله بِبُغْضِهِمْ ومَقْتِهِمْ من أي جنس كانوا ، وفي أي مكان كانوا ، وبأي لسان نطقوا .

(١) «النونية» لابن القيم ، (ص١٧١) .

وجعل ولاءه وحبه لله ورسوله والمؤمنين ، من أي جنس كانوا ،وفي أي مكان كانوا ، وبأي لسان نطقوا ، وتألم لألمهم ، وفَرِحَ لفرحهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة:١] .

وينبغي أن تعلم أيضًا أن الموالاةَ عند علماء الاصطلاح شيء ، والبرَّ شيء آخر ؛ فلفظ الموالاة ليس مرادفًا للبرِّ ، لا في مدلول اللغة ولا في مدلول الشرع .

« فدعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة بعض الكفار ، والبر بهم ، لا يعني الموالاة لهم ، فبسماحة الإسلام يتعامل المسلم مع الناس جميعًا على أساس العدل والاحترام المتبادل ، بدون محبة القلب للكفار أو مودة ما هم فيه من كفر »[1].

وقد انقسم الناس في هذا الزمان في تعاملهم مع الكفار إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قسْمٌ ناصرٌ لدينِ الله ، مجاهد في سبيل الله ، موالٍ لأوليائه ، معادٍ لأعادائه ، وهم القليلون عددًا ، الأعظمون أجرًا عند الله .

القسم الثاني : قسْمٌ خاذلٌ لأهل الإسلام ، تارك لمعونتهم ، معتزل عن الكفار .

(١) «الموالاة والمعاداة» للقحطاني ، (١/ ٤٢ ، ٤٣) .

القسم الثالث: قِسْمٌ خارجٌ عن الإسلام بمظاهرةِ الكفَّار ومناصرتهم بالقول، والفعل، والاعتقاد، ومعاداة أهل الحق ومحاربتهم »[١].

نعم لو صدقت الله فيما زعمته ... لعاديتَ من بالله ويحَكَ يَكْفُرُ

وواليتَ أهلَ الحقِّ سرًّا وجهرةً ... ولما تُهاجيهم وللكفر تَنْصُرُ

فما كل مَنْ قد قال ما قلت مسلمٌ ... ولكن بأشراط هُنالكَ تُذْكَرُ

مباينة الكفار في كلِّ موطنٍ ... بذَا جَاءنَا النصُّ الصحيحُ المقرَّرُ

وتكفيرهم جهرًا وتسفيه رأيهم ... وتضليلهم فيما أتوه وأظهروا

وتصدع بالتوحيد بين ظهورهم ... وتدعوهمو سرًّا لذاك وتجْهرُ

فهذا هو الدين الحنيفي والهدى ... وملة إبراهيم لو كنت تَشْعُرُ[٢]

فكل أنواع الموافقة للكفار موجبة للردة عن الإسلام، ما عدا حالة واحدة، وهي الإكراه، كما يقول الشيخ محمد بن عتيق: أن موافقة المشركين تنقسم إلى ثلاث حالات[٣]:

الحالة الأولى: أن يوافقهم في الظاهر والباطن، فينقاد لهم بِظَاهِرِهِ، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه؛ فهذا النوع كفرٌ يُخرج من الإسلام.

الحالة الثانية: أن يوافقهم، ويميل إليهم بباطنه، مع مخالفته لهم في الظاهر، فهذا أيضًا كفر، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهرًا عُصِمَ مالُهُ وَدَمُهُ، وَعُومِلَ بحسب ظاهرِهِ، وهذا هو المنافق الذي يُظْهِرُ الإسلام،

---

(١) « مجموعة التوحيد »، (ص٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) انظر: « ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان » للشيخ سليمان بن سحمان، (ص٧٩).

(٣) « مجموعة التوحيد »، (ص٢٩٥، ٢٩٦).

ويُبْطِن مودة الكفار ومناصرتهم .

الحالة الثالثة : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو على وجهين :

١ـ أن يفعل ذلك وهو في سلطانهم ، وتحت ولايتهم ، مع ضربهم له ، وتهديدهم بالقتل والتعذيب ، مع مباشرة التعذيب فعلًا ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان ، كما جرى لعمار بن ياسر رضي الله عنه ، حيث أنزل الله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾[النحل:١٠٦] .

٢ـ أن يوافقهم في الظاهر ، مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم ، وإنما حمله على ذلك إما طمعٌ في رياسة ، أو مال ، أو مشحة بوطن ، أو عيال ، أو خوف مما يحدث في المال ، فإنه في هذه الحال يكون مرتدًا ولا ينفعه كراهية لهم في الباطن ، وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ ﴾[النحل:١٠٧] .

فأخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أنه لم يحملهم على الكفر الجهل بالدين أو بغضه ، ولا محبة الباطل وأهله ، وإنما هو أن لهم حظًّا من حظوظ الدنيا ، فآثروه على الدين المنزل من عند الله . اهـ [(١)].

ولخطورة الأمر وضخامته ؛ فلقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم على تحريم موالاة الكفار ،ووجوب موالاة المؤمنين ،

---

(١) انظر: « مجموعة التوحيد » (ص٢٩٦) .

ومن بين هذه الأدلة القرآنية ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١] .

قال حذيفة ﷺ : « ليتق أحدكم أن يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر لهذه الآية »[1] .

وقال الإمام القرطبيُّ في قوله :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ أي : « من يعاضدهم ويناصرهم على المسلمين فحكمه حكمهم في الكفر والجزاء ، وهذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة ، وهو قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين »[2] .

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ﷺ : « والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال : إن الله تعالى نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله . وأخبر أنه من اتَّخَذَهم نصيرًا وحنيفًا ووليًّا من دون الله ورسوله فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريئان » اهـ[3] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) « مجموعة التوحيد » (ص١١٥) ، وانظر : تفسير الآية في « الدر المنثور » (٢/ ٥١٦) ، ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) « الجامع لأحكام القرآن الكريم » (٦/ ٢١٧) .

(٣) نقلًا عن « تفسير المنار » (٦/ ٤٢٧) ، طبعة دار المعرفة .

كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال ابن كثير رحمه الله[1]: « لما ذكر تعالى أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض قطع الموالاة بينهم وبين الكفار ... ومعنى قوله: ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣] أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين، وإلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل ».

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

وفي الآية تحذير للمؤمنين من طاعة الذين كفروا، فالمؤمن إمَّا أن يكون مستمرًّا على طريق الإيمان في جهاد الكفر والكفار وعداوتهم وبُغْضِهِم، وإما أن يكون مرتدًا على عقبيه كافرًا ـ والعياذ بالله ـ ومحال أن يقف المسلم سلبيًّا بين الإسلام والكفر، فيحافظ على إسلامه، وينال رضا الكفار والسلامة من أذاهم، إنه قد يَخيل إلى البعض أنه يستطيع أن ينسحب من المعركة بين الإسلام والكفر، وأن ينضم إلى القوي المنتصر في النهاية، فإن كان ذلك المنتصر كافرًا سالمه وأطاعه وخضع له، وهو

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٣٠-١٣٢).

مع هذا كلِّه يعتقد أنه محتفظ بدينه وعقيدته وهذا وَهْمٌ وضلالٌ كبيرٌ [(١)].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[البقرة:١٢٠].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[البقرة:٢١٧].

« ففي هذه الآية تقرير صادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث والعداوة المتأصلة في نفوس أعداء الإسلام لهذا الدين وأهله في كل جيل وفي كل أرض.

إن وجود الإسلام بذاته هو غيظ وكمد ورعب لأعداء الله.. ولذا فَهُمْ لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردُّوهم عن دينهم إن استطاعوا، ولم يرخص الله ﷻ في موافقتهم خوفًا على النفس والمال، بل أخبر أن من وافقهم بعد أن قاتلوه، ليدفع شرهم أنه مرتد، فإن مات على دينه بعد أن قاتله المشركون فإنه من أهل النار الخالدين فيها، فكيف حال من وافقهم من غير قتال ألَا يكونُ أولى بعدم العذر، وأولى بحكم الردة والكفر » [(٢)].

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن

---

(١) انظر: « مجموعة التوحيد » (ص٢٣٥).

(٢) بتصرف من « مجموعة التوحيد » (ص٢٣٤، ٢٣٥).

دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر (١).

وأما قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ أي: إلا أن يكون المسلم مقهورًا معهم، لا يقدر على إظهار عداوتهم، لتعذيبهم له، فيظهر لهم الرضا بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان بالله، ممتلئ بالعداوة والبغضاء لأعداء الله (٢).

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣].

وما زالت الأدلة القرآنية كثيرة، ولله الحمد والمنة، ومن خلال هذه الأدلة يتضح ويتقرر بما لا يدع مجالًا للشك ألا يصح إسلامُ المسلم إلا إذا تولَّى الله ورسوله والمؤمنين قولًا وعملًا واعتقادًا، وَعَادَى الكفار والمشركين قولًا وعملًا واعتقادًا ما داموا على كُفْرِهِمْ وشِرْكِهِمْ، ويظلُّ على هذا المعتقد حتى يلقى الله ﷻ على ذلك.

والأدلة النبوية الشريفة في ذلك أيضًا كثيرة، ونختار منها هذه الأحاديث الكريمة:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٢).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٥٧).

أولًا : روى النسائيُّ وأحمد والبيهقيُّ عن جَرِيرٍ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : « أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ الله ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ »[1] .

الثاني: عن بريدة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ »[2] .

الثالث : عن ابن مسعود ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال : « أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي الله وَالْبُغْضُ فِي الله »[3] .

الرابع : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ أَحَبَّ لله ، وَأَبْغَضَ لله ، وَأَعْطَى لله ، وَمَنَعَ لله ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ »[4] .

ومن الأدلة العملية الواقعية لمفهوم الولاء والبراء ما كان من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ ورضي الله عنهم جميعًا ـ بصورةٍ لا مثيلَ لها في العظمة والجلال ،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٥) و (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٤) ،والنسائي ، كتاب البيعة ، باب البيعة على فراق المشركين (٤١٨٦ ـ ٤١٨٨) ، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٣) ، وصحَّحه شيخنا الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٦٣٦) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب (٤٩٧٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٤٤) ، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) ، وقال الألباني : «إسناده صحيح» ، انظر : « المشكاة » (٤٧٨٠) ، و« الصحيحة » (٣٧١) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٥٣١ ـ ١٠٥٣٧) ، من حديث ابن مسعود ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦٠، ٢٦١) : « رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما رجالِ الصحيح» ، وحسَّنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥٣٩) ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٢٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السُنَّة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨١) ، وأحمد (٣/ ٤٣٨، ٤٤٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٩٠) : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعَّفه البخاري وأحمد وغيرهما ، وقال أبو حاتم : محله الصدق » ، وصحَّحه الألباني في « الصحيحة » (٣٨٠) ، وفي « صحيح الجامع » (٥٨٤١) .

ولن أستطيع أن أتحدث عن كل هذه الحالات ، فلنقف مع بعضها لنرى كيف طَبَّق هؤلاء الذين ربَّاهُم رسول الله ﷺ هذا المبدأ الضخم ، والمفهوم الكبير الذي غاب عن واقع الأمة في هذه الأيام إلا من رَحِمَ الله ﷻ.

فمن تلك الصور الرائعة ما حصل من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ وذلك عندما نزل رسول الله ﷺ بالحديبية ، وأتاه عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه قبل أن يُسْلم ، وكان سَيِّدَ ثقيف ، وكان عروة خلالَ حديثه مع رسول الله ﷺ يتناولُ لحيةَ رسولِ الله وهو يكَلِّمه ، جَرْيًا على عادة العرب في ذلك عند الملاطفة والرغبة في التواصل والتراحم .

وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو ابن أخي عروة بن مسعود واقفًا على رأس رسول الله ﷺ ،معه السيف ، وعليه المغفر ، فكلَّما مدَّ عروةُ يَدهُ إلى لحيةِ رسولِ الله ﷺ قَرَعَ المغيرةُ يَدَ عَمِّه بكعب السيف ، وهو يقول : أكفف يدك عن وجه رسول الله ﷺ قبل ألا تصل إليك ، فيقول عروة : ويحك ما أفَظَّكَ ،وما أغْلَظَكَ ، فيبتسم رسول الله ﷺ[1].

وانصرف عروة وهو مأخوذ بما رأى من فعل ابن أخيه فيه ، وحرصه على سلامة رسول الله ﷺ ، فرجع إلى قريش وهو يقول لهم : « يا معشر قريش ، إنِّي جئت كسرى في مُلْكِهِ ، وقيصر في مُلْكِهِ ، والنجاشي في مُلْكِهِ ،وإني والله ما رأيت مَلِكًا في قومِهِ قط مثل محمد في أصحابه ، والله ما يُحِدُّونَ إليه النظر ، وما يرْفَعُونَ عنده الصوت ، وما عليه إلا أن يشير إلى امرئ فيفعل »[2].

(١) انظر : « أسد الغابة في معرفة الصحابة » (٣/ ٤٠٥) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في حديث طويل كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١، ٢٧٣٢) .

ولا ننسى موقف عبد الله ﷺ من أبيه المنافق يوم أن قال قولته الخطيرة :
﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون:٨] .

ولا ينبغي أن ننسى موقف سعد بن أبي وقاص من أمِّهِ[1] ، وموقف مصعب بن عمير من أخيه ، وموقف الصدِّيقِ من ولدِهِ عبد الرحمن قبل أن يُسْلِم ، وموقف أبي عبيدة بن الجراح من أبيه ، وَمَنْ طَالَعَ سيرة هؤلاء الرجال الذين رَبَّاهُمْ النبيُّ ﷺ لوَقَفَ مذْهُولًا مَبْهُوتًا أمام هذه النماذج التي سيظل التاريخ يروي سِيَرَهُمْ بإجْلالٍ وإعظامٍ ، فاستحقوا من الله العزَّة والنصرة والقيادة والسيادة والريادة .

ويوم أن ضاع هذا المفهوم الضخم وهذه القاعدة الكبيرة ـ قاعدة الولاء والبراء ـ ضاع المسلمون ، وضاعت هُوِيَّتهم ، وذهبت كرامتهم ، وانحطَّت مكانتهم ، بل وَذُلُّوا لمن كَتَبَ الله عليهم الذِّلَّة والمسكنة ، وباؤوا بغضب من الله ﷻ ، فهل رأيتم يا عباد الله أذلَّ مِمَّن أذَلَّه الله للأذل ؟!

وكم يعتصر القلب كمدًا وحزنًا على غياب هذا المفهوم الكبير في واقع المسلمين ، وارتباطهم وتعلقهم بحبال هي أوهى من بيوت العنكبوت . إن مفتاح القلوب للمحبة والنصرة والرحمة يكمن في الانتماء لهذا الدين وفهمه فهمًا سَلِيمًا صَحِيحًا ، وتطبيق مفهوم الولاء والبراء تطبيقًا عَمَلِيًّا في حياة الأمة ؛ لتتحقق المفاصلة التي لا بد منها ؛ لتبقى للأمة المسلمة هويتها ومكانتها وشخصيتها .

وإني أُقِرُّ أن معالجة هذا المفهوم الضخم في حياة الأمة من خلال هذه الصفحات أمرٌ قاصرٌ ، ومحاولةٌ جريئة ، ويجبر هذا النقص أني متضرع

---

(١) انظر «صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ (١٧٤٨) .

إلى الله ﷻ أن ييسر لنا لِنفْردَهُ في بحثٍ مستقلٍ بإذن الله تعالى ؛ لأنه ضخم بضخامة عقيدة التوحيد ، بل هو أصل من أصول الإسلام التي ينبغي أن تُفهم خاصةً مع هذا الواقع المر الأليم للمسلمين في هذه الأيام وفي كل مكان ، فما من بقعة من بقاع الأرض إلا وفيها صوت من أصوات المسلمين المعذَّبين والمقهورين تحت وطأةِ الكفَّارِ أو من يُوَالُونَ الكفار من عملائهم وأذنابهم ! وما أحداث البوسنة منا ببعيد !! ولا يغيب عن أحدٍ واقع المسلمين الأليم في فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان والسودان وغيرها !!

ففي كل أُفقٍ على الإسلام دائرة ... ينهدُّ من هَوْلها رضوى وثهلان

ذبحٌ وصلبٌ وتقتيل بإخوتنا ... كما أعدت لتشفي الحقدَ نيران

يستصرخون ذوي الإيمان عاطفة ... فلم يغثهم بِيَوْمِ الروْع أعوان

فاليوم لا شاعر يبكي ولا صحف ... تحكي ولا مرسلات عند شان

هل هذه غيرة أم هذه ضعة ... للكفر ذكر وللإسلام نسيان[1]

ورحم الله من قال :

آه يا مسلمون !! متنا قرونًا ... والمُحاق الأعمى يَليه مُحاق

أيُّ شيءٍ في عالم الغابِ نحن ... آدميون أم نعاجٌ نُساق

يا قطيعًا من ألفِ مليون رأس ... صَار نهبًا يجري عليه السباق

نحن لحمٌ للوحش وللطير ... منا الجثث الحمرُ والدَّم الدَّفاق

وعلى المحصنات تبكي البواكي ... يالَعِرْضِ الإسلامِ كيف يُراق

---

(١) أغاني الكفاح ـ بقلم شعراء الدعوة الإسلامية (ص٦٥) .

قد هَوِيْنَا لما هَوتْ « وأعدُّوا » وأعدُّوا من الرَّدَى ترياق

واقتلعنا الإيمانَ فاسودت الدنيا علينا واسودَّت الأعماق

وإذا الجذرُ مات في باطن الأرضِ تموتُ الأغصانُ والأوراق

آه يا مسلمون !!

سَرايفوا تُباد والعالم كلُّه خيانةٌ وخِسَّةٌ ونفاق

وصدق من قال :

سَرايفوا من قلبِ مكة بالتوحيد يعلو لواؤُها الخفاق

سَرايفوا من دولة المجد عثمان أبوها والفاتح العملاق

تركوها وحولَها من كلاب الصربِ طوقٌ من خلفه أطواق

قَدَّمتْها الصلبانُ للصرب قربانًا وللصرب كُلُّهمَّ عُشاق

ووالله لو فعلنا بالصرب ما فعلوه لرأينا مثل الذي رآه العراق

لا إله إلا الله . . . تحكيمٌ للشريعة

إنها قضيةٌ من أخطر قضايا العقيدة . . . إما كفر أو إيمان !! يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] .

يقول العلامة الشنقيطي ﷺ في « أضواء البيان » : « الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ نازلة في المسلمين ؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبًا مسلمي هذه الأمة : ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [المائدة:٤٤] ، ثم قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] .

فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية ، وعليه فالكفر إما كفرٌ دون كفرٍ،وإما أن يكون فعل ذلك مستحلًا له ، أو قاصدًا به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها ، أما من حَكَمَ بغير حُكْمِ الله وهو عالمٌ أنه مرتكب ذنبًا فاعل قبيحًا ،وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين ، وسياق القرآن ظاهر أيضًا في أن آية ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[البقرة:٢٢٩] ، في اليهود ، وأيضًا في أن آية : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[المائدة:٤٧] ، في النصارى .

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة ، والكفر المخْرِج من الملة تارة أخرى ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[المائدة:٤٤] معارضة للرسل وإبطالًا لأحكام الله ، فظلمهُ وفسقه وكفره كلها مُخْرِجٌ عن الملة ، ومن لم يَحْكُمْ بما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكب حرامًا فاعل قبيحًا فكفره وظلمه وفِسْقه غير مُخرِجٍ عن الملةِ ، وقد عرفت أن الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى ، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت ، والعلم عند الله تعالى » . ا. هـ [1].

وقال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية : « وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلًا إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم

---

(١) « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » (٢/ ٩٣، ٩٤) ، ط مكتبة ابن تيمية .

وفاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال[(١)] : « من جحد ما أنزل الله فقد كَفَرَ، ومن أَقَرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق ظالم » . اهـ[(٢)] .

وقال القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] ﴿ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، ﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ نزلت كلُّها في الكفَّارِ ... وقيل : فيه إضمار، أي : ومن يحكم بما أنزل الله ردًّا للقرآن وجَحْدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد؛ فالآية عامة على هذا .

قال ابن مسعود والحسن : « هي عامة في كلِّ من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقدًا ذلك ومُسْتَحِلًّا له، فأمَّا من فَعَلَ ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فُسَّاقِ المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شَاءَ غَفَرَ له »[(٣)] .

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيرها أقوالًا كثيرة؛ فقال : « قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب، وزاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة » .

---

(١) علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، وروى الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣١٣)، من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس : أنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]، « كفر دون كفر »، ثم قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه »، وقال الذهبي : « صحيح » .

(٢) « زاد المسير في علم التفسير » (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧) .

(٣) انظر : « الجامع لأحكام القرآن الكريم » (٥/ ١٩٠)، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وقال السدي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزل فتركه عمدًا ، أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين .

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال : مَنْ جَحَدَ ما أنْزَلَ الله فقد كَفَرَ ، ومَنْ أَقَرَّ به فهو ظالم فاسق .

وقال عبد الرزاق أيضًا : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سُئِلَ ابن عباس عن قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم...﴾ الآية؟ فقال : هي به كفر .

قال ابن طاووس : وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورُسِلِه .

وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء ، أنه قال : كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ ، وظلمٌ دونَ ظُلْمٍ ، وفِسْقٌ دونَ فِسْقٍ . رواه ابن جرير »[١] .

وقال الإمام البغوي في « التفسير » : قال ابن عباس وطاووس : ليس بكفر ينقل عن الملَّةِ ، بل إذا فعله فهو به كافر ، وليس كمَنْ كَفَرَ بالله واليوم الآخر .

قال عطاء رحمه الله : هو كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ ، وظلمٌ دونَ ظُلْمٍ ، وفِسْقٌ دونَ فِسْقٍ .

وقال عكرمة : معناه : «ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فقد كَفَرَ ، ومنْ أقَرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق »[٢] .

وذكر الإمام الشوكاني في تفسيرها أقوالًا مماثلة لما ذكرناه آنفًا ، فقال :

---

(١) انظر : « تفسير القرآن العظيم » (٢/ ٥٨) للحافظ ابن كثير ، ط دار الجبل ، بيروت .

(٢) انظر : « معالم التنزيل في التفسير والتأويل » (٢/ ٢٦٠) وما بعدها ، طبعة دار الفكر .

« وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصحَّحه، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم..﴾ الآية قال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس كفرًا ينقل من الملة، بل دون كفره، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح فيها قال: كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ، وظلمٌ دونَ ظُلْمٍ، وفِسْقٌ دونَ فِسْق »[1].

وقد جمع الإمام السيوطي هذه الأقوال أيضًا في « الدر المنثور »[2].

ولذا يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى: « والصحيح أن الحكمَ بغير ما أنزل الله يتناول الكُفْرَيْنِ الأصغر والأكبر بحسب حال الحكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعَدَلَ عنها عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كُفْرٌ أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخيَّرٌ فيه مع تيَقُّنِهِ أنه حكم الله فهذا كُفْرٌ أكبر، وإن جَهِلَهُ وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين »[3].

ثم يُفصِّل الإمام ابن القيم هذه المسألة الخطيرة تفصيلًا بديعًا قلَّ أن تجد له نظيرًا في مواضع أخرى، فيقول: « فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبيُّ ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »[4].

(١) انظر: « فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير » للشوكاني (٢/ ٤٥)، طبعة عالم الكتاب.

(٢) انظر: « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » للسيوطي (٣/ ٨٧)، طبعة دار الفكر.

(٣) « مدارج السالكين » (١/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٦٤).

فَفَرَّقَ بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به ، والآخر كفرًا ، ومعلوم إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل ـ ما زال الكلام لابن القيم ـ هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم . فانقسموا فريقين : فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار ، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان[1] ، فهؤلاء غلوا ، وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى ، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، فهنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم ، قال سفيان بن عيينة : عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] ، قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كَفَرَ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله.

وقال في رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة .

وقال وكيع بن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : « كفرٌ دون كفرٍ ، ونفاقٌ دون نفاقٍ ،وظلمٌ دون ظلمٍ ، وفسوقٌ دون فسوق ، وهذا الذي قاله عطاء بَيِّن في القرآن لمن فهمه ، فإن الله سبحانه سمَّى الحاكم بغير ما

---

(١) يقصد ابن القيم : الخوارج والمرجئة .

أنزله كافرًا، وسمَّى جَاحِدَ ما أنزله على رسوله كافرًا، وليس الكافران على حدٍّ سواء. وسمَّى الكافر ظالمًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، وسمَّى متعدي حدوده في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع ظالمًا؛ فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

وقال نبيه يونس عليه السلام: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧]، وقال صفيه آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف:٢٣]، وقال كليمه موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ [القصص:١٦]

وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويُسَمَّى الكافر فاسقًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿..وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ...﴾ [البقرة:٢٦، ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [البقرة:٩٩]. وهذا كثيرٌ في القرآن.

ويسمى المؤمن فاسقًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

والآية نزلت في الحَكَمِ بن أبي العاص، وليس الفاسق هنا كالفاسق هناك.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ

﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [النور:٤] ، وقال عن إبليس : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠] ، وقال تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] .

وليس الفسوق كالفسوق .

والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر ؛ كما في قوله تعالى : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] ، وجهل غير كفر ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧] .

وكذلك الشرك شركان : شركٌ ينقل عن الملة ،وهو الشرك الأكبر ، وشركٌ لا ينقل عن الملة ،وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل ؛ كالرياء .

قال تعالى في الشرك الأكبر : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج:٣١] .

وقال تعالى في شرك الرياء : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠] .

ومن هذا الشرك الأصغر ؛ قوله ـ عليه الصلاة والسلام : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ »[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور (٣٢٥١) ، والترمذي ، كتاب النذور والأيمان (١٥٣٥) ، وأحمد (٢/ ٣٤) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٦٢٠٤) ، ط المكتب الإسلامي ، و« الصحيحة » (٢٠٤٢) ، و« الإرواء » (٢٥٦١) .

ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه من الملة ، ولا يوجب له حكم الكفار ، ومن هذا قوله ﷺ : « الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ »[1].

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عن الملة .

وكذا النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ونفاق عمل ؛ فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، ونفاق العمل ؛ كقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ »[2].

وفي « الصحيح » : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »[3].

فهذا نفاق عمل ، قد يجتمع مع أصل الإيمان .

ثم يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى : « وهنا أصل آخر : وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة ، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٤/ ٤٠٣) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٧، ٣٣٨) ، والبخاري في « التاريخ » (٩/ ٥٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٥٠٣) ، وصحَّحه شيخنا الألباني في « صحيح الجامع » (٣٧٣٠، ٣٧٣١) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الإيمان (٣٣) ،وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان (٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق (٣٤) ، وانظر طرفيه هناك ، ومسلم برقم (٥٨) ، كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

وها هنا أصل آخر : وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعبِ الإيمانِ بالعبدِ أن يُسَمَّى مؤمنًا وإن كان ما قام به إيمانًا ، ولا من قيام شعبةٍ من شعبِ الكفرِ أن يسمَّى كافرًا وإن كان ما قام به كُفْرًا ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يُسمَّى عالمًا ، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يُسَمَّى فقيهًا ولا طبيبًا ، ولا يمنع من ذلك أن تسمَّى شعبة الإيمانِ إيمانًا ، وشعبة النفاقِ نفاقًا ، وشعبة الكفرِ كفرًا ، وقد يُطلقُ عليه الفعل ؛ كقوله ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »[1] ، وكقوله ﷺ : « وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ »[2] ، وكقوله ﷺ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ »[3] .

فمن صَدَرَ منه خِلَّة من خلالِ الكفرِ فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب مُحَرَّمًا أنه فعل فُسُوقًا وأنه فاسقٌ بذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥) ، والترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، والنسائي ، كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩) ، وابن حبان (١٤٥٤) ، والحاكم (١/ ٦، ٧) وصححه ولم يتعقبه الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والترغيب والترهيب » (٥٦٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١) ، والترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك (١٥٣٥) وقال: « حديث حسن » ، وأحمد (٢/ ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) ، والحاكم (٤/ ٢٩٧) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطب ، باب في الكاهن (٣٩٠٤) ، والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥) ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩) ، وأحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦) ، والدارمي (١/ ٢٥٩) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٠٠٦) .

المحرم ، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه »[1] . اهـ .

وبعد هذه النقول الكثيرة الصحيحة عن السلف الصالح نقرر هذه المسائل الهامة التالية :

المسألة الأولى : أن هذه القضية الخطيرة الكبيرة ، وأن هذا المعترك الصعب قد زلَّ فيه فريقان على طرفي نقيض وهما :

الفريق الأول : الخوارج ومن تابعهم . حيث بالغوا وأفرطوا في التكفير ، وغلوا فيه غلوًّا شديدًا ، فلم يكفروا الحُكَّام فقط من منطلق فهمهم لقول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] ، بل كفَّروا المسلمين ، ومَنْ إسلامُهُم ثابت بإجماع المسلمين لمشايعتهم لهؤلاء الحكام ، وتتمثل عندهم هذه المشايعة في عدم الإنكار « الظاهر » باليد واللسان .وهذا غير صحيح ، فإن عدم الإنكار الظاهر باليد واللسان لا يعني مطلقًا مشايعة الذين يُبَدِّلُونَ شرع الله ﷻ ؛ لأنه لا يستطيع كلُّ أحدٍ أن ينكر في الظاهر ؛ بل لقد أوجب النبيُّ ﷺ إنكار المنكر بحسب القدرة ؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[2] .

بل لقد سمَّى رسول الله ﷺ إنكار القلب الذي يقتضي عدم الرضا والمتابعة على الكفر والمعصية سماه جهادًا ؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ

---

(١) انظر : هذا البحث القيم في « كتاب الصلاة » للإمام ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ (ص٢٥ــ٣١) ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية بمصر .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩) .

وَأَصْحَابٌ ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » [(١)].

ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ هذه القضية في شرحه لآية التوبة ، وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ فيقول : « وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرَّم الله ، وتحريم ما أحلَّ الله ، اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول ، فهذا كفرٌ ، وقد جعله الله ورسوله شِرْكًا وإن لم يكونوا يُصَلُّونَ لهم ، ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله كان مُشْرِكًا مثل هؤلاء .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ثابتًا ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حُكْم أمثالهم من أهل الذنوب » [(٢)].

والخلاصة : أن الفريق الأول قد أفرط في التكفير ، فكفَّر الحاكم والمحكومين جميعًا !!

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٥٠) .

(٢) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » (٧/ ٧٠) .

الفريق الثاني : المناقض لهذا الفريق الأول دفعه إفراط الخوارج ، ومن تابعهم في التكفير إلى ترك تكفير من كفرهم ثابت بإجماع المسلمين ؛ خوفًا من الوقوع فيما وقع فيه الخوارج وأشياعهم !! وربما احتجوا ببعض الأقوال الصحيحة المنقولة عن سلف الأمة بدون تحقيق المناطات الخاصة والعامة التي لابد منها للربط ربطًا صحيحًا بين دلالات النصوص ، وحركة الواقع !! ومن ثَمَّ نخلص إلى المسألة الثانية من بين المسائل التي أريد توضيحها في هذه القضية الخطيرة ألا وهي :

المسألة الثانية : وهي أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكُفْرَيْنِ : الأصغر والأكبر ، وذلك بحسب حال الحاكم ؛ فإن اعتقد الحاكم أن الحُكْمَ بما أنزل الله ليس واجبًا . ولا يلزمه أن يحكم به مع علمه وتيقنه أنه حُكْم الله ، فهذا كُفْر أكبر بلا خلاف ! أما إن اعتقد الحاكم أن الحُكْمَ بما أنزل الله تعالى واجب ، وأنه الحق والخير ، ومع ذلك فقد عَدَلَ عن حُكْمِ الله تعالى عِصْيَانًا بهَوىً في نفسه من غير جحود ، بل وهو يعتقد أنه يرتكب جرمًا قبيحًا فكفُره وظُلمه وفِسقه غير مُخْرِجٍ من الملة .

وهذا المناط ـ لا غير ـ هو الذي قال فيه أئمة السلف : « كفر دون كفر » . فهذا الحكم لا ينصرف مناطه أبدًا إلى مَنْ رَدَّ حكم الله أصلًا ، ولم يرضه ابتداءً . بل اتهم شرع الله المحكم بالنقص أو الجمود أو أنه لم يعد صالحًا لروح العصر !! فهذا لا خلاف على كُفره المخرج عن الملة . ففرقٌ كبيرٌ بين أن تكون الشريعة هي الأصل المتحاكم إليه ، وأن تكون الشريعة محكومة بغيرها من القوانين !!!

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى : « فمن ترك الشرع المحكم

المنزَّل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء . وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَرَ . فكيف بمن تحاكم إلى [الياسق] وقدمها عليه ؟! من فعل ذلك فقد كَفَرَ بإجماع المسلمين »[1] .

والسؤال ، هل تعرفون الياسق أو الياسا ؟!

والجواب من الحافظ ابن كثير نفسه . قال رحمه الله : « الياسق أو الياسا هو عبارةٌ عن كتابٍ مجموع من أحكام قد اقتبسها واضعها « جنكيز خان » من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نَظَرِهِ وهواه ، فصارت في بنيه شرعًا مُتبعًا يقدِّمونه على الحكمِ بكتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ »[2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى : « ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر . فمن استحلَّ أن يحكم بين الناس بما يراه عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر . فإنه ما من أمةٍ إلا وهي تأمر بالحكمِ بالعدلِ . وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر ، فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفَّار وإلا كانوا جهالًا »[3] .

---

(١) « البداية والنهاية » (١٣/ ١١٩) .
(٢) « تفسير ابن كثير » (٢/ ٦٧) .
(٣) « منهاج السنة النبوية » (٥/ ١٣٠) .

ومعنى كلام شيخ الإسلام : أن من المسلمين من يلتزم بغير الشريعة في الظاهر ، ويتحاكم إلى العادات الجارية ، ولكنهم لا يفعلون ذلك من منطلق رفض الشريعة وردِّها ، بل قد يحصل منهم ذلك عن جهلٍ أو شبهةٍ أو تأويل ، ومن ثَمَّ فلا ينبغي أن يكفر هؤلاء بمجرد فعلهم الظاهر ـ وإن كان فعلهم كُفْرًا ـ حتى يعرفوا ويفهموا أن فعلهم ينافي حقيقة التزامهم بشريعة الله تعالى ، فمن أصرَّ منهم بعد ذلك على فعله بعد التعريف والبيان وإقامة الحجة ، وفهم الحجة يكون كافرًا ؛ بل ويسميه شيخ الإسلام هنا مستحلًّا .

ويقول العلامة القرآني الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ بعدما أورد آيات قرآنية كثيرة : « وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ على ألسنة رسله ـ صلى الله عليهم وسلم ـ أنه لا يشك في كُفْرِهِم وشِرْكِهِم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم » ، ثم يذكر الشيخ تنبيهًا مهمًّا ؛ فيقول : « اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك .

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان : إداري وشرعي ، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجهٍ غير مخالفٍ للشرع فهذا لا مانع منه ، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم .

وقد عمل عمر بن الخطاب ﷺ من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبيِّ ﷺ ؛ ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ، ومعرفة من غاب

ومن حضر .. فمثل هذه الأمور من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع فلا بأس به ؛ كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع ؛ فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة .

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض ؛ كدعوى أن تفضيل الذَّكَرِ على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث .وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرِّع آخر علوًا كبيرًا ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١] »[1].

ويقول شيخنا الكريم عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى :

« وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حُكْم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن غير هدي رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج على شريعة محمد ﷺ أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال »[2].

---

(١) « أضواء البيان » (٤/ ٩٢، ٩٣) .

(٢) « مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة » (١/ ٢٧٤) .

ويقول شيخنا الكريم محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى : « من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كُفْرًا مُخْرِجًا عن الملةِ . ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه »[(١)] .

ومن بديع ما قالَهُ الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقًا : « إن من الكفر المستبين ، تنزيل القانون اللعين ، منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ في الحكمِ به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين »[(٢)] .

فلا يمكن بحال أن يتصور عاقل فضلًا عن عالمٍ أن مؤمنًا صادقًا يعتقد أن دين الله ﷻ يفرض عليه حكمًا ما ، ولكنه مع ذلك يغير حكم الله تعالى ، ويُعرض عنه ، ويستبدل به حكمًا آخر بإرادته واختياره ، ثم يحكم له بعد ذلك بإسلام أو إيمان !!!

ومع ذلك ، فلابد أن نعلم أن مناط كفر المحكومين بغير الشريعة أن يقبلوا ذلك ويرضوه ، كما تقدم .

المسألة الثالثة : وهي أنه ينبغي بعد هذا كلِّه ألا نغفل عن أن الحكم على « معين » بالكفر لابد له من تحقق شروط ، وانتفاء موانع ، ويجب

(١) « المجموع الثمين » (١/ ٣٦) .
(٢) رسالة تحكيم القوانين .

ألا نتعجل وأن نتروى جيِّدًا ، وأن نكون على علمٍ ثابتٍ بسحب الأدلة الصحيحة على المناطات الخاصة والعامة حتى لا نستشهد بالأدلة في غير موضعها ، فنَزل في المعصية الجائرة ، ألا وهي القول على الله بغير علم .

ومن بديع كلام ابن القيم في كتابه المدهش « إعلام الموقعين » يقول : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر »[1] .

فالأمر جد خطير ـ أحبتي في الله ـ فهذه مسألة خطيرة من مسائل الأصول الكبار التي تنازعت فيها الأمة .

وسأنقل لكم هنا كلامًا دقيقًا رائعًا لشيخ الإسلام والمسلمين ، القائم ببيان الحق ونصرة الدين ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ إذ يقول : « إني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب « مُعَيَّنٌ »[2] إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي مَنْ خالفها كان كافرًا تارة ،وفاسقًا أخرى وعاصيًا ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه

---

(١) « إعلام الموقعين » (١/ ٨٧، ٨٨).

(٢) أي أحد من الناس بعينه .

المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية .

وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من « إطلاق » القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق . لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ، وهي مسألة الوعيد ، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة ؛ كقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾[النساء:١٠] .

وكذلك سائر ما ورد : مَنْ فعل كذا فله كذا ؛ فإن هذه مطلقة عامة ، وهي بمنزلة قول من قال من السلف : من قال كذا : فهو كذا .

ثم الشخص المعين يلتغي فيه حكم الوعيد : بتوبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قال الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عليه عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ،وإن كان مخطئًا .

وكنت دائمًا ـ وما زال الكلام لشيخ الإسلام ـ أذكر الحديث الذي في « الصَّحِيحَين » في الرجل الذي قال : « إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي اليَمِّ ، فَوَ الله لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدٌ مِنَ العَالَمِيْنَ ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ الله : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا

فَعَلْتَ ؟ قَالَ : خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ »[1].

فهذا رجل شكَّ في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يُعاد ، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهاد ، والحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا »[2] .اهـ .

فليس كل من تلبس بشيء من مظاهر الكفر يكون كافرًا على الإطلاق ، بل لابد من التفريق بين الحكمِ على الفعل بأنه كفر ، وبين الحكم على الفاعل بأنه كافر ! للاختلاف في متعلق كل من الحكمين ؛ فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي في هذا الفعل .

أما الفاعل فلا بد من النظر إلى قصده بفعله الذي هو حقيقة النية التي يدور عليها الثواب والعقاب والمدح والذم ، ولا يمكن أن يقال هنا بأن مقتضى اشتراط النية في الحكم على المعين بالكفر ، تعليق للحكم بالتكفير على أمر باطن لا يمكن لأحدٍ أن يعلمه أو يطلع عليه من الناس ؛ وذلك لأن الظاهر والباطن متلازمان عند أهل السنة ، لكن مع توفر شروط وانتفاء موانع .

ولهذا فلابد من شروط تستوفي قبل الحكمِ على المعين بالكفر لا

---

(١) أخرجه البخاريُّ في التوحيد باب قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح:١٥] ، (٧٥٠٦) ، ومسلم في التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى (٢٧٥٦) ، من حديث أبي هريرة ﷺ وروي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند البخاري (٣٤٧٨) وانظر طرفيه ، ومسلم (٢٧٥٧) ، وروي عن حذيفة ﷺ عند البخاري (٣٤٥٢) وانظر طرفيه .

(٢) بتصرف من « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام (٣/ ٢١٩: ٢٣١).

بمجرد الفعل الظاهر .

وتتلخص في تحقق أمرين :

الأول : قيام الحجة على هذا المعين ، بحيث لا يكون معذورًا بجهل أو تأويل .

الثاني : ألا يكون مكرهًا ، بحيث يكون معذورًا بالتقية ، وهذا يحتاج إلى مزيد بيان .

فأقول: إنه لا يكفر إلا إذا بلغته الحجة الرسالية ، وفهمها لإزالة الشبهات التي قد تعرض له ؛ لأن القول بأن قيام الحجة يتحقق ولو لم تفهم ، قول غير صحيح ، بل لا تقوم الحجة إلا على من فهمها وعرف المراد منها ، وأما كونه يهتدي بها أو لا يهتدي بعد فَهْمِهِ للمراد منها ، فهذا حكمٌ آخر خارجٌ عن مناط إقامة الحجة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى : « إن الكتاب والسُّنَّة قد دلَّا على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذب رأسًا ، ومن بلغته جملة دون بعض التفاصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية »[1] .

ويقول القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله : « الجاهل والمخطئ من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركًا أو كافرًا ، فإنه يُعْذر بالجهل والخطأ ، حتى تتبين له الحجة ـ التي يكفر تاركها ـ بيانًا واضحًا جليًّا ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة

(١) « مجموع الفتاوى » (١٢/ ٤٩٣).

من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعًا جليًّا قطعيًّا يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل »[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على البكري : « .. إنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه ﷺ لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها ، كما أنه ﷺ لم يشرِّع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه ﷺ نهى عن كلِّ هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرَّمَهُ الله تعالى ورسوله . لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثارِ الرسالة في كثيرِ من المتأخرين ، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء بهِ الرسول ﷺ مما يخالفه ..»[٢].

فشيخ الإسلام يبين هنا أنه لا يلزم تكفير من تلبس بشيء من مظاهر الشرك حتى تقام عليه الحجة الرسالية ، لإمكان أن يكون جاهلًا لم تبلغه الحجة أو متأولًا له شبهة يُعْذر بها حتى تُزال .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : « وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ؛ فهذا بهتانٌ عظيمٌ يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله »[٣].

(١) انظر : « محاسن التأويل » للقاسمي (٥/ ١٣٠٧) .

(٢) «الرد على البكري» لابن تيمية (ص٣٧٦).

(٣) « مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب » ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية (٥٨) .

وقد أكد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله هذا الحكم عن شيخه الإمام، محمد بن عبد الوهاب؛ فيقول: «وشيخنا رحمه الله - أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قد قرَّر هذا، وبينه وفاقًا لعلماء الأمة، واقتداء بهم، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة، وظهور الدليل، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه»[1].

وهكذا يتضح لنا أن الاعتبار في بلوغ الحجة هو عدم إمكان الجهل ولا يكون هذا إلا بالعلم بحال المعين على وجه الخصوص، للتأكد هل بلغته الحجة الشرعية الرسالية يقينًا أم لم تبلغه.

وكذا الاعتبار في بلوغ الحجة يكون بإزالة الشبهات الناتجة عن التأويل الخاطئ؛ لأنه قد يتأول مَنْ عنده شبهةٌ تلكَ الحجةَ لتوافق شبهته غير قاصد تكذيب الرسول ﷺ ولا رد الشريعة، ولكنه قد يظن أن ذلك هو مفهوم الحجة التي قد بلغته.

ومثل هذا معذور بتأويله؛ لأنه في حقيقة الأمر مخطئ إذا علمنا يقينًا أنه لا يكذب الحجة أو يستحل مخالفتها، وهذا هو منهج سلف الأمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن التكفير له شروط وموانع تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام

(١) «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام»، (ص ٣٢٤، ٣٢٥).

بعينه .. ثم يقول : فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال : من كَفَّره بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم »[١] .

فلابد في إقامة الحجة من إزالة أي شبهة معتبرة أمام المعين تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة وإلا كان معذورًا إذا تأولها .

وحادثة قدامة بن مظعون رضي الله عنه وشربه للخمر واستحلاله لها متأولًا حادثة مشهورة[٢] ، ولما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم عليه الحد ، قال قدامة: ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر : ولِمَ؟ قال قدامة: قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:٩٣] ، فقال عمر : أخطأت التأويل ، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك ، ثم أمر عمر بجلده » .

فهذا صحابي ـ رضوان الله عليه ـ قد بلغته الحجة في تحريم الخمر ، وهو من العرب الذين يفهمون اللغة ، ولكنه تأول النص لشبهة عرضت له وهي أن التحريم عام خصصته آية المائدة ، فشربَ الخمر مستحلًا لها على فهمه . ولم يكفره عمر لاستحلاله لشرب الخمر ؛ لأن استحلاله لها لم يكن تكذيبًا للحكم ، أو ردًّا له ، إنما كان من باب

---

(١) « مجموع الفتاوى » (١٢/ ٤٨٧ - ٤٨٩) .

(٢) رواها عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٤٠ ، ٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨٨، ٥٢٨٩) ، والبيهقي في « السنن » (٨/ ١٦) ، وأوردها الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٣/ ٢٢٠) .

التأويل الخاطئ .

يقول ابن تيمية عن استحلال قدامة للخمر : « لما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعليٌّ بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على استحلالها قُتلوا »[1].

وينبغي أن نعلم أن الإمكان بالأعذار من عدمه لا ينضبط بحدٍّ مانعٍ يستوي فيه جميع المعينين ،وإنما هو أمر نسبي .

فقد يعذر بعض الناس بشبهة دون أن يعذر بها غيره ، لاختلاف أحوال الناس ، وظهور آثار الرسالة أو خفائها ، أو ما يحيط بالمعين من أحوال خاصة ، ونحو ذلك ، وكلما كان التأول في أمر ظاهر ضاق نطاق الإعذار ، وكلما كان في أمر خفي اتسع نطاق الإعذار .

أما حالة الإكراه ؛ فمعلوم أن الله تعالى لم يعذر أحدًا في الكفر الظاهرِ إلا إن كان مُكرهًا ؛ قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[النحل:١٠٦،١٠٧] .

وواضحٌ أنه لابد لدرء وصف الكفر عن المعين الذي تظاهر بما هو كفر من أن يكون مُكْرَهًا ، وإلا لكان كافرًا .

ويجمل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ هذه الأحكام إجمالًا دقيقًا ؛ فيقول : « ...وعلى هذا ، فيجب قبل الحكم على المسلمِ

---

(١) « مجموع الفتاوى » (١١/ ٤٠٣) .

بكفرٍ أو فسقٍ أن ينظر في أمرين :

أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر والفسق .

الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه أو التفسيق ، وتنتفي موانعه .

ومن أهم الشروط : أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافرًا أو فاسقًا ؛ لقوله تعالى :﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، وقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١١٥] .

ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ؛ ولذلك صور منها : أن يُكْره ذلك ، ومنها : أن يُغْلَقَ عليه فِكْرُهُ ، فلا يدري ما يقول لشدة فرحٍ أو حزن أو خوف ، ونحو ذلك .

قال شيخ الإسلام : « وأما التكفير ، فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وَقَصَدَ الحق فأخطأ لم يكفر ، بل يغفر له خطؤه ، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ، ومن اتَّبَعَ هواه ، وقصر في طلب الحق ، وتكلم بلا علم فهو عاص ، مذنب ، ثم يكون فاسقًا ، وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته »[١] .

(١) « مجموع الفتاوى » (١٢/ ١٨٠) .

« وبهذا عُلِمَ الفرق بين القول والقائل ، وبين الفعل والفاعل ، فليس كل قول أو فعل يكون فسقًا أو كفرًا يحكم على قائله أو فاعله بذلك .

والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب ، ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق ، والاستعاذة من الضلال والانحراف » . اهـ[(١)] .

فيجب عند الحكمِ على معين من التأني ، وعدم العجلة ، وألا نقول بغير علم ، وبغير عدل ، وأن نتذكر دائمًا قولُ النبيِّ ﷺ :

« إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

وفي رواية : « إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ » [(٢)] .

نسأل الله تعالى الثبات على الحق ، والعصمة من الزلل . إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه .

وبعد ـ أيها الأحبة : فعقيدة التوحيد تقتضي وجوب تحكيم الشريعة ، والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة من مقتضيات التوحيد ، والمجتمع المسلم هو الذي يقوم على قاعدة العبودية لله وحده في أمره كله .

---

(١) بتصرف من «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» للشيخ ابن عثيمين (٨٧ ـ ٩٠) ، ط مكتبة السنة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر (٦٠) ، والبخاري ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وروي كذلك عن أبي ذر رضي الله عنه في البخاري (٦٠٤٥) ، ومسلم (٦١) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٦١٠٣) .

وتتمثل هذه العبودية في الاعتقاد والتعبد والأخلاق والسلوك، فليس عبدًا لله وحده من لا يعتقد بوحدانية الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَـٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّـٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝ وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ﴾[النحل:٥١، ٥٢].

وليس عبدًا لله وحده من يتلقى الشرائع من غير الله ـ جلَّ وَعَلاَ ـ ورسوله ﷺ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى:٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧].

فدين الله منهجٌ شاملٌ كاملٌ لكلِّ جزيئات الحياة ولكل مناحي الحياة؛ فواجب على كل مسلم أن يذعن ويستسلم لِحُكْمِ الله ـ جلَّ وَعَلاَ ـ ولِحُكْمِ رسوله ﷺ، وهو في غاية الحبِّ والرضا عن الله تعالى، والحب لرسول الله ﷺ، والرضا عنه؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[النساء:٦٥].

وأودُّ أن أبشر من تتقطع قلوبهم كمدًا وغيظًا، وهم لا يملكون من الأمر شيئًا، بأن هناك بارقة أمل في هذا الليل الدامس، وفي هذه الظلمات الحالكة، فها هي كتائب الصحوة الإسلامية المباركة تتوالى وتنمو وتتزايد، وها هو الشباب المسلم والفتيات المسلمات، وها هي قلوب عامة المسلمين تنكر وترفض كُلاًّ من عمليات الهدم، والتخريب،

والتغريب، والتدمير، والتحطيم!! في الوقت الذي تنتكس فيه رايات الإباحية والإلحاد، وهذا وعد الله سبحانه وتعالى، ووعد الله تعالى حقٌّ وصدق، ولابد أن يتحقق.

قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ۝ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف: ٨، ٩].

وأنا أُلقِي بالمسئولية على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ، وأُحَمِّله الأمانة في أن يتحرك من الآن لدين الله، وألاَّ يتكاسل، وألاَّ يُقَلِّل من شأن حركته وجهده لدين الله ﷻ، وألاَّ يظن أن الدينَ مسؤولية الدعاة والعلماء وحدهم، بل أنت جندي لدين الله.

وأنتِ أيتها المسلمة أمينة على دين الله ﷻ، فهيَّا لقد حانَ وقت العملِ لدين الله. وأن نعاهد الله تعالى على الإخلاص.

هَيَّا لنتكاتف جميعًا، ونتَّفق جميعًا على تغيير هذا المنكر الضخم، وأن نحاول بصدقٍ أن نرد المسلمين إلى الإسلام بعد الغيبة التي هُم عليها منذ زمن بعيدٍ طويل، هيا يا أحفاد أبناء دار الأرقم تحرَّكوا لدين الله ﷻ، وتحمَّلُوا الأمانة، وارفعوا الراية ـ راية التوحيد.

هيا علِّموا الناس الإسلام بمعناه كلِّه، ومفهومه كلِّه، ومقتضاه كلِّه.

ولا بد لكم ـ أيها الأطهار الأخيار ـ للقيام بالعمل الجدي العملي للإسلام في هذه الظروف الراهنة التي تحياها أمتنا.

لابد لكم من فَهْمِ هذه الأمور التي سأذكرها فهمًا جيدًا، حتَّى لا

يـدَّعِي أحـدٌ أنـه لا يعـرف دَوْرَهُ ، ولا يعـي مهمتـه ، ولا يـدرك أبعـاد الوظيفة التي سيُكَلَّف بها !.

أولًا : لابد لكم من معرفة دقيقة بحقيقة الإسلام ، وحقيقة الجاهلية لتكونوا مسلمين علمًا وفَهْمًا وتفكيرًا وسلوكًا كما أنتم مسلمون قلبًا وعاطفة ، ولتكونوا على قدر كبير من الفهم والكفاءة الإسلامية اللازمة لتسيير شؤون الحياة في كل مناحيها من منظور الإسلام ، وفهم روح الشريعة وقواعدها ، لتحولوا الإسلام إلى واقع حياة ، كما كان حال الرعيل الأول ، ولتثبتوا لأفراخ أعداء الدين ؛ بل وللدنيا كلِّها أن نظام الإسلام وقواعده نظام يضمن السعادة والتقدم والرقي في كل ناحية من نواحي الحياة لكلِّ مَنْ أخذ به ، وانقاد له .

وليس هذا ادِّعاء ؛ بل هو واقع ملموس ، ولن يكون ذلك إلا بالفهم الصحيح ، والعمل الجاد ، وإعداد الكوادر المسلمة المتخصصة في كل مجال من مجالات الحياة .

ثانيًا : عليكم أن تهتموا بنشر الدعوة والتعريف بالإسلام تعريفًا شاملًا بين صفوف العوام ، حتى تبددوا ظلام جهلهم ، وتجعلوهم على بيِّنَةٍ من أمرِ دينهم ، وحتى يتبين لهم الخبيث من الطيب ، ولن يكون ذلك أبدًا إلا بسلوكنا وأخلاقنا وفهمنا وأعمالنا ، فإن الرجل الذي يدعو ويقول ولكنه لا يفعل يضر بدعوته أكبر ضرر ، وهذا التناقض بين القول والعمل يزرع بذور النفاق في القلوب ، ويزيل ثقة الناس بنا ، فالأمر يحتاج إلى إخلاص النية ، وصدق العمل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا

تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف:٢،٣] .

ثالثًا: لا تحاولوا - أحبتي - إقامة نظام إسلامي على أسس غير سليمة أو على دعائم ضعيفة ، وقواعد متزلزلة ، بل يجب عليكم أن تكونوا على علمٍ دقيقٍ ، وفهمٍ عميقٍ ، وصبرٍ جميلٍ ؛ لأن الأهداف التي نريد تحقيقها إنما هي أهداف ضخمة كبيرة ، إننا نريد تصحيح العقيدة ، والعبادة ، وتحكيم الشريعة .

وبالجملة: إننا نهدف إلى إعادة الناس إلى الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ ، لا الإسلام الذي يعرفونه هم !! .

ولا تخطوا خطوة للإسلام إلا بحسابٍ دقيقٍ ، وحكمةٍ بالغةٍ ، وتبصُّرٍ شديدٍ ، وفهمٍ عميقٍ لمنهج السلف لتكون خطوتنا ابتداء موافقة لهذا المنهج الراشد ، ثم لا تخطوا خطوة جديدة إلا بعد أن تراجعوا نتائج خطوتكم السابقة ، وتدرسوا ثمارها ، وما لها ، وما عليها ؟ وما أوجه القصور والضعف فيها ؟ وما هي العقبات والعوائق التي واجهتها ؟ وكيف يمكن التغلب على هذه العقبات في ضوء الالتزام بمنهج السلف - رضوان الله عليهم جميعًا ؟

وهذا كلُّه - أحبتي - من أجل ألا نكرر الخطوة التي قطعناها مرة أخرى من غير فائدة ... أو نكرر الخطأ تارة أخرى ، وهذا من وجهة نظري من أخطر التحديات التي تواجه الحركة الإسلامية المعاصرة ، حيث إنها لم تستفد بَعْدُ الاستفادة الكاملة من أخطاء بعضِ فصائلها هنا وهناك ، وهذا يحتاج بلا شك إلى النظرة الشاملة لا الضيقة !!

رابعًا : وأعتقد أن هذا البند من بنود هذا المنهج العملي ـ المتعمد ذكره في مبحث الحاكمية ـ من أهم البنود ألا وهو : البُعدُ عن استخدام السلاح والعنف لتغيير الأوضاع ؛ لأن هذا الطريق أيضًا نوعٌ من الاستعجال الذي لا يأتي بالثمرة المرجوة ، ولا يجدي بشيء ، وهذا ملاحظ جدًّا لكل شباب الصحوة ـ أسأل الله أن يحفظهم ـ وهذه المحاولة الهدف منها الوصول إلى الغاية بأقصر الطرق ، ولكن هذا غير صحيح ؛ بل إن عاقبة هذا الأمر وضرره أكبر بكثيرٍ من كلِّ صورة أخرى ، وأتمنى لو استفدنا من التجارب التي تمر بالأمة .

نعم ـ أيها الأحبة ـ نحن نريد انقلابًا شاملًا ،ولكن ليس انقلابًا ثوريًّا !! ولكنه انقلاب للقلوب وللعقول ، ورَدُّها كلية إلى الإسلام .. إنه الانقلاب الصحيح الذي حدث في الماضي والذي سيحصل في المستقبل بمشيئة الله تعالى ، ولن يكون ذلك الانقلاب إلا بعمل علني واضح وضوح الشمس في وضح النهار دون خوف أو اختفاء ... نعم . انشروا دعوتكم علنًا ، وادعوا الناس إلى الإسلام جهرًا ، وحوِّلوا القلوب واقلبوها من الجاهلية إلى الإسلام ، وذلك بسلاحٍ من الخلق العذب ، والشمائل الكريمة ، والصفات الطيبة ، والسلوك الصادق ، والحكمة البالغة ، والموعظة الحسنة ، وبعد كل ذلك لا تتعجلوا النتائج والمصائر ، لا تتعجلوا هداية الناس ، ولا تتعجلوا هلاك الله للمكذبين وتقولوا : يا رب ، دعَوْنا الناس كثيرًا فلم يستجب إلا القليل .. ولا تقولوا : يا رب ، لقد صبرنا كثيرًا فلِمَ لا تأخذ الظالمين .. هذا ليس من

شأننا أبدًا .. إنما هو لله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ وينبغي تأدبًا مع الله أن يترك الأمر كلُّه لله يفعل ما يشاء ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ، سبحانه وتعالى ، ولا تقوم الدعوات إلا بمثل هذه القلوب المتجردة التي تتجه إلى الله تعالى ، لا تريد دنيا ولا جاهًا ، إنما تريد وجهه ، وتتمنى رضاه ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٩] .

خامسًا : اعلموا بأن الإسلام جاء ليعلمنا كل شيء ... حتى آداب قضاء الحاجة ؛ فهل من الممكن أن يغفل عن وضع الأسس السليمة والقواعد القويمة لبناء الدولة ؟! ومن ثم يجب على كل أبناء الصحوة بصفةٍ عامة ، وعلى كلِّ فصيلٍ حركيٍّ بصفة خاصة ، ألا يتحرك حركةً صغيرة ، ولا كبيرة إلا من خلال فهم دقيق ، ووعي عميقٍ للضوابطِ والقواعدِ الشرعية ؛ فإن الأمر دين ، ولا تتعجلوا النتائج ، فإن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه [1] .

يا جيل صحوتنا أعيذك أن أرى	في الصف من بعد الإخاء تمزقًا
لك في كتاب الله فجر صادق	فاتبع هداه ودعك ممن فرقا
لك في رسولك قدوة فهو الذي	بالصدق والخلق الرفيع تخلقا

---

(١) انظر : « خواطر على طريق الدعوة جراح وأفراح » ، محمد حسان ، طبعة دار الخلفاء المنصورة (ص١٨٤) .

يا جيل صحوتنا ستبقى شامخًا   ولسوف تبقى بالتزامك أسمقا

أما وصية الختام :فهي تضرع ودعاء

وأخيرًا... أسأل الله أن يستخدمنا لدينه ، وأن يقر أعيننا بنصرة الإسلام وعز المسلمين ، وأن يرزقنا حسن الخاتمة ، والنظر إلى وجهه الكريم ، وأن يرزقنا العلم ، والفهم ، والعمل ، وأن ينصر دينه ، وكتابه ، وعباده المؤمنين ، إنه ولي ذلك ومولاه .

*****

شروط كلمة التوحيد

فكلمةُ التوحيد ليست كلمةً ترددها الألسنة وحسب، ولكنها كلمة ذات أعباء وتكاليف، ولهذه الكلمة شروطٌ يجب على المسلم أن يحققها وهي:

١ـ **العلم**: العلم بمعناها، المراد منها نفيًا وإثباتًا، المنافي للجهل بذلك، قال الله ﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، أي: بـ لا إله إلا الله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بقلوبهم معنى ما نطقت به ألسنتهم.

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

وفي «الصحيح»[1] عن عثمان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ».

٢ـ **اليقين**: أي: اليقين المنافي للشك بأن يكون قائلها مستيقنًا بمدلول هذه الكلمة يقينًا جازمًا، فإن الإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين لا علم الظن.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٢٦).

فكيف إذا دخله الشك ؛ قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[الحجرات:١٥] .

فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا أي لم يشكوا ، فأما المرتاب فهو من المنافقين ـ والعياذ بالله ـ الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة:٤٥] .

وفي « الصحيح » [(١)] من حديث أبي هريرة ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وأنِّي رَسُولُ الله ، لاَ يَلْقَى الله بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٌّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». وفي رواية : « لَا يَلْقَى الله بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٌّ فَيُحْجَبُ عَنِ الجَنَّةِ » .

وفي « صحيح مسلم » [(٢)] عن أبي هريرة ﷺ ـ في حديثٍ طويلٍ ـ أن النبيَّ ﷺ بعثه بنعليه ؛ فَقَالَ : « اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » .

فاشترط في دخول قائلها الجنة أن يكون مستيقنًا بها قلبه ، غير شاك فيها ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط .

٣ـ **القبول** : أي: القبول لما اقتضته هذه الكلمة بقلبه ولسانه ، وقد قصَّ الله ﷻ علينا من أنباء ما قد سبق من إنجاء مَنْ قَبِلَهَا وانتقامه ممن

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٢٧) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٣١) .

ردها وأباها ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۝ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ۝ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الزخرف:٢٣ـ ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم:٤٧] .

وكذلك أخبرنا بما وعد به القابلين لها من الثواب ، وما أعدَّه لمن ردَّها من العذاب ؛ كما قال تعالى : ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ۝ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات:٢٢ـ ٢٤] ، إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴾ [الصافات:٣٥ـ٣٦] .

فجعل الله تعالى علة تعذيبهم وسببه هو استكبارهم عن قول : لا إله إلا الله ، وتكذيبهم من جاء بها ، فلم ينفوا ما نفته ، ولم يثبتوا ما أثبتته ، بل قالوا إنكارًا واستكبارًا ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴾ [ص: ٥ـ٧].

وقالوا ـ ها هنا : ﴿ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴾ [الصافات: ٣٦] ، فكذَّبهم الله ﷻ ، وردَّ ذلك عليهم عن رسوله ﷺ فقال : ﴿ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ

﴿وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ...﴾ [الصافات: ٣٧] ، إلى آخر الآيات ، ثم قال في شأن من قبلها : ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ۝ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ ۝ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الصافات: ٤٠-٤٣] ، وقال تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩].

وفي «الصَّحِيحَيْن» عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً ، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1].

٤ـ **الانقياد** : أي : الانقياد لما دلَّت عليه ، المنافي لترك ذلك ، قال الله ﷻ : ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ﴾ [لقمان: ٢٢] ، أي : بـ لا إله إلا الله ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العلم ، باب فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ (٧٩) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢) .

ومعنى : ﴿ يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ ﴾، أي: ينقاد ، وهو محسن موحِّد ، ومن لم يسلم وجهه إلى الله ولم يك محسنًا فإنه لم يستمسك بالعروة الوثقى ، وهو المعنيُّ بقوله ﷻ بعد ذلك : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾[لقمان:٢٣، ٢٤] .

ورُوِيَ أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ »[1] وهذا هو تمام الانقياد وغايته .

٥ـ الصدق فيها المنافي للكذب: وهو أن يقولها صدقًا من قلبه ، يواطئ قلبه لسانه ؛ قال الله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[العنكبوت:١ـ٣] ، وقال تعالى في شأن المنافقين الذين قالوها كذبًا : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾[العنكبوت:٨ـ١٠] .

وكم ذَكَرَ الله تعالى من شأنهم ، وأبدى وأعاد وَكَشَفَ أَسْتَارَهُم وَهَتَكَهَا ، وَأبـدَى فضـائحهم في غير مـا موضـع مـن كتابـه ؛ كـالبقرة ، وآل عمـران ، والنساء ، والأنفال ، والتوبة ، وسورة كاملة في شأنهم ، وغير ذلك .

---

(١) أخرجه البغويُّ في « شرح السنة » (١/ ٢١٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٥) ، وضعَّفه الشيخ الألباني هناك ، وفي « المشكاة » (١٦٧) ، وانظر : تضعيف الحافظ ابن رجب للحديث في « جامع العلوم والحِكَم » (٥١٣) .

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُعَاذِ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[1].

فاشترط في إنجاء من قال هذه الكلمة من النار أن يقولها صدقًا من قلبه، فلا ينفعه مجرد التلفظ بدون مواطأة القلب.

وفيهما ـ أيضًا ـ من حديث أنس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما في قصة الأعرابي وهو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر لَمَّا سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن شرائع الإسلام فأخبره، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». وقَالَ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[2].

وفي بعض الروايات عند «مسلم»: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

فاشترط في فلاحه ودخول الجنة أن يكون صادقًا.

٦ـ **الإخلاص**: وهو تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك؛ قال الله ـ تبارك وتعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:١١]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم (١٢٨، ١٢٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٣٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام (٤٦)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم، كتاب الإيمان (١١)، وانظر: البخاري (٦٣)، وصحيح مسلم (١٢).

أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴾ [الزمر:١٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:١٤٦] .وغير ذلك من الآيات .

وفي « الصحيح » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ »(١) .

وفي « الصحيح » عن عِتْبان ﷺ عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ﷻ »(٢) .

٧ـ **المحبة** : أي المحبة لهذه الكلمة ، ولما اقتضت ودلَّت عليه ولأهلها العاملين بها الملتزمين لشروطها ،وبُغْض ما ناقض ذلك ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة:٥٤] .

فأخبرنا الله ﷻ أن عبادَه المؤمنين أشدُّ حبًّا له ؛ وذلك لأنهم لم يشركوا معه في محبته أحدًا كما فَعَلَ مُدَّعو محبته من المشركين الذين اتخذوا من دونه أندادًا يحبونهم كحبه ، وعلامة حب العبد ربه تقديم محابه وإن خالفت هواه ،وبُغض ما يبغض ربه وإن مال إليه هواه ،ومُوَالاةُ مَنْ

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث (٩٩) ، وانظر أطرافه هناك .

(٢) سبق تخريجه .

وَالَى الله ورسوله ومعاداة من عاداه ، واتباع رسوله ﷺ، واقتفاء أثره ، وقبول هداه .

وكل هذه العلامات شروط في المحبة ، لا يتصور وجود المحبة مع عدم شرط منها ، قال الله ـ تبارك وتعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴾[الفرقان:٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ﴾[الجاثية:٢٣] .

فكل مَنْ عَبَدَ مع الله غيره فهو في الحقيقة عبدٌ لهواه ؛ بل كل ما عُصي الله به من الذنوب فسببه تقديم العبد هواه على أوامر الله ﷻ ونواهيه.

وقال تعالى في شأن الموالاة والمعاداة فيه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[الممتحنة:٤] ، وقال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾[المجادلة:٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[المائدة:٥١] ، وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة:٢٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الممتحنة:١]، إلى آخر السورة، وغير ذلك من الآيات.

وقال تعالى - في اشتراط اتباع رسوله ﷺ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣١، ٣٢].

وقال رسول الله ﷺ: « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ »(1). أخرجاه من حديث أنس ﷺ.

وفيهما عنه وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »(2).

وذلك الذي جاء به الرسول ﷺ هو الخبر عن الله، والأمر بما يحبه الله ويرضاه، والنهي عما يكرهه ويأباه، فإذا امتثل العبد ما أمره الله به، واجتنب ما نهى الله عنه وإن كان ذلك مخالفًا لهواه كان مؤمنًا حقًا،

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان (١٤، ١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (٤٤).

فكيف إذا كان لا يهوى سوى ذلك .

ومن هنا يعلم أنه لا تتم شهادة أن لا إله إلا الله إلا بشهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ ، فإذا علمَ أنه لا تتم محبة الله ﷻ إلا بمحبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه ، فلا طريق إلى معرفة ما يحبه تعالى ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه إلا باتباع ما أمر به رسول الله ﷺ واجتناب ما نهى عنه ، فصارت محبته مستلزمةً لمحبة رسول الله ﷺ وتصديقه ، ومتابعته ؛ ولهذا قرن محبته بمحبة رسول الله ﷺ في مواضع كثيرة من القرآن ؛ كقوله ﷻ : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة:٢٤] . وغير ذلك من الآيات (١).

قال الحافظ أحمد حكمي:

وبشُرُوطٍ سَبْعَةٍ قَدْ قُيِّدَتْ	وفِي نُصُوصِ الوَحْيِ حَقًّا ورَدَتْ
فإنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَائِلُهَا	بِالنُّطْقِ إِلاَّ حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا
العلمُ واليقينُ والقبولُ	والانْقيادُ فادْرِ مَا أَقُولُ
والصدقُ والإخلاصُ والمحبةُ	وَفَّقَكَ الله لِمَا أَحَبَّهُ

*****

(١) نقلًا من « معارج القبول » (٣٣١ـ٣٣٨) ، ط نزار مصطفى .

شهادة أن محمدًا رسول الله

تمهيد :

لما كانت كلمة التوحيدِ عَلَمًا على الشهادتين معًا ، أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، إذ لا تنفكُّ إحداهما عن الأخرى .

كان لزامًا عليَّ بعد ما تحدثتُ عن الشهادة الأولى فيما سبق أن أتحدث عن الشهادة الثانية لأُبيِّنَ أنها هي الأخرى ليست مجردَ كلمةٍ تُقالُ باللسان فحسب !!ولن تزول قدمَا عبدٍ من عبادِ الله تعالى حتَّى يُسْألَ عن هاتين المسألتين :

ماذا كنتم تعبدون ؟ وبماذا أجبتُم المرسلين ؟

وجواب الأولى : بتحقيق الشهادة الأولى : « لا إله إلا الله » معرفةً وإقرارًا وعملًا .

وجواب الثانية : بتحقيق الشهادة الثانية : « محمد رسول الله » معرفةً وإقرارًا وعملًا .

وهذا هو أولُ ركنٍ من أركان الإسلام ، وهو الركن الأساس الأعظم . والصراط المستقيم الأقوم . منْ سَلَكَهُ أَوْصَلهُ إلى جناتِ النعيم ، ومن انْحَرَفَ عنه هوى إلى قَعْرِ الجحيم ، ومن لم يثبت عليه في الدنيا لم يثبت على جسرِ جهنم يوم القيامة ، وهذا الركن العظيم لا يدخل العبد في الإسلام إلا به ، ويَخرج من الإسلام بجُحُودِهِ وإنكاره والاستكبار عليه ؛ فبِشِقِّه الأول يعرف المعبود ﷻ ، وَبِشِقِّه الثاني يعرف كيف يُعبد

المعبود ﷻ .

ودين الإسلام ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ـ رحمه الله تعالى ـ مبنيٌّ على أصْلَيْنِ :أن يعبد الله وحده لا شريك له ، وأن يُعبد بما شَرَعَهُ على لسان رسولِهِ ﷺ . وهذان الأصلان : هما حقيقة قولنا : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوُلُ الله ».

وهذا الأصل الثاني : « أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوُلُ الله » أصلٌ عظيمٌ ، وشهادةٌ جليلةٌ ؛ فهي ليست مجرد كلماتٍ نرددها ونتغنَّى بها ، وننسج حولها القصائد والمدائح والأشعار ، ونعقد لها الندوات والمحاضرات ، ونقيم لها الحفلات في المناسبات والأعياد ، ثم لا تتحول مقتضياتُ هذه الشهادة العظيمة في حياتنا إلى منهج حياة وإلى واقع وسلوك !!.

ووالله ما ذَلَّت الأمة وضعفت إلى هذا الحدِّ إلَّا يوم أن غاب هذا المفهومُ وهذا الأصل عن واقعها وحياتها ، وصار حبيسَ الأوراقِ والصحف ؛ بل تبجح البعض وتجرأ على سنة رسول ﷺ ، وقالوا : لا نأخذ بها ، ففيها الموضوع والضعيف ، وهذا ضربٌ دقيق وخبيثٌ من الزندقة ؛ لأنه إذا سقط الحديث الشريف ، وضاعت السنة المطهرة ضاع القرآن الكريم ، وضاع الدين كلُّه !! .

وصنفٌ آخر من الناس ابتلي بالحماقة ، وضيق الأفق ، وقلة الإيمان ؛ فقالوا : هذا الحديث لا يعقل ، ولا يقبله العقل ، وغير المعقول لا نقبله ، ونسَوْا أن الفساد في عقولهم ، وهذه الدندنة قديمة وحديثة .. فقديمًا

---

(١) كما في رسالة « العبودية » وقد سبق .

« بَيْنَمَا عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ سنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، حَدِّثْنَا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا وَحُدُودَهَا ؟ أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ ، وَالإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَأَصْنَافِ الْمَالِ؟ وَلَكِنْ قَدْ شَهِدْتُ وَغِبْتَ أَنْتَ، ثُمَّ قَالَ: « فَرَضَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ كَذَا وَكَذَا ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ الله ، قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ »[1] .

نعم ... إنَّ ضياعَ السُّنَّةِ ضياعٌ للدِّينِ ؛ وهذه حقيقة لها وزنها ... إن الرسول ﷺ ليس مجرد واعظ يُلقي كلمته ويمضي ، بل ما أرسله الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ إلا ليحقق منهج الله تعالى في الأرض ، وإلا ليحَوِّلَ دين الله إلى واقع في حياة الناس ، ولن يتم ذلك أو يكون إلا بطاعة كاملة لرسول الله ﷺ ؛ بل ولا يتم الإيمان إلا بذلك ؛ كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥] .

نعم .. إنه شرط الإسلام ، وحَدُّ الإيمان ، والعودة إليه ـ أي إلى حكم رسول الله وطاعته ــ ليست نافلةً ولا تطوعًا ، ولكنه الإيمان أو عدم الإيمان !! . وفي وسط هذا الشتات ، وهذا الضياع التي تترنح فيه الأمة تصرخ وتتعالى بعض الصيحات المخلصة الصادقة بالعودة الصادقة إلى هَدْيِ رسول الله ﷺ، وإلى الوقوف أمام مقتضيات هذه الشهادة

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » عن الحسن (١/ ١٠٩) ، كتاب العلم ، وصحَّحه وأقرَّه الذهبي والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٥٥) (١٤٧٨٤) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢٣٨) .

العظيمة الجليلة : « أشهد أنَّ محمدًا رسُولُ الله » .

فما أحوج الأمة إلى أن تعرف وتعي هذه المقتضيات وتلك التكاليف ؛ لتكون محبتها لرسول الله ﷺ محبة صادقة تُرضي الله ورسوله ؛ فعارٌ على الأمة التي تمثل دستورها في القرآن ، وتتمثل قيادتها في شخصِ أعظمِ رسولٍ عَرَفَتْهُ الدنيا أن يكون هذا حالها !! ولن تتغير حتى تعلم أن هذه الشهادة الكريمة تقتضي ما يلي :

أولًا : الإيمان برسول الله ﷺ .

ثانيًا: تصديقُ النبيِّ ﷺ في كلِّ ما أخبر .

ثالثًا : طاعته ﷺ في كلِّ ما أمر .

رابعًا : الانتهاء عن كلِّ ما نهى عنه وزَجَر .

خامسًا : محبته ﷺ دون غلو أو إطراء .

الإيمان برسول الله ﷺ :

إنه شرطُ الإيمانِ ، وحدُّ الإسلامِ ، ولا يُقبل إسلام العبد إلاَّ به ، بل وما من نبيٍّ من الأنبياء إلا وأخذ الله عليه العهد والميثاق لئن بعث الله محمدًا ﷺ وهو حيٌّ ليؤمنن به ولينصرنه ؛ كما قال علي بن أبي طالب ، وابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

ﭐلۡفَٰسِقُونَ ﴾[آل عمران:٨١، ٨٢] .

فالرسول ﷺ خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين هو الإمام الأعظم الذي لو وُجد في أي عصر لكان هو الواجب الطاعة ، المقدَّم على الأنبياء كلِّهم ؛ ولهذا كان إمامَهُم ليلةَ الإسراء لَمَّا اجتمعوا ببيت المقدس ، وكذلك هو الشفيع في المحشر في إتيان الرب ﷻ لفصل القضاء بين عباده ، وهو المقام المحمود الذي لا يليق إلا له ، والذي يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين حتى تنتهي إليه ؛ فيكون هو المخصوص به صلوات الله وسلامه عليهم [١].

والأدلة النقلية والعقلية على وجوب الإيمان برسول الله ﷺ كثيرة ولله الحمد والمنة .

أولًا : الأدلة القرآنية ، ومنها :

قوله تعالى : ﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[النساء:٧٩، ٨٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[المائدة:٩٢] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[الأعراف:١٥٨] ، وقوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ... ﴾ [الفتح :٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾[الأحزاب:٤٠] .

---

(١) انظر : « تفسير ابن كثير » (١/ ٣٥٧) .

ثانيًا : الأدلة النبوية ، ومنها :

قوله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَـذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »[(١)] .

ويعلِّق الإمام النووي على هذا الحديث الكريم قائلًا : « وفي هذا الحديث نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد ﷺ ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم يبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : « لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ » أي : ممن هو موجودٌ في زمني وبعدي إلى يوم القيامة ، فكلُّهم يجب عليه الدخول في طاعته ، وإنما ذكر اليهود والنصارى تنبيهًا على من سواهما ؛ وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى ، والله أعلم » اهـ[(٢)] .

وفي الحديث الذي رواه البخاري ، ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ؟ قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ ، وَأَنَا

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٥٣) .

(٢) « صحيح مسلم بشرح النووي » (١/ ١٨٨) .

خَاتِمُ النَّبِيِّينَ »[(١)].

والحديث يبين بالمثال فضل النبيِّ ﷺ على سائر النبيِّين ، وأن الله ختم به المرسلين ، وأكمل به شرائع الدِّين[(٢)].

وقوله ﷺ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ،وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو الله بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ »[(٣)].

ويؤكد هذا أيضًا ، ما رواه مسلم في « صحيحه » وأبو داود في «سننه» ـ واللفظ له ـ عن ثوبان ﷺ قال : قَالَ رسُولُ الله ﷺ : « وَإِنَّهُ سَيَكُونُ من أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي »[(٤)].

ومن الأحاديث الجامعة التي تبين فضل النبي ﷺ ، وأن الله ﷻ قد كرَّمَه وفَضَّلَه على جميع الأنبياء ، وأرسله إلى الناس عامةً ، وإلى الخَلْقِ كافَّةً ، وافترض على الناس الإيمان به ﷺ وتصديقه وطاعته في كلِّ ما

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ﷺ (٣٥٣٥) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٢٢٨٦) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٦/ ٥٥٩) ، ط دار المعرفة .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٣٥٣٢، ٤٨٩٦) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب في أسمائه ﷺ (٢٣٥٤) .

(٤) وهذا لفظ أبي داود برقم (٤٢٥٢) ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وأصل الحديث عند مسلم بدون هذه اللفظة (٢٨٨٩) ، كتاب الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض .

وروى مسلم في مقدمة «صحيحه» برقم (٧٠) عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ : « يكونُ في آخِرِ الزَّمانِ دَجَّالون كذَّابون ..» .

جاء به عن ربِّه - جَلَّ وَعَلاَ .

من هذه الأحاديث ، ما رواه مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ »[1].

وهكذا ؛ فالأحاديث في هذا الباب كثيرة ..

فلقد أكمل الله تعالى به ﷺ الدِّين وأتمَّ الله به النعمة ، فإذا كان الله تعالى قد أرسله بدينٍ بلغَ ذروة الكمال الذي لا كمال بعده ، بدينٍ يخاطب البشريةَ جمعاء ، بجميع أجناسها ،ولغاتها ، وألوانها ، بدينٍ ضمن الله به للبشرية السعادة ، والفوز في الدنيا والآخرة ، بدينٍ ختم الله به جميع الأديان ، ونَسَخَ به جميع الرسالات ، ولذا فقد أوجبَ على الجميع الإيمان بصاحبِ هذه الرسالة الخاتمة ، وأن تفيء البشرية كلُّها إليه وإلى دينه ، وأمرها بذلك ؛ فقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٢] .

بل ، ولقد بَيَّنَ الحق سبحانه أن دينَ محمدٍ هو الدين الذي لا يَقْبل الله للبشرية دينًا غيره تدين به ؛ فقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥] .

ورسالته ﷺ هي الرسالة الخاتمة الشاملة التي لا تختص بقوم ولا أرض ولا جيل .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) .

ثالثًا : شهادة التوراة والإنجيل؛ومن الأدلة التي توجب الإيمان برسول الله ﷺ شهادة التوراة والإنجيل ببعثته ، ونبوته ، وختمه للرسل والرسالات ؛ كما قال تعالى في آية الأعراف وغيرها : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[الأعراف:١٥٧] ، وكما في قوله تعالى في سورة الصف : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾[الصف:٦] .

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه كان يقول : « إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ الله ﷺ (أي فِي التَّوْرَاةِ): يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ـ وفي لفظٍ : (وَيَغْفِرُ) ـ وَلَنْ يَقْبِضَهُ الله حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله . وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا »[1].

---

(١) أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، كتاب البيوع ، باب كراهية السخب في الأسواق (٢١٢٥) ، وطرفه في (٤٨٣٨) .

رابعًا : الأدلة العقلية : والأدلة العقلية على صدق رسالة محمد ﷺ كثيرة ، ولعل من أعْظَمِها ، وأَجَلِّهَا ما أيَّدَه الله تعالى به من المعجزات ، والبراهين القاطعة بصدقِ نُبوَّتِهِ ، ولا شكَّ أنَّ أعظم هذه المعجزات ، المعجزة الخالدة الباقية إلى قيام الساعة ألا وهي القرآن الكريم ... نعم : إن القرآن الكريم هو معجزته الكُبْرى ، وآية النبوة الخالدة على مرِّ الأيامِ وكل العصور ، ليظلَّ به الدليل قائمًا على صدق نبوَّتِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو الحجة البالغة ، والدلالة الدامغة ، والعصمة الواقية ، والنعمة الباقية ، وتولَّى الله تعالى حفظه من كلِّ تحريف وتبديل ، فلم تتغير فيه كلمة ، ولم يتبدل منه حرف ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] ، وما تولَّى الله تعالى حفظه لا يُضَيِّعه أحدٌ !! .

بل ولقد تحدَّى الله البشرية على مدار تاريخها ـ وما زال التحدي قائمًا إلى يوم القيامة ـ على أن يأتوا بقرآن مثله ؛ فقال سبحانه : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:٨٨] ؛ فعجزوا ، فخَفَّفَ الله التحدِّي لما اسْتَعْصَى عليهم ذلك ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَـٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [هود:١٣] ، ولكنهم عجزوا أيضًا ، فخَفَّفَ الله تعالى التحدي إلى منتهاه ـ وهو قمة الإعجاز ـ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟

شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٣، ٢٤].

ومن العجب العجاب أن المشركين في مكة الذين صدُّوا عن سبيل الله ، وعاندوا رسوله ﷺ ، ولم يتركوا سبيلًا إلَّا سلكوه لصدِّ رسول الله ﷺ عن الدعوة إلى الله ﷻ كانوا يخشون القرآن ، ويخافون سماعه لِمَا لَهُ من هيبةٍ وجلالٍ وروعة ، وكان قولهم لبعضهم البعض : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦] .

وفي يومٍ من شهر رمضان المبارك في السنة الخامسة من البعثة خرج النبيُّ ﷺ إلى الحَرَمِ ، وهناك جمعٌ كبيرٌ من قريش كان فيه ساداتها وكُبراؤها ، فقام فيهم رسول الله ﷺ ، وأخذ يتلو سورة النجم ، فلما باغتهم بتلاوة هذه السورة ، وقرع آذانَهُمْ كلامٌ إلهيٌّ رائعٌ خلابٌ ـ لا يحيط بروعته وجلالته البيان ـ تفانوا عما هم فيه ، وبقي كل واحد مُصْغِيًا إليه ، لا يخطر بباله شيء سواه ، حتى إذا تلا في خواتيم هذه السورة قوارع تطير لها القلوب ؛ فقرأ : ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النجم:٦٢] ، ثم سَجَدَ النبيُّ ﷺ ، فلم يتمالك أحد من المشركين نفسه حتى خَرَّ سَاجِدًا ، وفي الحقيقة كانت روعة الحق قد صدعت العناد في نفوس المستكبرين والمستهزئين ، فما تمالكوا أن يخروا لله ساجدين[1] .

(١) « الرحيق المختوم » للمباركفوري (ص١١٠) باب الهجرة الأولى إلى الحبشة ، ط: دار الوفاء .
وروى الإمام البخاري قصة سجود المشركين في كتاب سجود القرآن (١٠٧٠، ١٠٧١، ٤٨٦٢) ، باب سجود المسلمين مع المشركين ـ مختصرًا ـ من حديث ابن مسعود ، وابن عباس ﷺ ، ولفظه عن ابن عباس : «أن النبيَّ ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» .

وبالإضافة إلى هذه المعجزة الخالدة ما أيّده الله تعالى به من المعجزات الأخرى التي تشهد بصدق نبوته ، وتلوي الأعناق ليًّا إلى الإيمان به وتصديقه ، وذلك لمن لم يمت إنصافه في قلبه ، فيعمى بذلك عقله ، وهذه المعجزات كثيرة ، ولست بصدد الحديث عنها ، ولكني سأشير إلى بعضها إشارات سريعة ، ومن أراد أن يتعرف عليها بالتفصيل فليراجعها في أماكنها من الصحيح : فمنها انشقاق القمر ، وحنين الجذع ، وتكثير الطعام ، والإسراء والمعراج ، وغيرها كثير .

فإذا لم يكن هناك مانع على صدق رسالة محمد ﷺ نقلًا ولا عقلًا وجب على الجميع إذا بَلَغَتْه رسالته ودعوته أن يؤمن به ، وأن يطيعه ، وأن ينقاد إلى أوامره ، وأن ينتهي عن كلِّ ما نهى عنه ، وأن يقف عند كلِّ ما حدَّه ﷺ .

وهذا هو شرطُ الإيمان ، وحدُّ الإسلام ؛ قال الملك العلّام: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥] .

*****

نواقض التوحيد

بعد أن تحدثنا عن التوحيد وتحقيقه، وعن معنى « لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله » وبيَّنَّا أن هذه الشهادة العظيمة، وهذا الركن دين شامل، يظلل جميع نواحي الحياة، وأن هذه الشهادة الكريمة ليست مجرد كلمة تلوكها الألسنة، ولكنها شهادة كبيرة ذات تكاليف عظيمة، وأمانة ذات أعباء جسيمة.

بعد ذلك يجب أن نتعرف على ما يناقض هذا التوحيد الكامل الذي بيَّناه، فبضدها تتميز الأشياء.

ومعلوم أن الذي يناقض التوحيد هو الشرك ـ أعاذنا الله وإياكم منه ـ فكما أن التوحيد هو أعدل العدل؛ فإن الشركَ أظلمُ الظلم، وأقبحُ الجهل، وأكبرُ الكبائر، ولذلك لم تدعُ الرسل جميعًا إلى شيءٍ قبل التوحيد، ولم تنْهَ عن شيءٍ قبل التنديد، ولم يتوعد الله على ذنب أكبر مما جاء على الشرك من الوعيد الشديد.

فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله ﷻ حيث جعل له من خَلْقِهِ نِدًّا، وذلك غاية الجهل به، كما أنه غاية الظلم منه، وإن المشرك لم يظلم ربه، وإنما ظلم نفسه؛ فالشرك أعظم ذنب عُصي الله به على وجه الأرض؛ ولهذا أخبرنا الله ﷻ أنه لا يغفره، وأن صاحبه مخلدٌ في النار أبدًا!! كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[النساء:١١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ

مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[المائدة:٧٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾[الحج:٣١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٤٨].

وخاطب الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ صفوة خلقه وهم الرسل ـ عليهم جميعًا الصلاة والسلام ـ فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨] .

بل وخاطب حبيبه وخليله وخاتم أنبيائه ﷺ بقوله : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[الزمر:٦٥، ٦٦] .

والآيات في بيان عظم الشرك وخطورته أكثر من أن نحيط بها في هذا المختصر .وكذلك ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الشريفة أكثر من أن نجمعها في هذا الموضع أيضًا ،ولنذكر منها قليلًا ، أعاذنا الله وإياكم من الشرك .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
« مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ».
وقلت أنا : « وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » [1].

(١)أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجنائز ، باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١٢٣٨) ، وانظر طرفيه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة (٩٢) .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا الْـمُوجِبَتَانِ ؟ فقَالَ : « مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ »(١).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ الله يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ »(٢).

وعن أبي ذر ﷺ عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »(٣).

وفي رواية أخرى في « صحيح مسلم » قال : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « عَلَى رَغْمِ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ » . قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ رَغِمَ أَنفُ أَبِي ذَرٍّ »(٤).

وفي الحديث القدسي الجليل : عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ : « قَالَ الله تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة (٩٣) (١٥١).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة (٩٣) (١٥٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجنائز ، باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (١٢٣٧) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة (٩٤) .

(٤) انظر : الحاشية السابقة .

اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ؛ لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً »[(١)] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام:٨٢] ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ ﷺ: « إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ »[(٢)] [لقمان:١٣] .

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ ، جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَمِّ ! قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ،كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله » .

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ » فَنَزَلَتْ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[(٣)] [التوبة:١١٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات (٣٥٤٠) ، وقال : «حديثٌ حسنٌ غريبٌ» لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفيه كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان ، قال عنه الحافظ : «مقبول» ، وحسَّنه بشواهِدِهِ الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٤٣٣٨) ، و« الصحيحة » (١٢٧) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الإيمان ، باب ظلم دون ظلم (٣٢) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله (١٣٦٠) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره موت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة (٢٤) .

والأحاديث في خطورة الشرك كثيرة جدًّا ، كما أن الأحاديث في فضل التوحيد أيضًا كثيرة جدًّا ، ولله الحمد والمنة .

وأختم الحديث عن الشرك ـ في السطور القادمة ، بإيجازٍ شديدٍ ـ عن أقسام الشرك ؛ فأقول :

الشرك نوعان : أكبر وأصغر :

أما الشرك الأكبر : فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، أي بخلع رداء الشرك على أول عتبة باب التوحيد .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:١١٦] .

والشرك الأكبر : هو اتخاذُ الند لله أو مع الله ، يحبه العبد كما يحب الله ، ويخافه كما يخاف الله ﷻ ، وهذا هو شرك التسوية ؛ كما قال الله حكاية عن قول هؤلاء المشركين لآلهتهم وأندادهم في النار : ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء:٩٧، ٩٨] .

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى .

وَالشِّرْكُ فَاحْذَرْهُ فَشِرْكٌ ظَاهِرٌ ذَا القِسْمِ لَيْسَ بِقَابِلِ الغُفْرَانِ

وَهُوَ اتِّخَاذُ النِّدِّ لِلرَّحْمَنِ أَيًّا كَانَ مِنْ حَجَرٍ وَمِنْ إِنْسَانِ

يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ وَيُحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ الدَّيَّانِ

قال الله ﷻ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥] .

وقد لا تتمثل هذه الأنداد التي تُعبد مع الله أو من دونه في هذه الصورة القديمة التي كان يزاولها المشرك الأول ، حيث هذا الصنم الحجري الذي لا يضر ولا ينفع ، ولا يسمع ولا يبصر ، وبين يديه عابده يقدم له من فروض الولاء والإذعان والطاعة والمحبة والرضا ما لا يقدمه لله ﷻ !!

بل لقد تعددت صُورُ الشركِ ، وكَثُرَت الأنداد والآلهة التي تُعبد في الأرض من دون الله ﷻ .. من دول عظمى !! وأفراد من الأحياء والأموات !! وشارات ، واعتبارات ، وقيم ، وأفكار ، وقوانين ، ومنظمات ، وهيئات ، ومجالس ، وبرلمانات ، وأهواء ، وشهوات ، وأموال ، وحجارة ،وقبور ، بل وأبقار وفئران !!

نعم ... ففي الهند إلى يومنا هذا في عصر المدنية والعلم والذرة ، أكثر من مائتي مليون بقرة تُعبدُ من دون الله ﷻ !!

وفي الهند ذاتها تُقام المعابد الفخمة وتقرب إليها القرابين والنذور ، فهل علمتم ما هي الآلهة القابعة في هذه المعابد ؟ ! إنها الفئران ... نعم ، إنها الفئران !! .

قال ابن القيم في « مدارج السالكين » :« وقد قطع الله تعالى كل الأسباب التي تعلق بها المشركون جميعًا قطعًا يعلم من تأمله وعرفه : أن من اتخذ من دون الله وليًّا أو شفيعًا فهو كما قال تعالى : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤١] ؛ فقال

تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ :٢٢، ٢٣] فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع ، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع : إما مالك لما يريده عابده منه ، فإن لم يكن مالكًا كان شريكًا للمالك ... فإن لم يكن شريكًا له كان معينًا ، فإن لم يكن مُعينًا ولا ظهيرًا كان شفيعًا عنده ، فنفى سبحانه وتعالى المراتب الأربع نفيًا مترتبًا متنقلًا من الأعلى إلى ما دونه ، فنفي الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يظنها المشرك ، وأثبت شفاعةً لا نصيب فيها لمشركٍ ، وهي الشفاعة بإذنه ؛ فكفى بهذه الآية نورًا وبرهانًا ونجاةً وتجريدًا للتوحيد وقطعًا لأصول الشرك »[1].

النوعُ الثاني : الشرك الأصغر :وقد عرَّفه النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح ؛ حينما قال : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ : الشِّرْكُ الأَصْغَرُ » . قَالُوا : وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « الرِّيَاءُ ، يَقُولُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَازَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً »[2].

والرياء لغة : مشتق من الرؤية ، أي : أن يُري غيره خلاف ما هو عليه .

ومعناه شرعًا : إرادة العباد بطاعة رب العباد ، فهو لا يبتغي بعمله وجه

---

(١) « مدارج السالكين » (١/ ٣٧٢) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٥/ ٤٢٨) ، والبيهقي في « الشُّعَب » (٥/ ٣٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (١٥٥٥) ، و « الصحيحة » (٩٠٥) .

الله ﷻ ولكن يبتغي المحمدة والسمعة والشهرة والجاه عند الخلق !! .

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : « واعلم أن العمل لغير الله أقسام :
فتارة يكون رياء محضًا ، بحيث لا يراد به سوى مراءات المخلوقين لغرض دنيوي ؛ كحال المنافقين في صلاتهم ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:١٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾[الماعون:٤ـ ٦] ، وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[الأنفال:٤٧] .

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج ، وغيرهما من الأعمال الظاهرة أو التي يتعدى نفعها ؛ فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لا يشكُّ مسلم أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة !

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء ، فإن شاركه من أصله ؛ فالنصوص الصحيحة تدلُّ على بطلانه وحبوطه أيضًا .

وفي « صحيح مسلم » عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ » (١).

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب : من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥) ، وابن ماجة (٤٢٠٤).

ولفظ ابن ماجه : « فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ ».

وأما إن كان أصل العمل لله ، ثم طرأت عليه نية الرياء فإن كان خاطرًا ودفعه فلا يضره بغير خلاف ، وإن استرسل معه فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازَى على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف ، قد حكاه الإمام أحمد ، وابن جرير الطبري ، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك ، وأنه يجازَى بنيته الأولى ، وهو مرويٌّ عن الحسن البصري وغيره ، فأما إذا عمل العمل لله خالصًا ، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ، ففرح بفضل الله ورحمته ، واستبشر بذلك لم يضره ذلك ، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ، ويحمده الناس عليه ؟ فقال : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ »[(١)] ا. هـ[(٢)] .

وأختم الحديث عن الرياء بهذا الحديث الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ ؛ لأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البر والآداب والصلة (٢٦٤٢) .

(٢) « جامع العلوم والحِكَم » للحافظ ابن رجب ، « بتصرف » من (ص٧٩ ـ ٨٤)، ط مؤسسة الرسالة .

الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ ، لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ، لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ، لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ »[١].

فالله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا صوابًا والخالص هو ما ابتغي به وجه الله تعالى ، والصواب هو ما كان موافقًا لهدي رسول الله ﷺ : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[الكهف:١١٠] .

فيا أيها المسلمون : احذروا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وأخلصوا توحيدكم وعبادتكم لله ـ جَلَّ وَعَلاَ ، فلا يكن ـ أيها الحبيب ـ حَلِفُكَ إلا بالله وحده ، ولا يكن نذرك إلا لله وحده ، ولا يكن ذبحك إلا لله وحده ، ولا يكن طوافك إلا ببيت الله وحده .

وإذا سألت فسَلِ الله وحده ، وإذا استعنت فاستعن بالله وحده . وإذا طلبت المدد فاطلب المدد من الله وحده ، وإذا توكَّلت فتوكَّل على الله وحده . وإذا رجوت فارْجُ الله وحده . وإذا فوَّضت فإلى الله وحده .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥) .

فـو الله الـذي لا إلـه غـيره لا يملـكُ الضرَّ والنفـعَ ، والمـوت والحيـاة ، والرزق إلا الله وحده .

قال تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام:١٧، ١٨] ، وقال سبحانه : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس:١٠٧] .

فيـا صـاحب الهـمِّ إن الهـمَّ منفـرج أبشر بخـير فـإن الخـالق الله
وإذا بُليـتَ فثِـقْ بـالله وارْضَ بـه إن الذي يكشف البلوى هو الله
الله يُحْـدِثُ بعـد الـعسر مـيسرة لا تجـزعَنَّ فـإن المـدبِّرُ الله
والله مالـكَ غـيرُ الله مِـنْ أحـد فحسـبك الله في كـلٍّ لـك الله

أسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من الموحدين المخلصين ؛ إنه وليُّ ذلك ومولاه ، وهو على كل شيء قدير .

*****

فضل تحقيق التوحيد

اعلم ـ أخي في الله ـ أن التوحيد حق الله على عباده .

ففي « الصَّحِيحَيْنِ »[(١)] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ الله عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله ؟ » . قُلْتُ : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

فبيَّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديث أن التوحيد هو حق الله عز وجل على عباده ، وبيَّن الجزاء لمن أجاب وآمن أنه لا يعذب ، وبيَّن النبيُّ ﷺ في أحديث أخرى كثيرة أن التوحيدَ سببٌ لدخول الجنة والنجاة من النار ومن العذاب .

ففي « الصَّحِيحَيْنِ »[(٢)] عَنْ عُبَادَةَ بن الصامت رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦) وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٣٠) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء:١٧١] ، (٣٤٣٥) ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٢٨) .

قَالَ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ »
وفي رواية : « مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيِّهَا شَاءَ ».

وفي «صحيح مسلم» [1] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ ».

وفي رواية في « الصَّحِيحَيْنِ » [2] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

وقلت أنا : « وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » [3] من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله ».

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومن مات مشركًا دخل النار (٩٣) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجنائز ، باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١٢٣٨) ، وانظر طرفيه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومن مات مشركًا دخل النار (٩٢) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصلاة ، باب المساجد في البيوت (٤٢٥) ، وأطرافه في (٤٢٤) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٣٣) ، وانظر كتاب المساجد باب التخلف عن الجماعة بعذر ، وفي بعض ألفاظ الحديث : « لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَنِّي رَسُولُ الله فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطْعَمَهُ ».

والتوحيد سببٌ من أسباب مغفرة الذنوب .

روى الترمذي [(١)] وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « قَالَ الله تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ؛ لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » .

وتحقيق التوحيد سبب لتثقيل الميزان يوم القيامة .

روى الترمذيُّ وابن ماجه وأحمد [(٢)] وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاً ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ: بَلَى ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ،

---

(١) أخرجه الترمذيُّ ، كتاب الدعوات ، (٣٥٤٠) ، وقال : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وحسنه بشواهده الشيخ الألبانيُّ في « صحيح الجامع » (٤٣٣٨) و« الصحيحة » (١٢٧) ، و« المشكاة » (٤٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذيُّ ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٩) ، وقال : «حديث حسن غريب» ، وابن ماجه ، كتاب الزهد (٤٣٠٠) ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٢١٣، ٢٢١) ، وابن حبان (٢٢٥) ، والحاكم (١/ ٥٢٩) ، وصحّحه ووافقه الذهبي ، والبغوي في « شرح السنة » (٤٣٢١) ، وصحّحه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (١٧٧٦) ، و « الصحيحة » (١٣٥) ، و « المشكاة » (٥٥٥٩) .

فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ؟ ! فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ ، قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كِفَّةٍ ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ ، فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ الله شَيْءٌ ».

وهذه الكلمة تنفع العبد عند ربه يوم القيامة وتنجيه من النار .

روى ابن حبان والبزار والبيهقي وابن الأعرابي [(١)] وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ ، يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ » .

وروى ابن ماجه والحاكم [(٢)] وغيرهما عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ ، وَلاَ صَلاَةٌ ، وَلاَ صَدَقَةٌ ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ الله ﷻ فِي لَيْلَةٍ فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ ، يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله) فَنَحْنُ

---

(١) أخرجه البزار (٣) كما في « كشف الأستار » ، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ١١٦٣) ، والبيهقي في «الشعب» (٩٧ـ ٩٩) ، وفي « الأسماء والصفات » (١٩٠) ،والطبراني في « الأوسط » (٦٣٩٢) ، وابن حبان (٣٠٠٤) وغيرهم ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٦٤٣٤) ، و « الصحيحة » (١٩٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩) ، وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ، والحاكم (٤/ ٤٧٣، ٥٠٥، ٥٤٥) ، وصحَّحه على شرط مسلم ، وصحَّحه الحافظ في «الفتح » (١٣/ ٢٨٧) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٨٠٧٧) ، و « الصحيحة » (٨٧) .

نَقُولُهَا » فَقَالَ صِلَةُ بن زفر : « مَا تُغْنِي عَنْهُمْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله) وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ ، وَلاَ صِيَامٌ ، وَلاَ نُسُكٌ ، وَلاَ صَدَقَةٌ » ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : « يَا صِلَةُ ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلاَثًا » .

وفي «صحيح مسلم»[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ : «قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَأَبَى ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦] .

وكلمة التوحيد تعصم النفس والمال .

ففي « الصَّحِيحَيْنِ »[2] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ،فَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله » .

وصاحب التوحيد لا يخلد في النار .

ففي « الصَّحِيحَيْنِ »[3] عن أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة (٢٥) ، ورواه البخاريُّ عن سعيد بن المسيب عن أبيه (١٣٦٠) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم (٢٤) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)،وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠) ، ورواه البخاريُّ (٢٩٤٦) ، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاريُّ (٢٥) ، ومسلم (٢٢) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة « وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتوا الزَّكَاةَ » .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٤) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣) .

يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً ».

وفي « الصَّحِيحَيْنِ »[1] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ الله تَعَالَى : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ... » الحديث .

والأحاديث في فضل التوحيد كثيرة جدًّا .

وأختم بهذه الأبيات الرائعة للحافظ ابن رجب رحمه الله[2] .

تبارك ذو الجلال والإكرام ... ومن شهد أن لا إله إلا هو

من يغفر الذنوب ومن يمحصها ... غيرك يا من لا إله إلا هو

جنان خلده لمن يوحده ... أشهد أن لا إله إلا هو

ناره لا تحرق من ... يشهد أن لا إله إلا هو

أقولها مخلصًا بلا بخل ... أشهد أن لا إله إلا هو

وأكتفي بهذا . وأسأل الله أن يميتنا على التوحيد .

هذا كلامٌ مجملٌ في هذا الركن العظيم من أركان الإسلام ؛ وذلك لأنني قد أفردت كتابًا كاملًا يصل إلى ثلاثمائة صفحة للحديث عن هذا

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٢) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ،كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٤) ، وانظر : (١٨٣ـ ١٨٥) .

(٢) « تحقيق كلمة الإخلاص » (١٠٥، ١٠٦) ، ط دار ابن رجب .

الركن الكبير ، وقد طبع الكتاب طبعات عدة بفضل الله ﷻ ، وهو كتاب « حقيقة التوحيد » فلا حاجة هنا للتفصيل مرة أخرى ، فليرجع إلى الكتاب من أراد المزيد ، والله المستعان .

*****



ثانيًا: الركن الثاني

الوضوء والصلاة

الركن الثاني من أركان الإسلام ألا وهو : الصلاة

والحديث عن هذا الركن العظيم حديثٌ طويلٌ ذو شجون ، ذو جراح وأفراح ، وها أنا ذا أريد أن أُلخص في صفحات قليلة ما كتبه أهل العلم في مجلدات ، وهذه محاولةٌ عسيرةٌ ، لا سيما وأن المادة العلمية في الصلاة مادة وفيرة وغزيرة ، وإذا كانت الحكمة العربية القديمة تقول : « مَنْ أَخْصَبَ تَخَيَّرَ » ؛ (أخصب : أي وجد الأرض التي سترعى فيها غنمه ، تخير المرعى) .

أقول : إني أجد هذه الحكمة العربية القديمة تنقلب عَليَّ الآن وأنا أتحدث عن الصلاة ، فإني لا أجدها من أخصب تخير ، وإنما أجدها : « من أخطب تحير !! » ؛ ولذا فسوف أركز الحديث عن الصلاة في نقاط سريعة ، ونسأل الله ﷻ أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

الصلاة هي الركن الأول بعد التوحيد ، وهي العبادة الوحيدة أو الفريضة الوحيدة التي فرضها الله على رسوله وكلَّفه بها في الملأ الأعلى ليلة المعراج ، وأول ما فُرضت كانت خمسين صلاة .

يقول رسولُ الله ﷺ: « فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ،

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ »[(١)].

ومع ذلك نرى من أبناء هذه الأمة المسكينة من ضَيَّعَ الصلاة ، فوالله هناك ممن ينتسبون إلى الإسلام لا يدخل أحدُهُم المسجدَ في حياته إلا في الجمعة أو في العيدين ؛ بل ومنهم من لا يدخل المسجد إلا مرة واحدة لا من أجل أن يُصلِّي ؛ وإنما من أجل أن يُصَلَّى عليه !!! .

فأقول : فَرَضَ الله خمسين صلاة ، والناس في الأرضِ قد ضيَّعوا خَمْسًا ! فما ظنك لو أبقى الله الأمر على صورته الأولى ؟! لكنه التخفيف ، ولكنها الرحمة ، فهذه الأمة أمة مرحومة ، وأمة ميمونة بفضل الله ﷻ عليها ، ببعثة النبيِّ ﷺ ، فالحمد لله الذي فضَّلنا على الناس ، وسقانا من القرآن أروى كأس ، وقال لنا مكرمًا مشرفًا: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

ولما مرَّ النبيُّ ﷺ على موسى ﷺ قال له موسى : « قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ »[(٢)]، فرجع النبيُّ ﷺ إلى ربه ، فحط عنه ،

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٤٩) ، كتاب الصلاة ، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلاة (١٦٣) .

(٢) ولما نزل قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٨٤] ، شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ؛ لأنهم كانوا يحملون قلوبًا تعي معنى القرآن ، وتعي معنى الأمر والنهي ، ومعنى الجد ؛ فلما نزلت الآية انطلقوا إلى رسول الله ﷺ وجثوا على ركبهم ، وقالوا:يا رسول الله ! كُلفنا من الأمر ما نطيق ؛ الصلاة ،=

حتى صارت خمس صلوات في اليوم والليلة ،ولما عاد إلى موسى قال له كما قال، فقال المصطفى الحييُّ الكريم ﷺ : « لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ﷻ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمْ » ، يقول المصطفى ﷺ : « فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يَقُولُ : قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي» ، إنها رحمة الله لهذه الأمة ففُرضت الصلاة على النبيِّ ﷺ ليلة المعرج ، وكأن الله تعالى أراد أن يُحمِّل النبيَّ ﷺ هدية له ولأمته ، ففرض عليه الصلاة ، وَلِمَ لَا ؟ والصلاةُ صلةٌ بينك وبين الله تعالى ، إنك إن أردت أن تُكَلِّمَ أحدًا من البشر ـ إنْ منَّ الله عليه بجاهٍ أو منصبٍ ـ يُحدَّد لك المكان ، ويحدَّد لك الزمان ، وهذا عبدٌ من العبيد ، أما إن أردت أن تناجي وتخاطب الملك ، وأن تقف بين يديه ؛ لتضرع بالدعاءِ ؛ بل ولتكلِّمه ، بنص الحديث [(١)].

= الصيام ، الزكاة ، والحج ، والجهاد ، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ، فغضب النبيُّ ﷺ وقال : «أتريدون أن تقولوا ما قال أهل الكتاب من اليهود والنصارى سمعنا وعصينا ، بل قولوا : سمعنا وأطعنا » ، فردد الصحابة على لسانٍ وقلب رجلٍ واحد : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ؛ فنزل قولُ الله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ .... ﴾ الآية ، فنسخ الله الآية الأخيرة بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٥، ٢٨٦] ، والحديث في «الصحيح» ، وفي لفظِ مسلم : لما تلا النبيُّ ﷺ هذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا.... ﴾ الآية، قال الله ﷻ : «قد فعلت» أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٥) .أي : قد استجبت ؛ فهذه الأمة المرحومة خفف الله عنها لسمعها وطاعتها ، تمثل هذا السمع ، وتمثلت هذه الطاعة في طاعة أصحاب النبي ﷺ ، ولكن بكلِّ أسف : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـًٔا ﴾ [مريم :٥٩، ٦٠]، فهذه قصةُ الإذعان والطاعة التي كافأ الله بها الأمة بأن خفف عنها .

(١) أقصد حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ؛ فَيَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ=

فأنت الذي تحدد وتختار المكان والزمان ، وأنت الذي تحدد الموعد ، ولا يملُّ الله حتى تمل ، ما عليك إلا أن تتوضأ ، وفي أي وقت ، وفي أي موطن من الأرض قف .

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » .قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الأَقْصَى » . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً . وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ »[(١)] .

فأنت تتوضأ ، وتقف ، وترفع أكف الضراعة ، وتناجي ربك عز وجل ، ولا يصرف الله وجهه عنك إلا إذا صرفت وجهك أنت !!

وبين يدي الحديث عن الصلاة نتحدث عن الوضوء ؛ إذ مِفتاحُ الصلاة الطُّهور .

فما هو الوضوء ؟ وما هي حقيقتهُ ؟

وما هو هَدْيُ النبيِّ ﷺ فيه ؟

*****

= وَتَعَالَى : « حَمِدَنِي عَبْدِي » فَيَقُولُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَيَقُولُ الله : « أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي » فَيَقُولُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، فَيَقُولُ : «مَجَّدَنِي عَبْدِي» ... الحديث ، أخرجه مسلم (٣٩٥) ، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٣٦٦) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (١٠) ، وفي (٣٤٢٥) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى :﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص:٣٠] ، ومسلم (٥٢٠) ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب (١٠) .

الوضوء

الوضوء لغة: من الوضاءة وهي النظافة، والنضارة، والوُضوء ـ بالضَّمِّ ـ الفعل، وبالفتح: ماؤه، ومصدر أيضًا، أو لغتان بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء، يقال: توضأت للصلاة وتوضيت [(١)].

وشرعًا: استعمال ماء طهور على أعضاء مخصوصة (الوجه واليدين والرأس والرجلين) يرفع به ما يمنع الصلاة ونحوها .

مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب:

فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦]

وأما من السنة :

ففي « الصَّحِيحَيْنِ » عن أبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لاَ

---

(١) «لسان العرب» (١٥/ ٣٢٢) ، و«القاموس المحيط» (٥٥) ، و«مختار الصحاح» (٤١٧).

تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » [١].

وروى مسلمٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » [٢].

وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ » [٣].

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » [٤].

أما الإجماع : فقد اتفق العلماء على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وُجِدَ السبيل إليها [٥].

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ، وانظر طرفه هناك ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام (٣٧٦٠) ، والترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ترك الوضوء قبل الطعام (١٨٤٧) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكلِّ صلاة (١٣٢) ، وأحمد (١/ ٢٨٢) ، وابن خزيمة (٣٥) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٣٣١) ، وهو في مسلم ،كتاب الحيض (٣٧٤) بلفظ: « أريدُ أن أصلِّي فأتوضأ؟ » ، وانظر : « الضعيفة » (١/ ٢٠١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (٦١) ، والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) ، وقال : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) ، والدارمي (٦٨٧) ،وأحمد (١/ ١٢٣،١٢٩) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٣٠١) ، و« المشكاة » (٣١٢) ، و« صحيح الجامع » (٥٨٨٥) .

(٥) « الأوسط » لابن المنذر (١/ ١٠٧) .

فضائل الوضوء

(١) يعتبر نصف الإيمان :

روى مسلمٌ عن أبي مالك الأشعري ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الطُّهُورُ شَطرُ الإِيمَانِ » (١).

(٢) يكفر الله به الذنوب :

روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » (٢).

وروى مسلمٌ عن عثمان ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » (٣).

(٣) الوضوء رفعة في الدرجات :

روى مسلمٌ عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء (٢٢٣) . .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٩) .

قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ »(١) .

(٤) الوضوء سبيل إلى الجنة :

ففي « الصَّحِيحَيْنِ » عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لبلال : « يَا بِلاَلُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ؟ » ، قَالَ : « مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي من أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ »(٢) .

وروى مسلمٌ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »(٣) .

(٥) الوضوء علامة تميز به الأمة يوم القيامة عند ورود الحوض :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (١١٤٩) ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل بلال (٢٤٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) .

رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » . قَالُوا : أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » . فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ : أَلاَ هَلُمَّ ؟ فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا ، سُحْقًا »[1] .

(٦) الوضوء سبيل للتحلي بالحلي يوم القيامة :

روى مسلمٌ عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ »[2] .

(٧) الوضوء سبب لحل عُقْدةِ الشيطان :

ففي « الصَّحِيحَيْنِ » عن أبي هُرَيرةَ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ »[3] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢) ، وانظر طرفه هناك ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦) .

(٨) المؤمن هو الذي يحافظ على الوضوء :

روى ابن ماجه وأحمد عن ثوبان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ »[١].

صفة الوضوء

كان من هَدْيِ النبيِّ ﷺ الوضوء لكل صلاة في غالب أحيانه :

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[٢].

وكذلك صحَّ عنه ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس بوضوءٍ واحدٍ .

روى مسلمٌ عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ ؟ » قَالَ : « عَمْدًا فَعَلْتُهُ »[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧) ، وقال البوصيريُّ : « رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعًا بين سالم وثوبان » ، وأحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢) ، والدارمي (٦٥٥) ، والحاكم (١/ ١٣٠) ، وقال : « صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه ، ولستُ أعلم له علة يعلل بمثلها هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري ، وهم فيه على أبي معاوية» ، ووافقه الذهبي ، والطيالسي (٩٩٦) ، والبيهقي في « السنن » (١/ ٤٥٧) ، وابن أبي شيبة (١/ ٥، ٦) ، والبغوي (١/ ٣٢٧) ، وصحَّحه الشيخ الألبانيُّ في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٩٢) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث (٢١٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧) ، والترمذي (٦١) ـ وهذا لفظه ـ وغيرهما .

وكان ﷺ يقتصد في وضوئه ولا يسرف فيه ؛ فكان يتوضأ بالمد .

روى مسلمٌ عن سفينة رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ » (١).

وكان ﷺ يتوضأ بثلثي المد .

فعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها قالت : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ » (٢).

واختلف العلماء ، هل النيةُ شرطٌ في صحة الوضوء أم لا ؟

فذهب الشافعيُّ ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وإسحاق والليث وأبو عبيد إلى أنها شرط ، وذهب أبو حنيفة والثوريُّ إلى أنها ليست بشرط (٣).

والنية محلُّها القلب دون اللسان ،والتلفظ بها بدعة (٤).

ويستحب التسمية عند الوضوء .

لما رواه أبو داود والترمذيُّ وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ » (٥).

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء (٩٤) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٧٤) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح سنن أبي داود والنسائي » .

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٤، ٣٥)، و «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٦٩ـ ٣٧١) ، والنووي في « المجموع » (١/ ٣٥٥) وما بعدها .

(٤) انظر: « مجموعة الرسائل الكبرى » (١/ ٢٤٣) .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في التسمية عند الوضوء (١٠١) ، والترمذي كتاب=

وكان النبيُّ ﷺ يتوضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا .

كما في حديث عثمان رضي الله عنه، وسيأتي قريبًا .

وفي صحيح البخاريِّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً »[1].

وفيه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ »[2].

وكذلك صحَّ عنه أنه توضأ فغسل بعض أعضائه ثلاثًا ، وبعضها مرتين .

فعن عمرو بن يحي المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ « أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا .....» الحديث وسيأتي.

وكان ﷺ يتيمن في وضوئه ، فيبدأ بالعضو اليمين ثم بالعضو الشمال .

بوَّبَ الإمام البخاريُّ رحمه الله باب : (التيمن في الوضوء والغُسْلِ) ، وذكر تحت الباب حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا »[3].

= الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) ، قال : قال أحمد بن حنبل : «لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد» ، وابن ماجه ،كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٨١) ، و« صحيح الجامع » (٧٥٧٣) ،و«الترغيب والترهيب» (١٩٨) .

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين (١٥٨) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧) ، وانظر أطرافه هناك .

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»[2].

ودونك أحاديث ذكرت صفة وضوء النبيِّ ﷺ سنحتاج إليها:

أولًا: في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ﵁ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

وفي رواية مسلم: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ...» الحديث.

ثانيًا: روى أحمد وأبو داود والنسائيُّ عن عبد خير قال: «أَتَانَا عَلِيٌّ ﵁

---

(١) نفس المصدر السابق (١٦٨)، وانظر أطرافه هناك.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٤١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة وسننها، باب التيمن في الوضوء (٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، والبيهقيُّ في «السنن» (١/ ٨٦)، وفي «الشعب» (٦٢٨١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧٨٧)، و«المشكاة» (٤٠١).

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٥٩)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

وَقَدْ صَلَّى ، فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى ؟ ! مَا يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَنَا ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا ، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا ، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا »[1].

ثالثًا : في « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ »[2].

ففي الأحاديث السابقة وغيرها شرحٌ لصفة وضوئه ﷺ ، وهي :

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الوضوء ، باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ (١١١ ، ١١٢) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب غسل الوجه (٩١ ، ٩٢) ، وأحمد (١/ ١٣٥ ، ١٥٤) ، والدارمي (٧٠١) ، وابن خزيمة (١٤٧) ، وابن حبان (١٠٥٦) وغيرهم ، وصحَّحه الألبانيُّ في « سنن أبي داود والنسائي » .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله (١٨٥) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبيِّ ﷺ (٢٣٥) .

البدء بغسل الكفين ؛ كما في حديث عثمان وعليٍّ ﷺ .

المضمضة والاستنشاق والاستنثار .

والمضمضة : هي غسل الفم ، وتحريك الماء فيه .

والاستنشاق : هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنَّفَسِ إلى أقصاه .

والاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، وتكون المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة ثلاث مرات ؛ لما في حديث عبد الله بن زيد في تعليمه وضوء النبيِّ ﷺ : « أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا » (١).

ويُسنُّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ؛ لحديث لقيط بن صبرة أنه ﷺ قال : « وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (٢).

وقال ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ».

وفي رواية : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ » (٣).

وقال ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ » (٤).

والاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى .

لما رواه الدارميُّ في حديث وضوء عليٍّ ﷺ عن عبد خير قال : « نَحْنُ

---

(١) اللفظ لمسلم (٢٣٥).

(٢) سيأتي قريبًا (ص٢٩٤) حاشية رقم (٢) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء (١٦١) ، وانظر طرفه هناك ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧) .

(٤) رواية مسلم السابقة (٢٣٧) .

جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلأَ فَمَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى »[1].

غسل الوجه :

وكان النبيُّ ﷺ بعد المضمضة والاستنشاق والاستنثار يغسل وجهه .

وحدُّ الوجه : من منحنى الجبهة من الرأس أو من منابت الشعر المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا ،ومن الأُذن إلى الأُذن عرضًا .

وكان النبيُ ﷺ يُخلل لحيته :

روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[2].

وروى أبو داود وغيره عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل »[3].

---

(١) أخرجه الدارمي ، باب في المضمضة (٧٠١) ، وصحَّحه الشيخ الألبانيُّ في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذيُّ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية (٣١) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠)، والدارمي (٧٠٤) ، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٩٦) ، من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر : (٤٦٩٩) ونقل ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ١٩٨) ، عن الإمام أحمد وأبي زرعة الرازي ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه لا يثبت في تخليل اللحية حديث .
وقال ابن المنذر في « الأوسط » (١/ ٣٨٥) : « الأخبار التي رويت عن النبيِّ ﷺ أنه خلَّل لحيته قد تُكُلِّمَ في أسانيدها » .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية (١٤٥) ، والبيهقيُّ في « السنن » (١/ ٥٤) ، والحاكم (١/ ١٤٩) وغيرهم ، وصحَّحه الألبانيُّ في « الإرواء » (٩٢) ، و« صحيح الجامع » (٤٦٩٦) .

وصحَّ عن ابن عمر أنّه كان يُخَلِّل لِحْيَتَهُ[(١)].

ثم بعد ذلك :

غسل اليدَينِ إلى المرفَقَينِ :

والمرفَقَانِ : موصل الذراع إلى العضد .

والمرفق داخل في الغُسْلِ .

لحديث نعيم المجمر قال : « رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ .... »

وفي آخر الحديث قال : « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ »[(٢)].

وعن جابر ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ »[(٣)].

وكان ﷺ يخلل أصابعه :

فعن ابن عباس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ »[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١/ ٣٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم ،كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦) .

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ (١/ ٨٢) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٥٦) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٤٧) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٤٦٩٨) ، و« الصحيحة » (٢٠٦٧) .

(٤) أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية (٣٩) ، وقال : « حديث حسن غريب» ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع (٤٤٧) ، والبيهقيُّ في « السنن » (١/ ٩٦) ، والحاكم (١/ ١٨٢) ، وأحمد (١/ ٢٨٧) ، وصحَّحه الألباني في « الصحيحة » (١٣٠٦) ، و« صحيح الجامع » (٤٥٢).

وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ »(١).

وفي حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ »(٢).

وكان ﷺ يدلك ذراعيه :

فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ ، فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ » .

وفي رواية : « فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يُدَلِّكُ »(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين (١٤٨) ، والترمذيُّ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٤٠) ، وقال : «حديث حسن غريب» ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٤٤٦) ، وأحمد (٤/ ٢٢٩) ، والبغويُّ (٢١٤) ، والبيهقيُّ (١/ ٧٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦)وغيرهم . انظر : « صحيح سنن أبي داود والترمذي ».

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار (١٤٢، ١٤٣) ، والترمذيُّ ،كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٨، ٧٨٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائيُّ في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)،وابن ماجه ،كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧، ٤٤٨) ، وأحمد (٤/ ٣٢، ٣٣) وغيرهم ، وصحَّحه الشيخ الألبانيُّ في « صحيح الجامع » (٤٥٣) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٨) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٠٨٢ ، ١٠٨٣) ، والبيهقيُّ في « السنن » (١/ ١٩٦) ، والحاكم (١/ ١٤٤، ١٦١) ،وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، والطيالسي (١٠٩٩) ، من حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه النسائيُّ ، كتاب الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٧٤) ، وأبو داود ،كتاب الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء (٩٤) ، من حديث عباد بن تميم عن جدته أم عمارة . والصواب هذا الوجه ، كما قال أبو زرعة ، نقله البيهقيُّ عنه ، وصحَّحه الشيخ الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود والنسائي» .

وكان ﷺ يمسح جميع رأسه :

لقوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة:٦] .

وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم : « أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْـمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ »[(١)] .

وكان ﷺ يمسح على العمامة وحدها في بعض الأحيان :

لما رواه البخاريُّ عن عمرو بن أمية الضمري ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ »[(٢)] .

ولما رواه مسلم عن بلال ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ »[(٣)] .

وكان ﷺ يمسح على الناصية والعمامة أحيانًا :

كما روى مسلم عن الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ »[(٤)] .

وكان ﷺ يمسح بأذنيه مع مسح الرأس:

فكان يمسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس .

لما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن المقدام بن معد يكرب ﷺ :

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين (٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٥).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤).

« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ - فِي وُضُوئِهِ - بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَأَدْخَلَ أَصْبِعَهُ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ »(١).

ولما رواه أبو داود والنسائيُّ وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في وصفه وضوء النبيِّ ﷺ: « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ».

وفي رواية: « مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَبَاطِنِهِمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ »(٢).

ثم يغسل الرجلين الى الكعبين:

وكان ﷺ يحذر أصحابه من التهاون في غسلهما إلى الكَعْبيْنِ، ويقول؛ كما في « الصَّحِيحَيْنِ » من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه: « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢١ـ ١٢٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢)، وقال البوصيريُّ: «إسناده حسن»، وأحمد (٤/ ١٣٢)، وقال الحافظ في « التلخيص» (١/ ٣٦): « إسناده حسن »، وصحَّحه الألبانيُّ في « صحيح ابن ماجه » (٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٣٥)، والنسائيُّ، كتاب الطهارة، باب الاعتداد في الوضوء (١٤٠) مختصرًا، وابن ماجه، كتاب الصلاة وسننها (٤٢٢) مختصرًا، وأحمد (٢/ ١٨٠) مختصرًا، والبغويُّ في «شرح السنة» (١/ ٤٤٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح سنن أبي داود وابن ماجه والنسائي ».

أما مسح الرقبة فلم يصح فيها حديث.

راجع « الفتاوى الكبرى » لشيخ الإسلام (١/ ٥٦)، و« زاد المعاد » (١/ ١٩٥)، و« المنار المنيف » (ص ١٢٠)، وانظر: « التلخيص الحبير » (١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١٦٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢).

وفي رواية : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ».

وقد مرَّ حديث عثمان وعليٍّ وغيرهما في غسله ﷺ لرِجْلَيْهِ .

وكان يمسح على خُفَّيْهِ إذا لبسهما على طهارة ـ أي على وضوء .

وذلك لما في « الصَّحِيحَيْنِ » [1] عَنْ الْمُغِيرَةِ بن شعبة ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : « دَعْهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » [2] عن جرير ﷺ أنه قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» .

والخفاف : ما يُلبس على الرِّجْلِ من الجلود ، وما يلحق به من الكتان والصوف ونحوه .

والأحاديث في المسح على الخفين كثيرة ، والحمد لله .

والمسح يكون على ظاهر الخفين ؛ لما رواه أبو داود [3] وغيره عن عليٍّ ﷺ أنه قال : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ،كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رِجْلَيْهِ وهما طاهرتان (٢٠٦) ، وأطرافه في (١٨٢) ، ومسلم ،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفَّيْن (٢٧٤) ، وما بعده . .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٢٧٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح (١٦٢ـ ١٦٤) ، وأحمد في « المسند » (١/ ٩٥، ١٤٨) ، وعبد الله في « زوائد المسند » (١/ ١١٤، ١٢٤) ، والدرامي (٧١٥) ، وصحَّحه الألبانيُّ في « إرواء الغليل » (١٠٣) .

وَوَقَّتَ النبيُّ ﷺ في المسح للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ؛ لما رواه مسلم [(١)] عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : « جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » .

وكان ﷺ يحث أصحابه على السواك عند الوضوء ، ويأمرهم به :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ » [(٢)].

وكان ﷺ يحثهم على الدعاء بعد الوضوء :

روى مسلمٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » [(٣)].

وروى النسائيُّ وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ ، فَلاَ يُكْسَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠ ، ٥١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٤٣) ، وابن الجارود (٦٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٤٣) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، والبيهقيُّ في « السنن » (١/ ٣٥) ، وصحّحه الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (١/ ١١٠) ، و« صحيح الجامع » (٥٣١٧) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) .

(٤) أخرجه النسائيُّ في « الكبرى » (٩٩٠٩) ، والحاكم (١/ ٥٦٤) ، وقال : « صحيح على شرط =

وكان ﷺ يحث على صلاة ركعتين بعد الوضوء .

كما في حديث عثمان ﷺ أنه ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[1] .

وكذلك حديث بلال ﷺ المتقدم : « أَنَّهُ لَمْ يَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّى بِذَلِكَ الطَّهُورَ مَا كُتِبَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ »[2] .

*****

= مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وابن السنيّ في « عمل اليوم والليلة » (٣٠) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الجامع » (٦١٧٠) ، و « الترغيب والترهيب » (٢٢٠) ، و« الصحيحة » (٢٣٣٣) .

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما في فضائل الوضوء .

نواقض الوضوء

هناك نواقض مجمع عليها، ونواقض مختلفٌ فيها بين العلماء .

أولًا : النواقض المجمع عليها .

١ـ كلُّ ما خرجَ من السَّبيلين (القُبُل والدُّبُر) من بوْلٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، وكذلك المنيُّ والمذْيُ والوذْيُ .

فأما البوْل والغائط ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة:٦] .

وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بخروجهما من السبيلين [١] .

وأما الريح ؛ فلقوله ﷺ : « لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ، فقال رجل من حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرةَ ؟ قال : « فُساء أو ضراط » [٢].

أما المنيُّ ؛ فهو يُبطل الوضوء بالإجماع، ويُوجب الغُسل [٣].

والمذْيُ ناقضٌ، لحديث عليٍّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» [٤].

---

(١) « الأوسط » لابن المنذر (١/ ١٤٧)، و « الإجماع » له (ص١٧)، وانظر للفائدة : « صحيح فقه السنة » كتاب الوضوء لأبي مالك .

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، وانظر طرفه هناك، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) .

(٣) « الإفصاح » (١/ ٧٨)، و « الإجماع » (ص٣١).

(٤) أخرجه البخاريُّ، كتاب الغُسْل، باب غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩)، ومسلم كتاب الحيض، باب المذي (٣٠٣) .

وقال ابن عباس ﷺ: « الْـمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّـذِي فيه الْغُسْلُ ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »[1].

وكذلك الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة .

٢ـ زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر[2].

ثانيًا : النواقض المختلف فيها بين العلماء .

١ـ النوم : واختلفت الآثار الواردة في الوضوء من النوم ، وتعارضت ظواهرها ؛ فهناك أحاديث يدلُّ ظاهرها على أنه ليس في النوم وضوء أصلًا ، وأخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدث ؛ فذهب العلماء فيها مذهبين : مذهب الجمع ، ومذهب الترجيح .

فمن ذهب مذهب الترجيح : إما أسقط الوضوء من النوم مطلقًا ، وقال : ليس بحدث ، وإما أوجبه مطلقًا ، وقال : النوم حدث .

ومن ذهب مذهب الجمع فقال: النوم ليس حدثًا ، وإنما هو مظنة الحدث، وهؤلاء اختلفوا في صفة النوم الذي يجب منه الوضوء ؛ فهذه ثلاثة مسالك للعلماء تفرَّع منها سبعة أقوال ، وكلُّ فريقٍ له أدلة ، وهذه أقوالهم باختصار :

١ـ النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري ، وهو قول سعيد بن جبير ومكحول وعبيدة السلماني والأوزاعي وغيرهم .

---

(١) أخرجه البيهقيُّ (١/ ١١٥) ، واللفظ له ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦١٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٤٧) .

(٢) « الأوسط » (١/ ١٥٥) .

٢ـ النوم ينقض الوضوء مطلقًا ، لا فرق بين قليله وكثيره ، وهو قول أبي هريرة وأبي رافع ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والحسن البصري ، وابن المسيب ، والزهري ، والمزني ، وابن المنذر ، وابن حزم .

٣ـ كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لا ينقض ، وهو قول مالك ، ورواية عن أحمد ، وبه قال الزهري ، وربيعة والأوزاعي .

٤ـ لا ينقض النوم إلا إذا نام مضجعًا أو متكئًا . وهو قول حماد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وداود وقول للشافعي .

٥ـ لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد . وعزاه النووي إلى أحمد .

٦ـ لا ينقض النوم في الصلاة بحال ، وينقض خارجها ، وهو مروي عن أبي حنيفة .

٧ـ لا ينقض إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض سواء في الصلاة أو خارجها قلَّ أو كَثُرَ . وهو قول الشافعيِّ ، واختاره الشوكاني [1].

والراجح : أن النوم المستغرق الذي ليس معه إدراك بحيث لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء من يديه ، أو سيلان ريقه ، ونحو ذلك ، فإنه ناقض للوضوء ؛ لأنه مظنة للحدث سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو ... لا فرق بين شيء من هذا ، أما النوم اليسير الذي يشعر الإنسان بما يحدث حوله من الأصوات وإلى غير ذلك لا ينقض

---

(١) « المحلى » (١/ ٢٢٢، ٢٣١) و « الاستذكار » (١/ ١٩١) ، و « الأوسط » (١/ ١٤٢) ، و « بداية المجتهد » (١/ ٩٨) وما بعدها ، ومسلم بشرح النووي (٢/ ٣٠٧) وما بعدها ، والشوكاني في « نيل الأوطار » (١/ ٢٤٠) وما بعدها .

على أيِّ حال . وبهذا تجتمع الأدلة كلُّها ، والله أعلم .

٢ـ مس الذكر بدون حائل سواء بشهوة أو بدونها .

وللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

(أ) مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا . وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك ، وهو مرويٌّ عن طائفة من الصحابة .

(ب) مس الذكر ينقض الوضوء مطلقًا . وهو المشهور عن مالك والشافعي وأحمد وابن حزم ، وهو مروي عن أكثر الصحابة .

(جـ) ينقض إذا كان مس الذكر بشهوة ، ولا ينقض إذا مس بدونها .

وهو رواية عن مالك ، واختاره العلامة الألبانيُّ ﷺ .

(د) الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقًا ليس بواجب .

وهو رواية عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين ـ رحمهم الله جميعًا [(١)] .

٣ـ الوضوء من أكل لحم الإبل .

فذهب أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن المنذر وابن حزم وابن خزيمة والبيهقيُّ ، وهو أحد قولَي الشافعيِّ ، واختاره شيخ الإسلام ، وهو مرويٌّ عن ابن عمر وجابر بن سمرة ، كلهم إلى أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، بينما ذهب الجمهور ؛ أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ

---

(١) « البدائع » للكاساني (١/ ٣٠) ، و« شرح فتح القدير » (١/ ٣٧) ، و« المدونة » (١/ ٨، ٩) ، و« الاستذكار » (١/ ٣٠٨) وما بعدها ، و« المجموع » (١/ ٢٤) ، و« المحلى » (١/ ٢٣٥) ، و« تمام المنة » (ص ١٠٣) ، و« نيل الأوطار » (١/ ٢٥٠) و« مجموع الفتاوى » (٢١/ ٢٤١) و« الشرح الممتع » (١/ ٢٣٣) .

والثوري ، وطائفة من السلف ، وهو مروي عن الخلفاء الأربعة إن صحَّ النقل عنهم ، أن أكل لحم الإبل لا يجب منه الوضوء إنما هو مستحب [(١)].

٤ـ لمس المرأة بدون حائل .

وللعلماء فيها ثلاثة مذاهب :

(أ) لمس الرجل المرأة ناقض للوضوء مطلقًا . وهو قول الشافعيِّ ، ووافقه ابن حزم ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

(ب) أنه لا ينقض الوضوء مطلقًا .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني ، وقول ابن عباس وطاووس والحسن وعطاء ، واختاره شيخ الإسلام .

(جـ) المس ينقض إن كان بشهوة .

وهو قول مالك وأحمد في المشهور عنه [(٢)].

٥ـ خروج الدم من غير المخرج المعتاد .

سواء كان بجرح أو حجامة ، سواء كان الدم كثيرًا أو قليلًا ، ذهب ابن عباس وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة ومالك والشافعيُّ إلى أنه غير ناقض ، بينما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق ، (وقيَّده الحنابلة بالسيلان أو الكثرة) إلى أن الدم ناقض للوضوء [(٣)].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٨٠) ، و«المجموع» (٢/ ٥٧) ، و«المحلى» (١/ ٢٤١) ، و«الأوسط» (١/ ١٣٨) .

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٣ـ ٢٥) ، «المحلى» (١/ ٢٤٤) ، و«البدائع» (١/ ٣٠) ، و«الأوسط» (١/ ١٢٦) ، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١٠)، و«المدونة» (١/ ١٣) ، و«كشف القناع» (١/ ١٤٥).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٣٨) ، و«المجموع» (٢/ ٥٥) ، و«الاستذكار» (٢/ ٢٦٩) ، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٤) .

٦ـ القيء ونحوه مما خرج من الجوف .

ومذاهب العلماء فيه كما في المسألة السابقة [١].

٧ـ تغسيل الميت .

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » : « وقد شذَّ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت» . اهـ .

واستحب بعض أهل العلم لمن غسَّل ميتًا أن يغتسل ، ولمن حمله أن يتوضأ [٢].

٨ـ القهقهة في الصلاة أو خارجها :

ذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأيِ والثوريّ والحسن والنخعيُّ إلى أن القهقهة تنقض الوضوء ، بينما ذهب الشافعيُّ ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء .

وهذا هو الصحيح لضعف الحديث الوارد في ذلك [٣].

وبعد هذا الإجمال في باب الوضوء يصبح العبد أهلًا للوقوف بين يدي الله ﷻ ، وهذا ما نتعرف عليه في الباب التالي .

*****

(١) « الأوسط » (١/ ١٨٤) والمصادر السابقة .

(٢) « بداية المجتهد » (١/ ١١١) ، و « نيل الأوطار » (١/ ٢٩٨) .

(٣) « المجموع » للنووي (٢ / ٦١) ، و « الكافي » (١ / ١٥١) ، و « الأوسط » لابن المنذر (١ / ٢٢٧).

الترغيب في المحافظة على الصلاة

اعلم أنَّ الصلاةَ تطهرك ، وتملأ قلبك إيمانًا ويقينًا ، فإن القلب الذي يسجد في الصلاة قبل البدن يمتلئ بمعاني الإيمان ، وحقيقة اليقين ، وحينئذ يعلم يقينًا قَدْر الله ، وقَدْرَ العباد ، وحينئذٍ فقط تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، فليست العبرةُ بهذه الحركات التي يؤديها بعض المصلِّين كأنها تمرينات !! ينقرُ كنقر الغرابِ ، ويتلوى كتلوِّي الحيَّة ، لا يعرف هل قرأ التشهد قائمًا أم قرأ الفاتحة جالسًا ؟! ما خشع قلبه وما خشعت جوارحه ، وما نهته صلاته عن الفحشاء والمنكر !! بل يقف الناس في الصلاة في مسجدٍ واحدٍ في صفٍّ واحدٍ خلف إمامٍ واحدٍ ، وبين قلوبهم ما الله به عليم ؛ فهذا قرة عينه في الصلاة يتمنى أن لو أطال الإمام القراءة ، وهذا يتمنى أن لو خفَّفَ الإمام حتى ينصرف كأنه مُكبَّلٌ بالأغلالِ والقيودِ . وهذا يشعر كأنه في سجن ، وهذا تصعد صلاته مظلمة رائى بها الخلق ، ولم يأت من أجل الخالق العظيم .

لقد أمر الله ﷻ الأمة بالمحافظة على الصلوات ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقال الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج:٧٧] ، وقال ﷻ : ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ [الحج:٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت:٤٥] ،

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف:١٧٠] .

والآيات التي أمر الله ﷻ فيها الأمة بالمحافظة على الصلوات كثيرة جدًا .

أما من السنة :

١ ـ الصلاة أحب الأعمال وأفضلها وخيرها إلى الله ﷻ .

ففي « الصَّحِيحَيْنِ » من حديث ابن مسعود ﷺ أنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قَالَ : « الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله »[١] . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

وتقدم قوله ﷺ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ »[٢] .

وعن أبي هريرةَ ﷺ أنه ﷺ قَالَ : « الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ »[٣] .

وعن أبي هريرةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في « الأوسط » (٢٤٥) ، وفي سنده عبد المنعم بن بشير ،وهو ضعيف ؛ كما قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٤٩) ، وله شاهدٌ يتقوى به من حديث أبي ذر عند أحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩) ، والطيالسي (٤٧٨) ، والحاكم (٢/ ٢٧٢) ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨٧٠) ،و « الترغيب والترهيب » (٣٨٦) ، و « الصحيحة » (٢٦٦٨) .

أَفْضَلَ مِنَ الصَّلاَةِ ، وَصَلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ »[(١)].

٢ـ الصلاة تعصم النفس والمال :

ففي « الصَّحِيحَيْنِ »[(٢)] من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ».

فالنبيُّ ﷺ أُمر من الله أن يُقاتل كل من ضَيَّعَ الصلاة ، أما من يشهد أن لا إله إلا الله ، ويؤدي الصلاة ، ويؤدي الزكاة ؛ فهذا عصم دمه وماله ، ولا يحق لأحد أن يهرق دمه أو أن ينتهك حرمة ماله حتى وإن فَعَلَ ذلك رياءً وسمعةً ونفاقًا .

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» لما قَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الذُّهَيْبَةَ ، وَقَالَ رَجُلٌ : اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ ؟».فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «تاريخه» (١/ ١/ ٣٣٠) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٤٤٨) ، و « صحيح الجامع » (٥٦٤٥) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، في كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (٣٩٢،٣٩٣)، واللفظ له ، ومسلم ، في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢١).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [الأعراف:٦٥] (٣٣٤٤)، وانظر أطرافه هنالك ، ومسلم واللفظ له ، في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

فإذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وأتى بأعمال الإسلام الظاهرة ؛ فهذه تحقق له العصمة لدمه وماله .

٣ـ من حافظ على الصلاة كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، فَإِنَّ الله جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ** »[1].

وروى البخاريُّ عن أبي هريرةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ آمَنَ بِالله وَبِرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا** »[2].

وروى الترمذيُّ وابن ماجه عن معاذ بن جبل ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : « **لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ،**

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر (ص١٢٣) ، وأبو داود (١٤٢٠) ، في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، والنسائي (٤٦١) ، في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وابن ماجه (١٤٠١) ، كتاب الإقامة ، باب ما جاء في الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٢) ، والدارمي (١٥٧٧) ، وصحَّحه العلامة الألباني في « مشكاة المصابيح » (٥٧٠) ، و « صحيح الجامع » (٣٢٤٢، ٣٢٤٣) ، و « صحيح الترغيب » (٣٦٦) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠)، وانظر طرفه هناك .

وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ »[1] .

وقال الله ﷻ في فضل الصلوات الخمس : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى :١٤، ١٥] ، وكأن الصلاة تزكية للنفوس بعد ذكر الله .

وقال ﷻ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون:١ـ٩] ، فأولُ صفاتهم الخشوع في الصلاة .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾
[المعارج:١٩ـ ٢٣]

فالإنسان الذي قطع صلته بالله ، وضَيَّعَ الصلاة ، الذي لا يسجد قلبُه وبدنُه لله ، عندما تحدث له مصيبة تراه هَلِعًا وجَزِعًا وفَزِعًا ، ويتطاير ويتشاءم !! حتى يقول ألفاظ الكفر الصريح !! ، لكن الإنسان الذي يعرف ربه ، وامتلأ قلبه بعظمة الله ، وعرف قلبُه حقيقةَ السجودِ والإذعانِ والانقيادِ لله ، إذا نزلت به مصيبة أو حلَّت به بلية ، عندما يهرع إلى الصلاة فيستريح قلبه ، ويخشع بدنه ، يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ؛ فيطمئن قلبه ، وينشرح صدره .

---

(١) أخرجه الترمذيُّ ،كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦) ، وقال « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣) ، وأحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧) ، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٨٣ ، ٢٦٩) ، (١٠/ ١٢٩) ، وفي «الشعب» (٣٣٤٩، ٤٩٥٨) ، والحاكم (٢/ ٤١٣) ،وصحَّحه الألباني في « صحيح الجامع » (٥١٣٦) .

٤ـ الصلاة نورٌ للعبد :

روى مسلم عن أبي مالك الأشعري ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ... »[(١)].

٥ـ المصلي يُقْبل الله عليه :

عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ »[(٢)].

وعن أبي هريرةَ وأبي الدرداء ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ يَقُولُ : « أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي ، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ »[(٣)].

٦ـ ومن حافظ على الصلاة لم يكن من الغافلين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، أَوْ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ »[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٣)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يتنخَّم ، وقال البوصيري في « الزوائد » : « رجال إسناده ثقات » ، وحسَّنه العلامة الألباني في « الصحيحة » (١٥٩٦) ، و« صحيح الجامع » (١٦١٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠) ، وابن ماجه كتاب الأدب ، باب فضل الذكر (٣٧٩٢) ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٨١٥) ، والحاكم (١/ ٤٩٦) ، وقال : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي ، والبخاري تعليقًا جازمًا به في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ ﴾[القيامة:١٦] ، وانظر : « تغليق التعليق » (٥/ ٣٦٢) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١١٤٢)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٠٨) ، وقال : =

٧ـ الصلاة سبب لتكفير الخطايا والذنوب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا : لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْء ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو الله بِهِنَ الْخَطَايَا »[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ »[٢].

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ كُلَّ صَلاَةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ »[٣].

وعن سلمان رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ » وَقَالَ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ

= «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وصَحَّحَه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٦٣٦) .

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨)، ومسلم ، واللفظ له ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٣) ، وحسَّنه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٣٦١)، و«صحيح الجامع » (٢١٤٤) .

ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤] (١).

وعن حذيفة ﷺ أنه ﷺ قَالَ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ، وَمَالِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَجَارِهِ ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ » (٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « صَلاَةٌ فِي إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ » (٣).

وعن عُثْمانَ بنِ عفان ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا » (٤).

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٧، ٤٣٩)، والدارمي (٧١٩)، والطبراني في « الكبير » (٦١٥١)، وقال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٩٨) : « رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط » و« الكبير » ، وفي إسناد أحمد، علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، وصحّحه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٣٥٩) .

(٢) سيأتي تخريجه في الصيام .

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٣)، وأبو داود (١٢٨٨)، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، وصحّحه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨٣٧) .

(٤) أخرجه البخاريُّ ، في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٦٠)، ومسلم ، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٧).

هُوَ لَهُ ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ : فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ الله بِهَا دَرَجَتَهُ ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً »(١).

٨ ـ المحافظ على الصلاة من الصِّدِّيقين والشُّهداء :

فعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَنَّكَ رَسُولُ الله ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْس ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ ، فَمِمَّنْ أَنَا ؟ قَالَ : « مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ »(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ، ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَى الآخَرِ . فَقَالَ : « أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ؟ ». فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله ، فَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ؟». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ ، غَمْرٍ عَذْبٍ ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَاذَا تَرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ ؟ »(٣).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نَزَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٠٧) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب » (١٨٢) .

(٢) سيأتي تخريجه في الصيام .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٧) ، وابن خزيمة (٣١٠)، والحاكم (١/ ٢٠٠) ، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤/ ٢٢١) ، ومالك في « الموطأ » (٩١) ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٩٧) : « رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط » ، ورجال أحمد رجال الصحيح » ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب »(٣٦٧).

مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَأُرِيَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله أَنَّ الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الآخَرِ بِحِينٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ طَلْحَةُ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « صَلَّى أَلْفاً وَثَمَانَ مِئَةِ صَلاَةٍ ، وَصَامَ رَمَضَانَ »[١].

٩ـ الصَّلاة سبب لحل عُقدةِ الشَّيطانِ :

كما سبق في فضل الوضوء .

١٠ـ الصَّلاة سبب لمرافقة النبيِّ ﷺ في الجنة :

فعن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ؛ فَقَالَ لِي : « سَلْ »، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ »[٢].

١١ـ المصَلي أقرب الناس الى الله:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ »[٣].

١٢ـ لا تأكل النار أثر السُجودِ :

ففي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « حَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ »[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦٢، ١٦٣)، وابن ماجه (٣٩٢٥)، والشاشي (٢٨)، وأبو يعلى (٦٤٨)، وابن حبان (٢٩٨٢) ، والبيهقي في « السنن »(٣/ ٣٧١،٣٧٢) ، وصحّحه الشيخ الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب »(٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل السجود ، والحث عليه (٤٨٩) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢) .

(٤) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب فضل السجود (٨٠٦) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢) .

١٣ـ الصلاة راحة للعبد :

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ : يَا جَارِيَةُ ، ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ ، قَالَ : فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « قُمْ يَا بِلاَلُ ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ » . وفي لفظٍ : « يَا بِلاَلُ أَقِمْ الصَّلاَةَ أَرِحْنَا بِهَا » [1].

١٤ـ الصلاة قرة عيون المصلين :

روى أحمد والنسائي والحاكم وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ ، وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ » [2].

١٥ـ يتمنى أهل القبور أن يزاد عملهم بركعتين :

فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنَفَّلُونَ يَزِيدُهُمَا هَذَا ـ يشير إلى قبر ـ فِي عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ » [3].

---

(١) أخرجه أبو داود ،كتاب الأدب ، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٥، ٤٩٨٦) ، وأحمد (٥/ ٣٦٤، ٣٧١) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٧٨٩٢) ، « والمشكاة » (١٢٥٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨ ، ١٩٩، ٢٨٥) ، والنسائيُّ في «عشرة النساء» (١ ، ٢) ، وفي «السنن» (٣٩٤٩، ٣٩٥٠) ،والحاكم (٢/ ١٦٠) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، وأبو يعلى (٦/ ١٩٩ ، ٢٣٧) ، وصحَّحه الشيخ الألبانيُّ في « صحيح الجامع » (٣٠٩٨، ٣١٢٤) ، و«الصحيحة» (١٨٠٩) ، و«المشكاة» (٥٢٦١) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٢٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٩٠٧) ،وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٤٩) : «رجاله ثقات» ، وصحَّحه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٣٨٨) و « صحيح الجامع » (٣٥١٨) ، و« الترغيب والترهيب » (٣٨٧) .

الترهيب من ترك الصلاة

يقول الله ﷻ : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم:٥٩] ، وقال الله ﷻ : ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر:٣٨-٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمۡ لَكُمۡ كِتَٰبٞ فِيهِ تَدۡرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمۡ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمۡ لَكُمۡ أَيۡمَٰنٌ عَلَيۡنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمۡ لَمَا تَحۡكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَآءُ فَلۡيَأۡتُواْ بِشُرَكَآئِهِمۡ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم:٣٥-٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون:٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾ [المرسلات:٤٨]

وعن جابر ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ »[(١)].

وعن بريدة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »[1].

وأقول : لا داعي لخوض هذه المعركة الطويلة بين العلماء الذين يقولون : هل تارك الصلاة كافر كفرًا أكبر أو أصغر ؟ وهل هذا كفر اعتقادي ، أو كفر عملي ؟

أقول : فلنترك الأحاديث هكذا على ظاهرها لتعمل في عقل وقلب كلِّ من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، فالنبيُّ ﷺ قال : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

إنه كلام محكم ، والنبيُّ ﷺ في مثل هذه الأحاديث لم يفرِّق هل تركها جحودًا وإنكارًا أو تركها تكاسلًا وعصيانًا ؛ بل من تركها فقد كفر ؛ فأنا أقول : ينبغي أن تذكر الأحاديث على المسامع بمثل ما ذكرها الحبيب ﷺ ، فهي أدعى إلى الترهيب ؛ فكم من الرجال تركوا الصلاة ؟ وكم من النساء تركن الصلاة ؟ وكم من الرجال يعودون إلى البيت فيقيمون البيت ولا يُقعدونه إذا ما تأخرت الزوجة عن إعداد الطعام ، ولا يتأثر قلب أحدهم ، ولا يتمعر وجهه إذا رأى زوجته قد تأخرت عن الصلاة ، أو إن شئت فقل: ضيعت الصلاة !!

وروى البخاريُّ عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥) ، والترمذي (٢٦٢١) ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، والنسائي (٤٦٢) ، والحاكم (١/ ٧) ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا تعرف له علة بوجهٍ من الوجوه»، وأقره الذهبي ، والبيهقي في « السنن » (١/ ٢٤٩) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٦٤) ،و « صحيح الجامع » (٤١٤٣) .

صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ »(١).

فلا يُسمَّى العبدُ مسلمًا إلاَّ بهذه الثلاثة .

وانظر إلى عقاب تارك الصلاة .

روى البخاريُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ أنَّه ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ به الْمَرَّةَ الأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللهِ ! مَا هَذَانِ ؟ ... » الحديث .

وفيه : « أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ .... »(٢).

وعن أنس بن مالك ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةَ ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ »(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (٣٩١) ، وانظر طرفيه هناك .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧) .

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في « الأوسط » (١٨٨٠) ، وانظر : « الصحيحة » للألباني (١٣٥٨) ؛ فقد صحح الحديث لمجموع طرقه ، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يقضى بين الناس في الدماء » أخرجه البخاريُّ (٦٥٣٣) ، ومسلم (١٦٧٨) ؛ فالدماء حق العباد والصلاة حق رب العباد ، يأتي كلُّ قتيلٍ وجرحه يثعب دمًا ، وهو يجر قاتله ، ويقف بين يدي الملك ، وهو يقول : يا رب ، سَلْ هذا فيما قتلني ؟ ماذا يقول الطواغيت الذين يسفكون الدماء من أجل الكراسي ؟!

وهذا حديثٌ يخيف القلوب الوجلة ؛ فكيف برجل يصوم رمضان ولا يُصلي ؟! وهل يجوز أن تُصلى العشاء في وقت الصبح ؟ أو أن يُصلى المغرب في وقت الظهر ؟ هذا محال ؛ فالترتيب أصلٌ من الأصول ، وركنٌ من الأركان ، فكيف تصوم رمضان مع أنك لا تُصلي ؟ مع أنك فرطت في الركن الذي يسبق صيام رمضان ألا وهو الصلاة ؟ .

يا أخي ! إن صلحت صلاتك يوم القيامة صلح سائر عملك ، وإن فسدت صلاتك يوم القيامة فسد سائر عملك !!

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلاَتِهِ ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ »(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ؛ فَقَالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ »(٢) .

وعلَّق ابن القيم رحمه الله على هذا الحديث ؛ فقال : « فمن شَغَلَهُ ماله عن

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (٤١٣) ، والنسائي (١/ ٨١) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » للألباني (١٣٥٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩) ، والدارميُّ (٢/ ٣٩٠) ، والطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٢٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٤٦٧) ، ومحمد بن نصر في « تعظيم قدر الصلاة » (٥٨) ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٩٢) : « رواه أحمد ، والطبراني في «الكبير» ، و «الأوسط» ، ورجال أحمد ثقات» ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب » (١/ ٣٨٦) : « رواه أحمد بإسناد جيد » وصحَّحه أحمد شاكر في « تحقيق المسند » (٦٥٧٦) .

الصلاةِ حُشِر مع قارون ، ومن شَغَلَهُ مُلْكه عن الصلاة حُشِرَ مع فرعون ، ومن شغلته تجارته عن الصَّلاةِ حُشر مع أُبَيِّ بنِ خَلَفْ » [(١)].

ليت هذا الحديث يقرؤه كل حاكم ، وكل رئيس ؛ بل وكل مسئول خطَّط لبناء جامعة أو مستشفى تحمل مئات الغُرف ، ولم يخطر بباله أن يصمم في التخطيط وفي هذا الرسم مسْجدًا يُصَلَّى فيه لله ﷻ !! .

وعن المسور بن مخرمة ﷺ قَالَ : دخلتُ على عمر ﷺ ـ وهو مُسجَّى ـ أي بعدما طعنه العِلْج أبو لؤلؤة المجوسي ـ فقال المسور : كيف ترونه؟ ـ أي : كيف حال عمر ـ فقالوا : كما ترى ـ أي : لم يستفق وجرحه يثعَب دمًا ؛ فقال قولةً عجيبةً : أيقظوه بالصلاة ؛ فإنه لن يستيقظ إلا بهذا ، فنادوا عليه : يا أمير المؤمنين الصلاة .. الصلاة ؛ فقال عمر : ها الله إذًا ـ أي : إذًا تقوم ـ ثم قال عمر ﷺ وهو في هذا الموقف العصيب العظيم : « لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلَّى وجرحه يَثْعَب دمًا» [(٢)].

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كُفرٌ غير الصلاة » [(٣)].

---

(١) « الصلاة وحُكْم تاركها » (٣٩) ، بتصرف يسير .

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٣) وما بعده ، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥١)، والآجري في « الشريعة » (١٣٤)، والدارقطني (٢/ ٥٢) وله طرقٌ أخرى ؛ وبالجملة فقد صحَّحه الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٠٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في ترك الصلاة (١٦٢٢) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٩٤٨) ، وابن أبي شيبة في « الإيمان » (١٣٧) ، والحاكم في «مستدركه » (١/ ٧) ، فجعله من قول أبي هريرة ، وصحَّحه ، والصحيح أنه من قول عبد الله بن شقيق ، وقد صحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٦٤) .

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال : قلت لأبي : يا أبتاه ماذا تقول في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٥] . أينا لا يسهو ، أينا لا يحدِّث نفسه في الصلاة ؟ فقال سعد : « ليس ذلك ، وإنما هو إضاعة الوقت ، يلهو حتى يضيع الوقت » [١].

والويل لغة : التهديد والوعيد .

والويل اصطلاحًا : ورد في كلمة (ويل) أحاديث وآثار ، تقول بأن الويل وادٍ في جهنم ؛ كما في الحديث الذي أخرجه الطبري في «تفسيره» [٢] عن أبي سعيد مرفوعًا . وفي سنده ضعف . ولكن ورد عن عطاء عند الطبري في « تفسيره » [٣] ما يؤيد هذا المعنى .

فالله تعالى يتوعد الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها بغير عذر بهذا الويل ، وكم من الناس يؤخر الصلاة وعُذره .. حتى تنتهي المباراة ! أو حتى ينتهي الفيلم أو المسلسل !! وكم من النساء تؤخر الصلاة وعذرها حتى ينتهي الطعام ؟!

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ﷺ قال : «.. لَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٧٠٤) ـ واللفظ له ـ والطبري في « التفسير » (٣٨٠٥٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١٤) ، وقال الهيثمي في «المجمع » (١/ ٣٢٥) : «إسناده حسن» ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٧٥) ، وقد روي مرفوعًا ، ولا يصح .

(٢) أخرجه الطبري في « التفسير » (١٣٨٧) ، وابن أبي حاتم ؛ كما في تفسير ابن كثير ، وأحمد (٣/ ٧٥) ، والترمذي (٣١٦٤) وأنكره الحافظ ابن كثير في التفسير (البقرة:٧٩ ، والمرسلات : ١٥).

(٣) أخرجه الطبري في (« تفسير» لسورة البقرة:٧٩).

الله ..» الحديث [١].

فالصلاةُ عماد الدين ؛ كما أخبر النبيُّ ﷺ بذلك .

فعن معاذ بن جبل ﷺ أنه ﷺ قَالَ لَهُ : « أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ الله . قَالَ : « رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » [٢] .

ويقول رَسُولُ الله ﷺ : « ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ : لاَ يَجْعَلُ الله مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ ، فَأَسْهُمُ الإِسْلاَمِ ثَلاَثَةٌ : الصَّلاَةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَلاَ يَتَوَلَّى الله عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلاَّ جَعَلَهُ مَعَهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لاَ آثَمَ ، لاَ يَسْتُرُ الله عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [٣] .

*****

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨) وسنده فيه انقطاع ، ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٨٢) (١٥٦) ، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٢٢٠٤) ، وقال الهيثميُّ في « المجمع » (٤/ ٢١٥) : « وإسناد الطبراني متصلٌ ، وفيه عمرو بن واقد القرشي ، وهو كذاب » ، وانظر: «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٠) ، وصحَّحه الشيخ الألباني لشواهده وطرقه في « الإرواء » (٢٠٢٦) ، وفي « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٦٨، ٥٦٩) .

(٢) تقدم ، وهو في الترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٦/ ١٤٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٩) ، وحسَّنه بمجموع طرقه العلامة الألباني في « صحيح الترغيب » (٣٧٠) ، وفي « الصحيحة » (١٣٨٧) .

الترغيب في صلاة الجماعة والترهيب من تركها

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ »(١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ؛ فَإِنَّ الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ »(٢) .

يأتي الرجل يتمايل من شدة المرض أو لكبر سِنِّه يحمله رجل عن يمينه وآخر عن شماله ، حتى يقام في الصف ليصلي الجماعة !!

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة (٦٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤) .

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»[1].

وروى الترمذيُّ وأحمد عن ابن عباس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي - وَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٥١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٢).

(٢) أخرجه الترمذيُّ، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص (٣٢٣٣، ٣٢٣٤)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأحمد (١/ ٣٦٨) ورُوي من حديث معاذ عند أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي (٣٢٣٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحَّحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦٨٤) و«صحيح الترغيب» (٤٠٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ الله لَهُ ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ »[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَّ الله لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »[(٢)].

والنُّزُلُ: ما يُعدُّ للضيف من كرامة ، ولك أن تتخيل نزلاً يعدُّه الله تبارك وتعالى .

وعن عثمان رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ »[(٣)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، أَعْطَاهُ الله مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا »[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٨٠٠) ، وأحمد (٢/ ٣٢٨، ٤٥٣) ، وابن خزيمة (١٥٠٣) ، والطيالسي (٢٣٣٤) ، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٦) ، والحاكم (١/ ٢١٣) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٣٢٥) ، و « صحيح الجامع » (٥٦٠٤) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (٦٦٢) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ، وترفع به الدرجات (٦٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٣٢) وما بعده .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠) ، وأبو داود (٥٦٤) ، في كتاب الصلاة ، باب فيمن خرج يريد الصلاة =

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أنَّ رَجلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ؛ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ. قَالَ : « فَأَجِبْ »[١] .

قال الإمام الخطابيُّ ـ معلقًا على هذا الحديث : « وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ، ولو كان ذلك مندوبًا لكان أولى مَنْ يَسَعُهُ التخلف أهل الضرورة والضعف.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول : « ليس لأحد من خلق الله في الحضر وفي القرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة (يعني الجماعة) » .

وقال الإمام الأوزاعي: «لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات»[٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ ، إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ ، فَأُحَرِّقَ

= فيسبق بها ، والنسائي ، كتاب الإمامة ، باب حد إدراك الجماعة (٨٥٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٠٨) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في « المشكاة » (١١٤٥) ، وفي « صحيح أبي داود » (٥٢٨) ، وصحيح النسائي (٢/ ١١) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣) .

(٢) « معالم السنن » (١/ ١٣٨) بتصرف .

عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »[(١)].

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ »[(٢)].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ »[(٣)].

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »[(٤)].

والبردان هما: الفجر والعصر.

وعن أبي زهير عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة (٦٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٥٥١)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣)، والبيهقي في « السنن » (٣/ ٧٥، ١٧٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، وقال: « صحيح على شرطيهما »، والدارقطني في « السنن » (١/ ٤٢١)، وصحَّحه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب »، (٤٢٤)، و« الإرواء » (٥٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦، ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي في كتاب الصلاة ـ باب التشديد في ترك الجماعة (٢/ ١٠٧)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (١/ ٢١١)، وحسَّنه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاريُّ في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (٥٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٥).

صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا »[١].

يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ.

وعن جندب بن سفيان ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ »[٢].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنظرَ إلى القَمَرِ ليلة البَدْرِ؛ فَقَالَ: « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا »[٣].

يَعْنِي: صَلاَةَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ.

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » عن أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ »[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاريُّ، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٢).

وروى مسلمٌ عن عثمان رضي الله عنه أنّه ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ »(١).

وروى أبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٢).

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ - وَذَكَرَ منهم - وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ »(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »(٤). أي : كأنما فَقَدَ أهله وماله .

أما الحديث عن صفة صلاة النبيِّ ﷺ ، فأحيل القارئ إلى كتاب الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - ففيه عظيم الخير والإفادة .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام (٥٦١) ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢٣)، وقال : « حديث غريب من هذا الوجه » ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس وسهل بن سعد الساعدي (٧٨٠، ٧٨١) ، وصحّحه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٣١٣، ٣١٤، ٣١٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) .

(٤) أخرجه البخاريُّ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر (٥٥٢) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦) .

أمور تتعلق بالصلاة

١ـ ترك العمل إذا حضرت الصلاة .

روى البخاريُّ عن الأسود قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ »(١) .

٢ـ الذكر عند الخروج للصلاة .

روى البخاريُّ ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه الطويل قَالَ : فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ : يَعْنِي الصُّبْحَ ، فَخَرَجَ ، أي : النبيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا »(٢) .

٣ـ النهيُ عن تشبيك الأصابع عقب الخروج للصلاة .

روى الحاكم وابن خزيمة وعبد الرزاق وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَلاَ يَقُلْ : هَكَذَا »، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣) .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة النبيِّ ﷺ ودعائه بالليل (٧٦٣) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه» ، وابن خزيمة

٤ـ النهيُ عن الإسراع إلى الصلاة وإن أُقيمت .

روى البخاريُّ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[1].

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ » ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ . قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[2].

٥ـ منع من أكل ثومًا أو بَصَلاً أو كُرَّاثًا من شهودِ الجماعةِ حتى يذهب ريحها .

ففي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ »[3].

= (٤١٠) ، والدارمي (١٤٠٦) ، وعبد الرزاق (٣٣٣٤) وغيرهم ، وصحَّحه الألبانيُّ في « الصحيحة » (١٢٩٤) ، و« صحيح الترغيب » (٢٩٢) .

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦) ، وانظر طرفه هناك ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (٦٠٢) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٦٣٥) ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (٦٠٣) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٤) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (٥٦٤) واللفظ له .

٦ـ الذكرُ عند دخولِ المسجدِ والخروج منه .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : « أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »[١].

وروى مسلمٌ عن أبي حميد أو أبي أسيد ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ »[٢].

وعن أنسٍ ﷺ وغيره أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : « بِسْمِ الله ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : « بِسْمِ الله ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ »[٣].

٧ـ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ »[٤].

وفيه عن عبد الله بن سرجس ﷺ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد (٤٦٦) ، وصحَّحه الألبانيُّ في « صحيح الجامع » (٤٧١٥) ،و « صحيح سنن أبي داود » .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣) .

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٨) ، وقال الشيخ الألباني : « للحديث شواهد من حديث فاطمة عند ابن السني والترمذي ، وقال : « حديث حسن » كما في تخريج «الكلم الطيب» (٩٢).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠).

ﷺ في صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : « يَا فُلاَنُ ، بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا ؟ »[1].

٨ ـ النهيُ عن الخروجِ من المسجدِ عقب الأذانِ إلا لحاجة .

روى مسلمٌ : عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قال : « كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ »[2].

٩ ـ الترغيبُ في الصفِّ الأولِ، وتسويةِ الصفوفِ، وسد الفُرَجِ ، ومحاذاة المناكب، وإلزاق الكعب بالكعب .

بكل أسف نرى كثيرًا من المسلمين يتخلفون ويتأخرون عن الصفوف الأولى وهم في المسجد ؛ فقد يقف الإمام ليحث الناس أكثر من مرة على أن يتموا الصف الأول ، والنبيُّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ »[3].

والاستهام معناه : ضرب القرعة ، وهذا أمر قد فَرَّط فيه كثير من

---

(١) المصدر السابق (٧١٢) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذن (٦٥٥) .

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، واللفظ له (٦١٥) ، انظر أطرافه هناك ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها (٤٣٧) .

الناس إذا أتيت المسجد مبكرًا ، لا ينبغي أبدًا أن تقدم أحدًا على نفسك في أن ينال هذا الشرف ، إلا إذا كان رجلًا حافظًا لكتاب الله ؛ فمن باب أولى أن يتقدم خلف الإمام حتى إذا نسي الإمام ذكَّره ؛ لقول رسول الله ﷺ ؛ فيما رواه مسلم عن أبي مسعود ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[1] .

وعن أبي أمامة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ »[2] .

وقال ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الخَلَلَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذَفِ »[3] .

والحَذَفُ هو : أولاد الضأن الصغار .

وعن عائشة ﷺ قالت : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله تَعَالَى وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ »[4] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها (٤٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤/ ٢٦٩) ، وحسَّنه العلامة الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٩٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٩١) .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٦٧، ٨٩، ١٦٠) ، وابن ماجه (٩٩٥) ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إقامة الصفوف ، وابن خزيمة (١٥٥٠) ، وابن حبان (٢١٦٣) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (١٥٩٣) ، والبيهقي في « السنن » (٣/ ١٠١) ، وصحَّحه العلامة الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٠١) .

فانظروا إلى هذا الفضل الذي يستهين به الكثير ، وقد يستهزئ به البعض !!

وعن أنس رضي الله عنه قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي »(١).

ومن العجيب أن أمر تسوية الصفوف أمر يتعلق بالقلوب ؛ كما أخبر بذلك حبيب القلوب محمد ﷺ .

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ؛ فَقَالَ : « عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »(٢).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ »(٣).

وروى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ » ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ». فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (٧١٩) . وانظر الباب الذي قبله .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها (٤٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه .

الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ »(١).

وعن أنس ﷺ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: « أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ »(٢).

فتسويةُ الصف سببٌ لالتقاء القلوب وتلاحم القلوب، وتبعثر الصف سبب لتبعثر القلوب وتنافر القلوب؛ وقد قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾ [الصف: ٤].

إذا تراصت الصفوف وتلاحمت وتساوت انعكس هذا التساوي وهذا الالتصاق على القلوب فالتحمت والتصقت وترابطت وتآلفت.

وانظر إلى جيش قد تآلفت صفوفه، وتراصت، والتحمت، وينعكس هذا حتمًا على قلوب جنود هذا الجيش بالقوة والحمية والاقتحام في صفوف الأعداء، ولو أن الصفوف في الجيش تبعثرت وتناثرت كان هذا التبعثر سببًا رئيسًا من أسباب الهزيمة على أرض الواقع !!

فيجب أن يكون النظامُ المتبع في الأمة هو نظام الصف في كل شيء.

فإن الأمَّة قد تخلت عن نظام الصف؛ فتدبروا هذا واعلموا بأن تسوية الصفوف أمر مرتبط ارتباطًا وثيقًا بارتباط وتآلف القلوب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف (٦٧١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر (٨١٧)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وابن خزيمة (١٥٤٦، ١٥٤٧)، وابن حبان (٢١٥٥) وغيرهم، وصحَّحه العلامة الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (١٢٢)، و« المشكاة » (١٠٩٤).

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »[1].

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث ؛ فمنهم من قال : يبقى الحديث على ظاهره ، فشر صفوف النساء أولها ،وخيرها آخرها ، ومنهم من قال : إنما يرتبط هذا الحكم إذا صلى النساء خلف الرجال في المسجد الواحد كما كان الحال على عهدِ النبيِّ ﷺ ، أما إذا كان النساء في مكانٍ مستقلٍّ فلا ينطبق عليهن الحديث[2].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ »[3].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلاَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها (٤٤٠) .

(٢) وممن قال بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها (٤٣٨) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧) ،وابن ماجه (٩٩٦) ، وعبد الرزاق (٢٤٥٢) ، والدارمي (١٢٦٥) ، والطيالسي (١١٦٣) ، وابن خزيمة (١٥٥٨) ، والحاكم (١/ ٢١٤) ، وقال : « صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ٦٤٠، ٦٤١) وغيرهم ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٨٩) .

تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله »[١].

١٠ـ فضل ميمنة الإمام .

روى مسلمٌ عن البراء بن عازب ﷺ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ »[٢].

وروى أبو داود والنسائي وأحمد ـ بسندٍ فيه كلام ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ »[٣].

١١ـ كراهية الصف بين السواري .

روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي ، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا؛ فَقَالَ أَنَسٌ : « كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ »[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٦٦٦) ،والنسائي ،كتاب الإمامة ، باب من وصل صفًا (٨١٨) ، وأحمد في « مسنده » (٢/ ٩٧، ٩٨) ،وابن خزيمة (١٥٤٩) ، والحاكم (١/ ٢١٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم »، وصحَّحه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (٧٤٣) ، و « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٩٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (٦٧٦) ، وابن ماجه ، كتاب الإمامة ، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٥) ،والبيهقي (٣/ ١٠٣) ، وابن حبان (٢١٥٧) ، قال الشيخ ناصر في « تمام المنة » (ص٢٨٨) : « الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ » .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصفوف بين السواري (٢٢٩) ، والنسائي ، كتاب=

وروى ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن قُرَّة بن إياس قال: « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا »[1].

١٢ـ الترغيب في الصلاة إلى سترة.

وهذا أدبٌ نَبَوِيٌّ، وعند كثير من أهل العلم واجب.

ويقول رسولُ الله ﷺ: « لاَ تُصَلِّ إِلاَّ إِلَى سُتْرَةٍ »[2].

فاختار بعض أهل العلم أن هذا الأمر يدلُّ على أنه للوجوب، وقالوا: لم تأت قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، من حديث سهل بن أبي حثمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ »[3].

= الإمامة، باب الصف بين السواري (٦٧٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (٢٢٠)، وقال: « حديث حسن صحيح »، وأحمد (٣/ ١٣١)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠، ٢١٨)، وقال: « صحيح »، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وعبد الرزاق (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣)، وانظر «صحيح سنن أبي داود والترمذي».

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والحاكم (١/ ٢١٨)، وصححه، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٤١)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٥١)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وكذا أخرجه ابن حبان؛ كما في « الإحسان » (٢٣٦٢)، وأصله عند مسلم بدون هذه اللفظة، وقد صححها الألباني في « صفة صلاة النبي ﷺ» (الأصل ١/ ١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (٦٩٥)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة (٧٤٧)، وأحمد (٤/ ٢)، والبيهقي في « السنن » (٢/ ٢٧٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وانظر: «صحيح سنن أبي داود والنسائي»، و«صحيح الجامع» (٦٥٠)، و«الصحيحة» (١٣٨٦).

وروى مسلمٌ عن طلحة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ »[1].

وعن أبي سعيد ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[2].

وكان أصحاب النبيِّ ﷺ إذا دخلوا المسجد ابتدروا السواري ، كما يقول أنس ﷺ[3] ، أي : سَابَق كلٌّ واحد منهم إلى عمود من أعمدة المسجد أو إلى جدار من جدران المسجد ؛ ليجعل هذا الجدار أو هذا العمود سترة بين يديه .

١٣ـ سترةُ الإمام سترة لمن خلفه .

روى أبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : « هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ـ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ ـ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا ، حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ »[4].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (٤٩٩) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب يَرُد المصلي من مرَّبين يديه (٥٠٩) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥) .

(٣) انظر « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الأُسطُوَانةِ (٥٠٣) ، ورقم (٦٢٥) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٧٠٨) ، وأحمد (٢/ ١٩٦) ، والبيهقي (٢/ ٢٦٨) ، وصحَّحه الشيخ الألبانيُّ في « صحيح سنن أبي داود » .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ - ورَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ »[1] . وفي رواية: «فَلَمْ يُنْكِرِ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

١٤ـ النهيُ عن الصَّلاةِ إلى القبور .

روى مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ،وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا »[2] .

١٥ـ جواز مدافعة المار أمامه في الصَّلاةِ .

وتقدم حديث أبي سعيد الخدري وفيه : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٦ـ إثم المار بين يدي المصلِّي إذا كانت ثمَّ سترة .

روى البخاريُّ ومسلم أنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ ماذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[3] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير (٧٦) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (٥٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠) ،ومسلم ،كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧) .

١٧ـ النهيُ عن الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ أو عند مدافعةِ البولِ والغائطِ .

روى مسلمٌ عن عائشة ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ » [(١)].

١٨ـ الترغيبُ في ذكر الموت في الصلاة من أجل الخشوع .

عن أنسٍ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اذْكُرِ المَوْتَ فِي صَلاَتِكَ ؛ فإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ المَوْتَ فِي صَلاَتِهِ لَحَرِيٌّ أَنْ يُحْسِنَ صَلاَتَهُ ، وَصَلِّ صَلاَةَ رَجُلٍ لاَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلاَةً غَيْرَهَا ، وإِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَذَرُ مِنْهُ » [(٢)].

١٩ـ الترهيبُ من الرياءِ في الصلاةِ .

روى ابن ماجه وأحمد والبيهقي عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ». قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، فَقَالَ : «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» [(٣)].

٢٠ـ تحريم رفع الصوت بعد إقامة الصلاة .

روى مسلمٌ عن عبد الله بن مسعود ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثلاثًا) ، وَإِيَّاكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠) .

(٢) أخرجه الديلميُّ في « مسند الفردوس » (١٧٥٥) ، ونقل السيوطي في « الجامع » والسخاوي ؛ كما في «المقاصد الحسنة» (٢٢٦) ؛ والعجلوني في « كشف الخفا » (١/ ٣٢٥) ، والهندي في «الكنز» (٧/ ٨٧٥) أن الحافظ ابن حجر حسنه ، وحسَّنه العلامة الألباني في « الصحيحة » برقم (١٤٢١ ، ٢٨٣٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة (٤٢٠٤) ، وقال البوصيري : « هذا إسناد حسن» ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٧) .

وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ »[(١)].

٢١ـ وجوبُ متابعةِ الإمامِ.

روى البخاريُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »[(٢)].

٢٢ـ الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود.

ولو سأل المأموم نفسه: هل سيخرج من الصلاة قبل إمامه لاطمأن في صلاته.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ »[(٣)].

ولأهل العلم تأويلات في السبب أن يمسخه الله حمارًا؛ فقال بعضهم: لأن الحمار من الحيوانات التي لا تفهم !!

قال الإمام الخطابي[(٤)]: « اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك؛ فرُوي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود ونحوهما (٤٢٧).

(٤) « معالم السنن » (١/ ١٥٢).

عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن فعل ذلك » ولكن الأثر ضعيف .

وأما عامة أهل العلم يقولون بأن من سبق إمامه في ركوع أو سجود فقد أساء ، وصلاته تجزئه ، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود ، وأن يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك [(١)] .

٢٣ـ الترهيبُ من رفع البصر الى السماء في الصّلاة .

عن جابر بن سمرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » [(٢)] .

وفي رواية عن أبي هريرةَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » [(٣)] .

٢٤ـ النهيُ عن النظر الى ما يشغل في الصلاة .

روى البخاريُّ ومسلم عن عائشةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ؛ فَقَالَ : « شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » [(٤)] . وفي رواية : « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلاَتِي » .

وروى البخاريُّ ومسلم عن أنس ﷺ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنِّي ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي » [(٥)] .

---

(١) « الترغيب والترهيب » للمنذري (٢٠٨) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠) ، من حديث أنس ، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٩) .

(٤) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة (٧٥٢) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦) .

(٥) أخرجه البخاريُّ ، كتاب اللباس ، باب كراهية الصلاة في التصاوير (٥٩٥٩) ، ومسلم ،كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صور الحيوان (٢١٠٧) .

٢٥ـ الترهيبُ من عدمِ إتمام الركوعِ والسجودِ وإقامة الصلب بينهما .

عن أبي مسعود رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »[1] .

فلابد أن يطمئن المُصلي في ركوعه وسجوده ، وإذا رفع رأسه من الركوع والسجود . قَالَ رسولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ »[2] .

فمكِّن لهذه الأعضاء ، وهذه الأعظم من السجود ، أي يستقر كل عضو في موطنه حتى يتحقق السجود ؛ كما سجدَ النبيُّ ﷺ ، إذ إنه أمرك فقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[3] .

وعن طلق بن الحنفي رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلاَةِ عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا »[4] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩) ، وأبو داود (٨٥٥) ، في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب فيمن لا يقيم صلبه (٢٦٥) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي ، كتاب الصلاة ، باب الافتتاح (١٠٢٦) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الركوع في الصلاة (٨٧٠) ، والدارمي (١٣٢٧) ، والحميدي (٤٥٤) ، وغيرهم ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف (٨١٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠) ، وانظر ما بعده هناك .

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع (٦٣١) .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥) ، وصححه الشيخ الألباني كما في المشكاة برقم (٩٠٤) ، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٥٢٨) .

وعن أبي عبد الله الأشعري ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: رَأى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَقالِ: «لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مِاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ».

ثم قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مَثَلُ الْجَائِعِ، لاَ يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ والتَّمْرَتَيْنِ، لاَ يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيئًا»[1].

وعن حذيفة أنَّه رأى رجلًا لا يُتِمُّ ركوعَه ولا سُجُودَهَ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ له حذيفة: مَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[2].

والسرُّ في هذا الوعيد الشديد أن من لا يتم ركوعه ولا سجوده لا يعد مصليًا، ولا تجزئه صلاته؛ لأن الركوع والسجود من الأركان، فإن ضيع الأركان فماذا بقي؟!

وروى أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن شبل قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»[3].

ونقرة الغراب: هي كناية عن الإسراع في الركوع والسجود والرفع

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٥)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٥، ١٦٦) وحسَّنه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الصلاة، باب إذا لم يُتم السجود (٣٨٩)، وانظر طرفيه هناك.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٦٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب (١١١١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في توطيد المكان في المسجد (١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، وابن خزيمة (٦٩٢)، والدارمي (١٣٢٣)، وحسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٤).

منهما بحيث لا يطمئن فيهما .

وافتراش السبع : أن يبسط المصلي ذراعيه في السجود على الأرض كما يبسط السبع ذراعيه .

وأن يوطن الرجل المكان في المسجد : أي يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير .

وروى مالك وغيره عن النعمان بن مرة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ». قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ؟ قَالَ : « لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا »[1] .

وروى البخاريُّ ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ النبيُّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلاَثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي؟ قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا »[2] .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (ص١٢٧)، والشافعي في « مسنده » (١/ ٢٩٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٧٦٥) ، وله شواهد يصح بها ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب أمر النبيِّ ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣)، ومسلم ،كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) .

وروى أبو داود وأحمد عن عمار بن ياسر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»[1].

٢٦ـ الترغيبُ في التأمين بصوت مرتفع خلف الإمام.

وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا أمَّنوا ارتج المسجد بتأمينهم، وكلمة آمين معناها: اللهم استجب؛ فينبغي أن تخرج من قلبك بحرارة وخشوع وصدق، فأنت تسأل الله وتدعوه؛ بل تدعوه بأعظم الدعاء، وأكرم الدعاء؛ فلو فتشت بين الأدعية المأثورة كلها لن تجد أفضل ولا أطيب من هذا الدعاء: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦، ٧].

دعاء اشتمل على الخير كله، فمن السُّنةِ أن يؤمن المأموم مع الإمام؛ كما قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» (٧٩٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩).

وفي لفظ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(١) .

٢٧ـ النهيُ عن التثاؤبِ في الصلاة .

عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »(٢) .

٢٨ـ جوازُ البكاءِ والأنين في الصلاة .

روى أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ »(٣) .

يَعْنِي : يَبْكِي .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ ... » الحديث(٤) .

٢٩ـ جوازُ تخفيف الصلاة لبكاء طفل أو إذا عرض للإمام أو المأمومين شيءٌ في الصلاة .

روى البخاريُّ ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لأَدْخُلُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة (١٠٤٥) ،والترمذي في كتاب الشمائل (٣٠٧) ، والنسائي ، كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة (١٢١٣) ، وأحمد (٤/ ٢٥ ، ٢٦)، وعبد بن حميد (٥١٤) ، وابن خزيمة (٩٠٠) ، وابن حبان (٦٦٥ ، ٧٥٣) ، والحاكم (١/ ٢٦٤) ، وصحَّحه الألباني في « الشمائل» ، و«صحيح سنن أبي داود والنسائي».

(٤) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٧٩) ،ومسلم ،كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨) .

فِي الصَّلاَةِ ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ »[1].

وفي رواية قال : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ ، أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ »[2].

٣٠ـ النهيُ عن فرقعة الأصابع في الصلاة .

عن شعبة مولى ابن عباس قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسَ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ ، قَالَ : لاَ أُمَّ لَكَ تُفَقِّعُ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلاَةِ ؟ ! »[3].

أما حديث : «لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ» فحديثٌ ضعيفٌ[4].

٣١ـ جواز حمل الطفل في الصلاة .

روى البخاريُّ ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا »[5].

٣٢ـ جواز قتل الحية والعقرب وما يؤذي في الصلاة .

روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه :

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧١٠) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٧٠) .

(٢) نفس المصدر ، البخاري (٧٠٨) ، ومسلم (٤٦٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤) ، وحسّنه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٢/ ٩٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) ، وضعّفه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٣٧٨).

(٥) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ : الْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ »[(١)].

٣٣ـ جواز البصاق في الثوب أو في المنديل .

روى مسلمٌ عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ؛ فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ؛ فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا » ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ [(٢)].

٣٤ـ جواز إصلاح الثوب وحك الجسد في الصلاة .

فعن جرير الضبي قال : « كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ ، وَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ إِلاَّ أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ »[(٣)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ »[(٤)].

٣٥ـ النهيُ عن مسح الحصى في موضع السجود .

روى البخاريُّ ومسلم عن مُعيقِيب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة (٩٢١)، والترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٩٠) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي،كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية (١٢٤٥) ، والدارمي (١٥٠٤) ، وأحمد (٢/ ٢٣٣) ، وانظر : «صحيح سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي» .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١) ، والبخاري (٣/ ٨٦) تعليقًا بصيغة الجزم .

(٤) أخرجه البخاريُّ (٣/ ٨٦) تعليقًا بصيغة الجزم .

التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً »(١) .

٣٦ـ النهيُ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

روى مسلمٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه ﷺ قَالَ : « أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »(٢) .

٣٧ـ النهيُ عن ضم الثوب أو الشعر عند السجود وكذلك تشمير الكمِّ في الصلاة .

روى البخاريُّ ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : « أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ »(٣) .

٣٨ـ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابه شيء في الصلاة .

روى البخاريُّ ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ »(٤) .

والتصفيح هو : التصفيق .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب مسح الحصي في الصلاة (١٢٠٧) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (٦٨٤) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١) .

٣٩ـ النهيُ عن الخصر في الصلاة .

ففي « الصَّحِيحَيْن » عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَي عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ »[(١)].

وروى البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي يَدَهُ فِي خَاصِرِتِه ، وَتَقُولُ : إِنَّ اليَهُود تَفْعَلُهُ »[(٢)].

٤٠ـ النهيُ عن السَّدْلِ .

والسَّدْل : هو الالتحاف بالثوب ، وَجَعْلُ اليدين من الداخل ، فتركع وتسجد هكذا .

روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَي عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ »[(٣)].

٤١ـ جواز رد السَّلام بالإشارة على منْ سلَّم عليك في الصَّلاةِ .

روى أبـو داود والترمـذيُّ عـن عبـد الله بـن عمـر رضي الله عنهما قـالَ : « خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ ، قَـالَ : فَجَاءَتْـهُ الأَنْصَـارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْـهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُـولَ الله ﷺ يَـرُدُّ عَلَيْـهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ : يَقُولُ : هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّـهُ ،

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة (١٢١٠) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣) ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي » .
قُلْتُ: للسدل معانٍ أخرى ، ذكرها أهلُ العلم .

وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ »[١] .

٤٢ـ جواز الالتفات يمنة أو يسرة لحاجة .

روى مسلمٌ عن جابر ﷺ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلاَ تَفْعَلُوا ، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »[٢] .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » من حديث سهل بن سعد ﷺ وفيه : « فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ ؛ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ... » الحديث[٣] .

٤٣ـ ولا يجوز الالتفات لغير حاجة .

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ »[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة (٩٢٧) ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة (٣٦٨) ، وقال : «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» ، وانظر : « صحيح سنن أبي داود والترمذي » .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣) .

(٣) تقدم في باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

(٤) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة (٧٥١) .

٤٤ـ جواز الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره مما قد يؤذيه إن كان يسيرًا .

روى البخاريُّ عن قتادة قال : « إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاَةَ » .

وعن الأزرق بن قيس قال : « كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي [(١)] ، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا .... إلى أن قال : « وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ » [(٢)] .

٤٥ـ جواز شهود النساء الجماعة وانصرافهن بعد الصلاة قبل الرجال .

روى البخاريُّ عن أم سلمة ﵂ قَالَتْ : « إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ ؛ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ » [(٣)] .

وتقدم تخفيف النبيِّ ﷺ الصلاة لبكاء الطفل كراهية أن يشق على أمه .

٤٦ـ استحباب إذن الرجال إذا استأذنهم نساؤهم الخروج للمسجد .

روى البخاريُّ ومسلم عن ابن عمر ﵄ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا » .

وفي لفظ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » .

---

(١) قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١١) ، وانظر طرفه هناك .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٦) .

وفي لفظ : « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله »[١].

٤٧ـ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

روى أبو داود وابن خزيمة والبغوي والحاكم عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّهُ ﷺ قَالَ : « صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا »[٢].

وروى أحمد وابن خزيمة وغيرهما عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ ، قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِي ، وَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي دَارِكِ ، وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي » .

قَالَ : فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ الله ﷻ[٣].

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٥) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ذلك (٥٧٠) ، وابن خزيمة (١٦٩٠) ، والبيهقي (٣/ ١٣١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٦) ، والحاكم (١/ ٢٠٩) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ، و«صحيح الجامع» (٣٨٣٣) ، و«صحيح الترغيب» (٣٤٣) ، و«المشكاة» (١٠٦٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١) ، وابن خزيمة (١٦٨٩) ، وابن حبان (٢٢١٧) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤٨) ، والبيهقي (٣/ ١٣٢، ١٣٣) ، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٠) : «إسناد أحمد حسن» .

٤٨ـ منع النساء من المساجد إذا تطيبن أو فعلن ما يفتن الرجال من تبرج ونحوه .

روى مسلمٌ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا »(١).

وعن أبي هريرة ﵁ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٌ »(٢).

أي : غير متطيبات .

٤٩ـ عدم اختلاط الرجال بالنساء في دخول المسجد والخروج منه .

فالمرأة تسرع الانصراف ، وينتظر الإمام والرجال حتى ينصرف النساء .

روى البخاريُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَ : نَرَى واللهُ أَعْلَمُ ؛ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ » (٣).

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٥) ، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦) ، والدارمي (١٢٧٩) ، والحميدي (٩٧٨) ، وعبد الرزاق (٥١٢١) ، وابن خزيمة (١٦٧٩) ، وابن حبان (٢٢١٤) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح أبي داود » ، و« الإرواء » (٥١٥) ، و « صحيح الجامع » (٨٤٥٧) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال (٨٧٠) .

٥٠ـ نهي النساء عن رفع رؤوسهنّ من السجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم.

روى البخاريُّ ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»(١).

٥١ـ عدم جواز الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم.

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»(٢).

٥٢ـ الترغيب في الأذكار التي تقال بعد الصلاة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا (٣٦٢)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٥٩٧).

وعن ثوبان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ الله ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ »[1].

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ». وَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ »[2].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلاَةِ بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »[3].

وعن مُسلم بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ ؛ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، أَنَّى عُلِّمْتَ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ ؟ قُلْتُ : يَا أَبَتِ ، سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ ، قَالَ : فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ ؛ فَإِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (٥٩١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (٥٩٤) .

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٢) ، وانظر أطرافه هناك .

نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ »[(١)].

وعن وَرَّادٍ كاتب المغيرة قال : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[(٢)].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، وَالله إِنِّي لأُحِبُّكَ » ؛ فَقَالَ : « أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ، لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »[(٣)].

وعن أبي أمامة ﷺ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ »[(٤)].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ »[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائيُّ ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الفقر (٥٤٨٠) ، وأحمد (٥/ ٣٦، ٣٩، ٤٤) ،وابن خزيمة (٧٤٧) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٠٩) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح سنن النسائي » .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (٥٩٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٥ـ ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢) ، في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح أبي داود » (١٣٤٧) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » ٨/ ١٣٤) ، وابن السني (١٢٤) ، وصحَّحه العلامة الألباني في « الصحيحة » (٩٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)،وأبو داود (١٥٢٣) ، في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١٣٤٨) .

٥٣ـ الترغيب في صلاة النوافل في البيت .

ومن السنة أن تُصلى الفريضة في المسجد ، والنفل في البيت .

فعن زيد رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ »[١].

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا »[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ ؛ فَإِنَّ الله جَاعِلٌ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا »[٣].

*****

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب صلاة الليل (٧٣١) ، وانظر طرفيه هناك .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب التهجد ، باب التطوع في البيت (١١٨٧) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٧) وما بعده .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٨).

مبطلات الصلاة

١ـ تيقن الحدث المبطل للوضوء .

روى البخاريُّ ومسلم عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَقَالَ : « لاَ يَنْفَتِلُ ـ أَوْ لاَ يَنْصَرِفُ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[1] .

٢ـ ترك ركن من الأركان أو شرط من شروط الصلاة .

وقد تقدم قول النبيِّ ﷺ للمسيء صلاته لما رآه لا يطمئن في صلاته ؛ فقال له : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[2] .

٣ـ الأكل والشرب عمدًا .

قال ابن المنذر[3] : « أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع » .

٤ـ الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة .

روى البخاريُّ ومسلم عن زيد بن أرقم قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاريُّ ،كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧) ، وانظر طرفيه هناك ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) « الإجماع » لابن المنذر (١٣) ، ط التوفيقية .

قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ [(١)].

أما من تكلَّم جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل صلاته؛ لحديث معاوية بن الحكم السلميِّ لما عطس رجلٌ من القوم فحمدَ الله، فقال له: يرحمك الله ...» الحديث، وفيه قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» [(٢)].

٥ـ الضحك الذي يظهر معه الصوت.

وهو مبطلٌ للصلاة بالإجماع؛ كما نقله ابن المنذر [(٣)]

وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة [(٤)] ـ رضوان الله عليهم ـ تدلُّ على بطلان الصلاة بالضحك.

٦ـ إذا استدار بجميع بدنه أو استدبر القبلة في غير حالة الخوف.

وفي هذا القدر كفاية.

وأسأل الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ أن يجعل الصلاة قرة عين لنا في الدنيا والآخرة.

*****

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام (١٢٠٠)، وانظر طرفه هناك، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابق رقم (٥٣٧).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١٣)، ط التوفيقية.

(٤) منهم جابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما عند أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٨٧).



ثالثاً : الركن الثالث
الزكاة

الركن الثالث : الزكاة

أما عن الزكاة فابك دمًا بدل الدمع !! وحدِّث عنها ولا حرج ، انظر إلى حال المسلمين الآن ، ترى قلة قليلة ممن منَّ الله عليهم بالأموال يجلسون ليحاسبوا أنفسهم محاسبة التاجر الشحيح لشريكه ؛ فيُخرج حق الله تعالى كما أمر ، ولكنهم كما ذكرتُ قلة !! إذ لو أنفق الأغنياء زكاة أموالهم وأخرجوا حقوق الفقراء ما رأيت هذه الصورة المزرية للفقراء بين المسلمين ، وأنا لا أحرِّم عليك أن تستمتع بطيباتٍ أحلها الله لك .. أبدًا ؛ فلا مانع أبدًا أن نرى رجلًا من أغنياء المسلمين يعيش عيشة كريمة طيبة رغدة ما دام يُخْرِجُ زكاة ماله ، ويؤدي حق الله ـ تبارك وتعالى ـ لكنَّ الذي لا يؤدي حق الله ﷻ ، ولا يخرج زكاة ماله فهذه هي الطامة ، وهذه هي المصيبة ؛ فإن هناك ممن منَّ الله عليهم بالأموال يتحايلون حتى لا يخرجوا الزكاة ، بل قد يتساءل بعضُهم : هل يصلح أن أخرج زكاة مالي للضرائب ؟ وهل يمكن أن أُخرج بعضًا من الزكاة أشتري به هدايا للأُسرة ؟! .

فيا للعجب ! أهذه بنودٌ أخرى؟ أو مصارف جديدة للزكاة غير التي ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة:٦٠] ؟!!

فالكثير من الناس يريد أن يتحايل بطريقة أو بأخرى حتى لا يخرج زكاة ماله ، فإلى الله المشتكى ، وهو وحده المستعان !!

الزكاة لغةً : مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد ؛ فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح [(١)].

والزكاة شرعًا : حصة مقدَّرة من مال مخصوص ، في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة .

وسُمِّيَتْ الزكاة زكاة لما يكون فيها من رجاء التزكية والبركة ؛ لأنها تزكي النفس ، وتنمي فيها الخيرات ، وتقتل فيها الشهوات ، وهي مأخوذةٌ من الزكاة ، وهي النماء والطهارة والبركة .

فالزكاة : اسمٌ مشتق من التزكية ، والتزكية تزكية النفس .

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

[التوبة:١٠٣]

أي : خذ يا محمد من أموالهم صدقة ، لماذا ؟ تطهرهم وتزكيهم بها ، إذ الزكاة تطهير وتزكية ونماء للمزكي وللمنفق ، وهي أحدُ أركان الإسلام ، وقُرنت الزكاة بالصلاة ؛ لأهمية الركنين في اثنتين وثمانين آية من القرآن الكريم ، وقد فرضها الله تعالى بالقرآن والسنة وبالإجماع .

والأدلة على فرضيتها من القرآن والسنة والإجماع كثيرة .

روى البخاريُّ من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَنِّي رَسُولُ الله ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ فَإِنْ هُمْ

---

(١) « المعجم الوسيط » (١/ ٣٩٨) .

أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ »(١).

وهذا هو التأصيل المنهجي للدعوة الذي يجب أن تسير عليه ، ابدأ بدعوة الآخرين حتى لو كنت تعلم أن من تدعوه مُوَحِّدًا لله ـ تعالى ـ فإنه لا يُدعى إلى التوحيد أهل الشرك فحسب ؛ بل يُدْعَى إلى التوحيد أهل التوحيد ، ليظلَّ التوحيدُ عقيدةً حيَّةً في قلوبهم ، راسخة في ضمائرهم ، عاملة في واقع حياتهم ، وتدبر معي قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ ﴾ [النساء:١٣٦] .

فالله تعالى أثبت لهم عقد الإيمان ابتداءً ، ومع ذلك يأمرهم بالإيمان ؛ فالتوحيدُ أصلٌ أولٌ لا يُنتقل منه إلى غيره ؛ بل ينتقل معه إلى غيره .

ورحم الله ابن تيمية إذ يقول(٢) : « فإن هذه القواعد المتعلقة بتقرير التوحيد ، وحسم مادة الشرك والغلو ، كلَّما تنوَّع بيانها ، ووضحت عباراتها ، كان ذلك نورًا على نور » .

فكلَّما تنوعت العبارةُ في مادة التوحيد كانت نورًا على نور ، وضياء في ضياء ، فالنبيُّ ﷺ يأمر معاذًا ويحدد له المنهج الدعوي .

وأودُّ أن أسوق لطيفة هامة جدًّا لطلاب العلم خاصة وللناس عامة

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٢) ، وانظره برقم (١٤٩٦) ، ومسلم (١٩) ، في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام وما بعده ، واللفظ له .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١/ ٣١٣) .

أن النبيَّ ﷺ أرسل معاذ بـن جبـل رضي الله عنه داعيـة إلى اليـمن ، وهـو في ريعـان شبابه في الثلاثين من عمره ، وفي هذا السن يُختار من قِبَلِ رسـول الله ﷺ ليدعو أهل اليمن إلى الإسلام ، فهل فكَّرْتَ أنت في نفسك أيها الحبيب ، يا من بلغت الثلاثين ، هل أنت مستعدٌّ ومؤهل الآن لتتحرك لـدعوة الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ كما تحرَّك معاذٌ في مثل سنك أو أصغر من سنك ؟

هذا درسٌ ينبغي أن نقف عنده أيها الأحبة الفضلاء.

وقد حدَّد النبيُّ ﷺ المنهج ؛ لأنه توقيفيٌّ ليس محل اختيار لكلِّ داعي ، وإنما وضع النبيُّ ﷺ أصوله ، وترك لك الإسلامُ الوسائلَ بحسب البيئة والزمان والمكان الذي تجد نفسك فيه ؛ فقد تختلف وسيلةُ الدعوة من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، لكن المنهج توقيفيٌّ محددٍ !! .

يحدد النبيُّ ﷺ المنهج الدعويَّ لمعاذٍ ، فيقول : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» .

هذا هو الركن الأول ـ ركن التوحيد .

إذًا أنت يا داعية الإسلام : انطلق ، وادْعُ الناس ابتداءً إلى هـذا الأصل ليفهم الناس معنى هذا الأصل ، وليست العبرةُ بأن تُحفظ هذه الكلمات في القلوب فحسب !! بل وأن تتحول في حياتنا إلى واقع عملي ، وإلى منهج حياة .

فالدعوة إلى التوحيد هي الأصل الأول ؛ يقول النبيُّ ﷺ : « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » ، وهذا هو:

الأصل الثاني :

والمعنى : إن أطاعوك في الأصل الأول ، وحوَّلوه إلى واقع ، وشـهدوا أن لا إلـه إلا الله ، وأنَّ محمـدًا رسـول الله ؛ فـادعهم إلى الأصـل الثـاني ، وأعْلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة : « فَإِنْ هُـمْ أَطَاعُوا لِـذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً تُؤْخَـذُ مِـنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

إن أخرجوا الحق ؛ فإياك أن تأخذ شيئًا غير الحق الذي فرضه الله تعالى .

« وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ ».

ولاحِظْ أن هـذا التعليـم النبـوي كـان مـن أوائـل مـا علَّمَـه النبيُّ ﷺ لأصحابه من الدعاة ؛ فاللهُ ــ جَلَّ وَعَلاَ ــ فَرضَ على الأغنيـاءِ حقوقًـا للفقراء ، هـذه الحقـوق لـو أخرجهـا الأغنيـاء مـا وجـدت هـذه الصـورة المختلة في مجتمعات المسلمين من فقراء يموتون من شدة الجوع ، وانظـر إلى البوسـنة ، وإلى الصـومال ، وطاجاكسـتان ، والفلبـين ، وكشـمير ، وفلسـطين ، والعـراق ، ودارفـور ، انظـر إلى أمـاكن عديـدة تـرى أعـدادًا هائلة من المسلمين يموتون مـن شـدة الجـوع ، وكنـا بـالأمس القريـب لا نُصدق ذلك إلا أن الله ﷻ قد أرانا هذا بعـد هـذه الثـورة المذهلـة في عـالم الاتصالات والمواصلات ، بعـدما نقـل إلينـا القمـر الصـناعي مـا يحـدث هنالك في هذه الأماكن البعيدة .

والزكـاة فَرَضَـهَا الله ﷻ بمكـة ، في أول الإسـلام ، ولم يحـدد الله ﷻ لهـا مقدارًا ، وإنما فرضها هكذا مطلقة لم يحدد فيها المقادير ،وإنـما تـرك ذلـك

لحس وشعور المسلمين .

وفي السنة الثانية من الهجرة ـ على الراجح عند جمهور أهل العلم ـ فُرِضَ مقدارها من كل نوعٍ من أنواعِ المالِ ، وبيَّن النبيُّ ﷺ ذلك بيانًا مفصلًا واضحًا ، وحثَّ على أدائها ، ورغَّبَ في ذلك ، ورَهَّب من منعها ؛ فدونكم ذلك الترغيب .

*****

الترغيب في أداء الزكاة
من القرآن والسنة

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾

[الذاريات:١٥-١٩]

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة:٧١]، وقال - جَلَّ وَعَلاَ - : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج:١٩-٢٥]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

[الحج:٤١]

فجعل الله ﷻ إيتاء الزكاة من بين أسباب التمكينِ لهذه الأمة في الأرض.

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٠]، وقال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة:١٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَـٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء:٧٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [النور:٣٧] ، وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة:١٣] ، قال الله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦١، ٢٦٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٣، ١٣٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل:٥-٧] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾

[الليل:١٧-٢١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

وعن أبي كبشة الأنماري ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ الله عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ...»[1].

وهنا ثلاثة فوائد:

الأولى: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ».

فحينما تُخرج حق الله ﷻ لا يَنْقص المال؛ بل يزداد؛ لأن الذي وعد بذلك هو الغنيُّ - سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٨].

وفي الحديث القُدُسِي أن الله تعالى يقول: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[2].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عن أبي هريرةَ ﷺ أَنَّه ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٥٥، ٨٦٨)، وصحَّحه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب التفسير في سورة هود، باب وكان عرشه على الماء (٤٦٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣).

وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا »[١].

والثانية : « وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ الله عِزًّا » .

صَبَرَ وهو قادر على أن يمضي غضبه ؛ فهذه يرفعه الله بها .

والثالثة : « وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ » .

فالإسلام يدعو إلى العمل ، ولا يبيح للعبد أن يمدَّ يده للسؤال ، وهو قادر على الكسب !

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ الله إِلاَّ الطَّيِّبَ ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ »[٢].

نعم .. اللقمة تتصدق بها بإخلاصٍ وبصدقٍ يقبلها الله تعالى، وينميها لك ، حتى تراها يوم القيامة في ميزانك تزن جبل أُحد ، وذلك حينما يقرأ العبد كتابه ، ولو كان أميًّا سيقرأ فيجد في كتابه أنه تصدق بجبل ، فتعجَّب أنه كان فقيرًا ، فيعلم أنها كسرة تصدَّق بها مخلصًا متضرعًا إلى الله تعالى أن يقبلها ، وأن يجبر كسره وفقره ؛ فقبلها ونمَّاها وزكَّاها وباركها وكثَّرها حتى صارت عند الله كجبل أُحُدٍ !

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل:٥ـ٧] ، (١٤٤٢) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك (١٠١٠) .

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠) ، وانظر طرفه هناك ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤) واللفظ له .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ». قَالُوا : وَكَيْفَ؟ قَالَ : « كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا ، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا »(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :

« مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ »(٢).

وقيل لعائشة ﷺ : أَتَتَصَدَّقِينَ بِتَمْرَةٍ ؟ قَالَتْ : أَلَمْ تَقْرَأْ قَوْلَ الله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٧] ، فقال : بلى ؛ فقالت : إنَّ فِي التَّمْرَةِ ذَرَّات خَيْرٍ كَثِيرَةً(٣).

قال وكيع : وتصديق ذلك قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة :١٠٤] ، وقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦] .

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لاَ يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ ، وَأَسْهُمُ الإِسْلاَمِ

---

(١) أخرجه النسائيُّ ،كتاب الزكاة ، باب جهد المقل (٢٥٢٦، ٢٥٢٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٣) ، وأحمد (٢/ ٣٧٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤١٦) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ،وحسَّنه الألباني في « صحيح سنن النسائي » (٢٣٦٧) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الزكاة ، باب : اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (١٤١٨) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ، (ص٦٥٧ كتاب الصدقة) ،وعزاه في « الدر المنثور » (٦/ ٦٤٩) لعبد بن حميد ، والبيهقي في « الشعب » (٣١٩١ كتاب الزكاة) .

ثَلاَثَةٌ : الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلاَ يَتَوَلَّى الله عَبْداً فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلاَّ جَعَلَهُ الله مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لاَ آثَمَ، لاَ يَسْتُرُ الله عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[١].

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ ... وذكر منهم ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »[٢].

وروى الترمذيُّ وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «... وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ..»[٣].

وروى أبو داود والبيهقي وغيرهما، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ الله وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ الله لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ »[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٠)، وصحَّحه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٣٨٧)، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٢٩): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٧): «رجاله ثقات».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٢)، والبيهقي في « السنن » (٤/ ٩٥، ٩٦)، والطبراني في « الصغير » (١/ ٢٠١)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ٣١)، وصحَّحه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٠٤٦).

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » عن ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّه ﷺ قَالَ : « لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً ، فَسَلَّطَه عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الْحِكْمَةَ ، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »[(١)].

وروى البخاريُّ عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ »[(٢)].

وروى مسلم من حديث أبي أمامة ﷺ أَنَّه ﷺ قَالَ : « يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى »[(٣)].

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ، مَالِي ، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهْوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ »[(٤)].

وروى البخاريُّ ومسلم من حديث عدي بن حاتم ﷺ أَنَّه ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تجدوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ »[(٥)].

وفي حديث الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ ﷺ الطويل أَنَّه ﷺ قَالَ : « وَآمُرُكُمْ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب ما تقدم من ماله فهو له (٦٤٤٢) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٦) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٩) .

(٥) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (١٤١٧) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار (١٠١٦) .

بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ : أَنَا أَفْدِيهِ مِنكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ ... » الحديث[1].

والأحاديث في الزكاة كثيرة ، وما ذكرنا فيه كفاية .

*****

(١) سيأتي تخريجه في فضائل الصيام .

الترهيب من منع الزكاة

يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥] .

وقد وقف بعضُ أهل العلم عند هذه الآية وقالوا : لماذا خصَّ الله « الجبين والجنب والظهر » بالعذاب ؟ فمنهم مَنْ قال : خصَّ الله تعالى هذه الأعضاء بالعذاب ؛ لأنها تشترك في جريمة المنع ؛ فلو أن فقيرًا جاء لصاحب مال وأراد الغنيُّ أن يمنع الحق ، فإن أول ما يتغير ويعبس فيه الجبين ، وينظر إلى الفقير نظرة تمعّر ، ونظرة سخط وضيق ، ثم يبدأ في الإعراض عن الفقير بجنبه حتى يوليه ظهره أخيرًا ، فخصَّ الله هذه الأعضاء ؛ لأنها تشارك في هذه الجريمة وفي هذا الذنب العظيم !!

وتدبَّرْ معي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران :١٨٠]

يحسبون أن ما يبخلون به خيرًا لهم ، فلا يُخرجون حق الله تعالى ، ويظن أن هذا البخل سيزيدُ المال ، وأن هذا البخل وهذا الإمساك فيه الخير ، فليعلم يقينًا ـ والذي يخبره بذلك هو الله تعالى ـ أن في هذا الشر لا الخير ﴿ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ .

وانظر إلى النتيجة : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

نعم .. سيرثك الله ﷻ ، إما أن تترك أنت الدنيا ، وإما أن تتركك الدنيا .. إما أن تترك المال بالموت ، وإما أن يتركك المال ويزول عنك ؛ فلن تخرج من الدنيا بشيءٍ ، فالخير كلُّ الخير في أن تخرج حق الله تعالى ، إذ إن الله هو صاحب النعمة ، وصاحب الفضل ، وهو ولي العطاء ، وقد افترى من رمى الله بالفقر !! قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ [آل عمران :١٨١] .

إنهم اليهود عليهم لعائن الله المتوالية ، وقال تعالى عنهم : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [المائدة:٦٤] .

وفي « الصَّحِيحَيْنِ » من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَدُ الله مَلأَى لاَ تَغِيضُهَا[1] نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » . وَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ »[2] .

وعن أبي ذر ﷺ عن النبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ أنه قال : « يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ

---

(١) وتغيض : تنقص ؛ كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ [الرعد:٨] ، وكما قال سبحانه : ﴿ وَغِيضَ ٱلْمَآءُ ﴾ [هود:٤٤] ، أي: نقص الماء وجف وشربته الأرض .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب التفسير في سورة هود ، باب وكان عرشه على الماء (٤٦٨٤) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣) .

رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِندِي إِلاَّ كَمَا يَنقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ »[١] .

وتدبَّروا معي هذه الأحاديث الصحيحة لنتعرف على خطورة منع الزكاة ؛ وبكلِّ أسف قد لا يتحدث الآن كثير من الدعاة والأئمة والخطباء عن هذا الأمر إلا في المناسبات ، وربما كان الحديث مبتورًا[٢] ناقصًا ، إذ إننا نرى من أبناء المسلمين الآن من لا يعرف مقادير الزكاة ، ولا يعرفون فقه الزكاة ، مع أن هذا الركن من أركان الدين .

فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبِينُهُ ، وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ الله فَالإِبِلُ ؟ قَالَ : « وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) .

(٢) مبتورًا : مقطوعًا ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر:٣] .

أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧، ٨]»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧). واللفظ له، والبخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٢٣٧١)، وانظر أطرافه هناك.

وعن ابن مسعود ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ به عُنُقَهُ ».

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ الآيَةَ [آل عمران : ١٨٠] (١).

والشجاع : ذَكَرُ الثعابين ، والأقرع : هو الذي يتساقط الشعر من رأسه ، لكثرة السم في جوفه .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ، قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ ، قَالَ : يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ » (٢).

الزَبِيبَتَانِ : هما النكتتان السوداوان فوق العينين ، وقيل غير ذلك .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ » ثُمَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٤)، والترمذي (٣٠١٢) ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة آل عمران ، وقال : « حديث صحيح » ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة (٢٤٤٠) وعنده بلفظ : «وهو يفرُّ منه وهو يتبعهُ» ، وأحمد (١/ ٣٧٧) ، وصحَّحه العلامة الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٥٤) ، وله شاهدٌ عند البخاريِّ من حديث أبي هريرة (١٤٠٣) ، في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة .

(٢) أخرجه النسائيُّ في كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة ماله (٢٤٨٠) ، وأحمد (٢/ ٩٨) ، وصحَّحه العلامة الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٨٥) .

تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ...﴾ الآيَةَ [آل عمران : ١٨٠][1].

فحق الله يجب عليك أن تخرجه ؛ فإن الله هو صاحبُ الفضل وولي العطاء ، وهو الذي منَّ عليكَ بالمال ، ومنَّ عليك بالعافية ، ومنَّ عليك بالنعم ظاهرةً وباطنةً ، فالمسلم الصادق يتذكر فقره قبل الغنى ، وضعفه قبل القوة ، وذُلَّه قبل العزة والتمكين ، ولا ينسى أبدًا فضل الله عليه في أي وقت أو حين ، ومن أعظم الأسباب التي يمحق الله بها النعم جحود النعمة ، ولا تظن أن الجحود متوقفٌ على أن تتلفظ بلسانك فحسب ! كلا ، فكما أن الشكر يدور على أركان ، فإن الجحود يدور على أركان ، ومن أهم هذه الأركان أن لا يحمد الله ﷻ باطنًا ، وألا يتحدث بنعمة الله عليه ظاهرًا ، وألا يستخدم نعمة الله تعالى في طاعة الله ؛ والعكس بالعكس ؛ فإن الشكر يدور على :

الأول : أن تحمد الله باطنًا بالاعتراف له وحده بالفضلِ .

الثاني : التحدث بالنعمة ظاهرًا .

الثالث : أن تستغل نعم الله في طاعة الله .

لذا قال سبحانه : ﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ [سبأ:١٣] ، ولم يقل : اعملوا آل داود حمدًا !

وانتبهوا إلى هذه اللطيفة ؛ ألا وهي : أنَّ الحمد يدور على اللسان والقلب ، أما الشكر فهو أبلغ وأعم من الحمد ، إذ إنَّ الشكر يدور على

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣) ، وانظر أطرافه هناك .

اللسانِ والجنانِ (القلب) ، والجوارح ، والأركان ، فالشكر إذن أعم من الحمدِ .

روى مسلمٌ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: « قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ؛ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ ، قَالَ : إِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ ؛ فَقَالَ : « أَتَرَى أُحُدًا ؟ » فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَرَاهُ ؛ فَقَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ هَؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا » قَالَ : قُلْتُ : مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ ، لاَ تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ، قَالَ : لاَ ، وَرَبِّكَ لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » [١].

وعن أنسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ » [٢].

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٧، ١٤٠٨) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٥٨) ، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٦٠) .

لأن مانع الزكاة قد ضيَّع ركنًا من الدين .

وعن بريدة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ ابْتَلاَهُمْ الله بِالسِّنِينِ »[1].

أي : الفقر والشدة والضيق .

أشهد أن الله تعالى على كل شيء قدير ، وأن هذا الحديث من معجزات البشير النذير ﷺ .

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله إِلاَّ جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ »[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٥٧٧ ، ٦٧٨٨) ، وقال الهيثميُّ في « المجمع » (٣/ ٦٥ ، ٦٦) : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله ثقات » ، وحسَّنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٠٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) ، في كتاب الفتن ، باب العقوبات ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٠) (٨/ ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٥٨) ، والحاكم (٤/ ٥٤) ، وقال : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١١) ، وصحَّحه الشيخ الألبانيُّ في « الصحيحة » (١٠٦) ، و « صحيح الجامع » (٧٩٧٨) .

لم تحدث هذه الخصال في عهد رسول الله ﷺ بنص الحديثِ : « وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ » ، ويستعيذ النبيُّ ﷺ بالله أن يدرك هذه الخصال « المهاجرون » ، وفي لفظٍ : « والأنصار » .

وقوله : « لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ » وإذا أطلق لفظ الفاحشة ؛ فالمراد بها الزنا على الراجح من أقوال أهل العلم : « لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا » .

وكأن الله تعالى قد كشف الحجُب لحبيبه محمد ﷺ ؛ فهو يحدث عن واقع نَحياهُ اليوم ، قد وقع كما أخبر به الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ ؛ فقد فشت الفاحشة وظهرت ، وفشا الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، وكلما ذهب مرضٌ جاء آخر ، والآن تُخَصِّصُ أمريكا كلَّ عام أربعة مليارات دولار لمكافحة مرضِ نقصِ المناعة « المعروف بالإيدز » ! إنه وعد الله ﷻ الذي قال : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه:١٢٣، ١٢٤] .

والضنك أن تتحول كلُّ وسائل الترفيه والرفاهية إلى شقاء وعناء ؛ فلا يشعر أصحابُها بلذة ولا سعادة ؛ وذلك لأن انشراح الصدر ، وطمأنينةَ القلب ، وسكينةَ النفس ، وراحةَ البال أمرٌ لا يمكن مطلقًا أن يحصّل إلا بمنهج الكبير المتعال .. قد ترى رجلًا يركب سيارة فارهة ، ويسكن قصرًا فاخرًا ، ويلبس ثوبًا أنيقًا ، ويضع عطرًا ملفتًا ، ومع ذلك لو نقبت ودققت لرأيته حزينًا تعيسًا ؛ قال الحسن البصري : « يأبى الله إلا أن يذلَّ

من عصاه »[(١)]، فانشراح الصدر وطمأنينة النفس وراحة القلب والبال نِعَمٌ لا ينالها إلا المؤمنون الموحدون .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ »[(٢)].

وفي محاضرة كنت قد ألقيتها في (لوس أنجلوس) دخل علينا رجل أمريكي ليعلن إسلامه ، ولما سألناه قال : إنه رجلٌ ثريٌّ غنيٌّ ،ولكنه ما شعر بطعم السعادة أبدًا ، ودخل إحدى شركاته على موظف مسلم كلَّما دخل عليه رآه سعيدًا مبتسمًا ، فسأله عن سرِّ سعادته ؛ فقال : الإسلام ، فقال : فهل لو دخلتُ الإسلام أشعر بالسعادة التي تشعر بها ؟! قال : نعم ، قال : دُلَّنِي على الإسلامِ ، فدلَّه على الإسلام وأخبره بشيءٍ قليل عنه ، ثم اغتسل وجاء به إلى المركز الإسلامي ليعلن إسلامه ، وما أن وقف ينطق بالشهادتين لأول مرة في حياته إلا وبكى الرجل بكاءً هستيريًّا طويلًا ؛ فلما هدأت نفسه ، واستقرت جوارحه ، قُلْتُ للإخوة : سلوه لماذا يبكي ؟!! فسألوه ، فقال : أشعر الآن بسعادة في صدري ما ذُقت طعمها قبل اليوم !! قلْتُ : صدق ربي إذا يقول : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٤٩) ، و«المتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين» (١٢٦) ، وانظر: «الحكم الجديرة بالإذاعة» لابن رجب (١٥) ، و«البداية والنهاية» (٩/ ٢٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، من حديث صهيب (٢٩٩٩) .

تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]، وصدق ربي إذ يقول مُمْتَنًّا على حبيبه المصطفى ﷺ : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الشرح:١].

يقول الصادق المصدوق ﷺ : « لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا » .

والآن ظهر الإيدز بعد أمراض خطيرة ظهرت في الجانب الجنسي مثل الزهري ،والسيلان ، والهربس ، والكلاميديا ، وغيرها !!

نسأل الله السلامة والعافية .

وقوله: « وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ » ـ وهذا هو الشاهد « إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ » .

وقد كان أعداء الإسلام يقيسون قوة الإسلام وقوة المسلمين من أخلاقياتهم في التعامل ، كان الرجل يذهب ليشتري من تاجر ، ثم يعود إلى نفس التاجر مرة ثانية بعد وقتٍ قليلٍ ليشتري منه ، فينظر البائع إلى هذا المشتري ، ويقول : اذهب إلى أخي فلان ، فإنه لم يبع اليوم شيئًا ، فإذا ما علم الأعداء ذلك قالوا : لم يحن الوقت لغزو المسلمين ، لكن لما ظهر الجشع ، قال أعداء الإسلام : لقد آن الأوان لغزو المسلمين في عقر دارهم ، فالأخلاقيات أصل البناء .

قال الشاعر :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هُم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

قال ﷺ : « وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلاَ

الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا » .

ومشكلة المياه على الجرائد والمجلات ، حملة إعلامية مكثفة ، وسلاح المرحلة القادمة ، ليس البترولُ إنما الماء ، وقد رُوي : أن نبيَّ الله سليمان ﷺ قال لبني إسرائيل يومًا : هيًّا نخرج لنصلي لله ﷻ لينزل المطر ، فمر على واد النمل فنظر فرأى نملة رافعة إحدى قوائمها تستسقي وتناجي ربها ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ تقول : اللهم إنه لا ينزل البلاء إلا بذنب ، ولا يرفع إلا بتوبة ، ونحن خلقٌ من خلقك ، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم !!! فقال سليمان عليه السلام لأصحابه : «ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ ! إِنَّ هَـذِهِ النَّمْلَةَ اسْتَسْقَتَ ، فَاسْتُجِيبَ لَهَا»[1] .

---

(١) والأثر أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٩٢١) ، وابن أبي شيبة (٣٤٢٧٣) ، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦١١) ، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٧، ٩٦٨) ، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤١٤) ، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٧٥٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠١) ، وابن عساكر (٢٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨) مرة عن الزهري ، ومرة عن أبي الصديق الناجي قولهما .

وقد جاء مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ .

فأخرجه الدارقطني (٢/ ٥٣) ، والحاكم (١/ ٣٢٥) من طريق : محمد بن عون عن أبيه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به .

ومحمد بن عون ؛ ففي «سؤالات البرقاني» للدارقطني (رقم ٤٥١) قال الدارقطني : «مديني ثقة » . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» وسكت عنه ، وقال الإمام أحمد في «العلل» : « هذا رجلٌ معروف» ، ووالد محمد بن عون ذكره ابن حبان في «الثقات» ، والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . بيد أن الحديث له طرقٌ أخرى ؛ فأخرجه الطحاوي في «بيان المشكل» (٢/ ٢٠٥) ، والخطيب (١٢/ ٦٥) ، وابن عساكر (٢٢/ ٢٨٨) وفي سنده ضعفٌ يسير .

فالحديث بهذين الوجهين يحسن بالإضافة إلى أثر الزهري وأبي الصديق ، وانظر : «الإرواء» (٦٧٠) .

« وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ »

سلَّط الله على الأمة أذل وأحقر أهل الأرض من إخوان القردة والخنازير من أبناء اليهود .. قمة الذل !! ونسأل الله تعالى أن نكون ممن قال فيهم رسوله ﷺ : «حَبَسَهُمُ العُذْرُ»[1].

قال ﷺ : « وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله إلاَّ جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ».

فمن يوم أن نَحَّت الأمة كتاب الله ﷻ ، وراحت تلهث وراء الشرق الملحد تارة ، ووراء الغرب الكافر تارة أخرى ، وظنَّت أنها قد ركبت قوارب النجاة وسط هذه الرياح الهوجاء !! غرقت وأغرقت ، وهلكت وأهلكت ، وتحوَّلت إلى قصعةٍ مستباحةٍ من أذلِّ وأحقرِ أمم الأرض بعدما صارت أممًا ودولًا ممزقة ، ووقع بأسها الشديد فيما بينها ، فلا تكاد ترى دولتين مسلمتين متجاورتين إلا وترى بينهما من الخلاف الحدودي ، والتوتر ما هو كفيلٌ بتفجيرِ شرارةِ الصراع في أي لحظة ، وصدق المصطفى ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى !!!

*****

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب المغازي ، باب (٨٢) (حديث ٤٤٢٣) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب ثواب من حَبَسَهُ عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٩١١) .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

والكثير من المسلمين لا يعلمون عن هذه الأموال شيئًا لاسيما وأنَّ المتحدثين عن هذه الأصول ـ أصول الدين ـ قلة قليلة من العلماءِ والشيوخِ ، فيجب على كل مسلم أن يتعرف على هذه الأصول حتى يتعبد لله تعالى تعبدًا صحيحًا ؛ فالزكاة ركنٌ من أركان الدين يجبُ على كلِّ مسلمٍ منَّ الله عليه بالأموال أن يتعلم هذا المبحث الهام من مباحث دينه ، حتى يؤدي حق الله سبحانه وتعالى عليه عن علمٍ وبينةٍ ، وأودُّ أن أوجز الحديث في هذا الباب إذ إن الحديث في هذا الباب طويل .

أولًا : زكاة المال :

أقولُ بداية ـ وبالله التوفيق : إن المال إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول الهجري كاملًا وجب على صاحب المال أن يزكيه ، وأقصد بالمال هنا النقود ، إذ إن الذهب مال ،والفضة مال ، بل والنعم مال ، وحينما أتحدث الآن عن المال فإنما أقصد به النقود ، فإنما جرى عرفنا الآن على إطلاق المال على النقود ، وزكاة المال على زكاة النقود .

ولصاحب المال شروطٌ لا بد من توافرها لتجب عليه زكاة :

١ ـ الإسلام .

فلا تجب الزكاة على الكافر بالإجماع [١] .

(١) « الإجماع » لابن المنذر (١١٨) ، و« المغني » (٤/ ١٠٦، ١٠٧) ، و« التمهيد » لابن عبد البر (١٤/ ٢٦٣) .

قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤] .

٢ـ الحرية .

فلا تجب الزكاة على العبد ؛ لأنه لا ملك له ، فهو وما يملك ملك لسيده . لما في «الصَّحِيحَيْنِ» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »[١] .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « لَيْسَ فِي مَالِ العَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ »[٢] .

وعن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال : « أَتَيْتُ عَمَرَ بِزَكَاةِ مَالي مِائَتَي دِرْهَمٍ ، وَأَنَا مُكَاتَبٌ ؛ فَقَالَ : هَلْ عُتِقْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا »[٣] .

قال ابن رشد في « بداية المجتهد ونهاية المقتصد» : «وأما على من تجب؟ أي: الزكاة ـ فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم ، حرٍّ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، مالكِ النصابِ ملكًا تامًا ، واختلفوا في وجوبها على اليتيم ، والمجنون ، والعبيد ، وأهل الذمة ، والناقص الملك ، مثل الذي عليه دين أو له الدين ، ومثال المال المحبس الأصل .

فأما الصغار ؛ فإن قومًا قالوا : تجب الزكاة في أموالهم ، وبه قال عليٌّ

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل (٢٣٧٩) ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلًا عليها تمر (١٥٤٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » (٤/ ١٠٨) ، وصحَّحه الألباني في « الإرواء » (٣/ ٢٥٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٠٢٤) ، وقال الألباني في « الإرواء » (٣/ ٢٥٢) : « إسناده جيد على شرط مسلم » .

وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ﷺ، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار، وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة أصلًا، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين [(١)].

والقول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقًا، فهو قول الصحابة عمر وعليٍّ وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله ﷺ [(٢)].

ولا يعلم مخالف لهم من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما [(٣)]، لا يحتج بها، وهو الراجح، والله أعلم.

وكذلك في المال نفسه شروط لابد من توافرها لتجب الزكاة:

فالشرط الأول: أن يبلغ المال النصاب:

إن الإسلام لم يلزم صاحب المال بالزكاة إلا إذا بلغ المال النصاب.

فالنصاب: هو الحد الأدنى للغني في الشَّرْعِ، وما دون النصاب يعتبر مالًا قليلًا عفا الإسلام عنه، وصاحبه لا يعتبر بامتلاكه لهذا المال الذي هو دون النصاب غنيًّا.

والنصاب هو: ما يعادل عشرين مثقالًا من الذهب، وعشرون مثقالا من الذهب تساوي خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢٤،

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٥٥).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٦٩٨٦ ـ ٦٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٠٧)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٠٨).

(٣) «المحلى» (٥/ ٢٠٨)، وانظر: «المغني» (٤/ ٦٩)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٢٦، ٢٧).

و٩٧ جرامًا من الذهب عيار ٢١، ١١٣ جرامًا من الذهب عيار ١٨، فإذا بلغ المال معك خمسة وثمانين جرامًا من الذهب فقد وجب عليك في هذا المبلغ الزكاة، والنصاب في الفضة حوالي خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا، ٢٠٠ درهمًا من الفضة الخالصة.

وعلى هذا يتبين أن النصاب يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان بحسب قيمة الذهب، وأنا أقصد القيمة، وإلا فإن المقدار ثابت لكن القيمة هي التي تتغير. فإذا بلغ المال معك هذا المقدار وجب عليك أن تخرج فيه الزكاة، ومقدارها رُبْع العشر أو اثنان ونصف بالمائة (٢,٥٪) يعني على كل ألف جنيه، خمسة وعشرون جنيهًا.

ففي «الصَّحِيحَيْنِ» عن أبي سعيد ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ...»[1].

وروى أبو داود وأحمد عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٣)، وأحمد (١/ ١٤٨)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وقد روي موقوفًا؛ أخرجه عبد الرزاق (٧٠٧٤) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٧٨) عن عليٍّ موقوفًا.

قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٦٠٦): «رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه» وصحح الموقوف الشيخ أحمد شاكر.

الشرط الثاني : ـ كما ذكرت ـ وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهذا من رحمة الله تعالى بنا : **أن يحُول حَوْلٌ هجري كامل على المال الذي بلغ النصاب** ، وَحَوَلَانُ الحول شرط في زكاة الذهب والفضة والماشية ، أما الزروع والثمار فلا ، فإن حَوْلَهَا عند اكتمالها واستوائها ، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار[1] .

واختلف أهل العلم في ما إذا قلَّ النصاب في وسط الحَوْلِ ؛ فمنهم مَنْ اشترط أن يكون النصاب كاملًا ، ومنهم من قال : العبرة بأن يكون النصاب موجودًا أثناء الخروج ، والأَوْلى والأكمل إذا كان المبلغ قد بلغ النصاب في أول الحول الهجري ، وقل في هذا الحول ، في وسطه أو قبل منتهاه فمنَّ الله عليك في آخر الحول الهجري مرة أخرى بأن بلغ المال معك النصاب ، فالأولى والأحوط أن تخرج الزكاة في هذا المبلغ الذي بلغ النصاب مع نهاية الحول الهجري ، ولا تُعَامل ربك تبارك وتعالى معاملتك للتجار ! فادخر لنفسك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الشرط الثالث : أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة .

والأصنافُ المتفق على وجوب الزكاة فيها تسعة أصناف ؛ وهي :

١ـ الذهب ٢ـ الفضة ؛ وهما النقدان.

٣ـ الإبل . ٤ـ البقر .

٥ـ الغنم ، وتسمى هذه الثلاثة : الماشية . ٦ـ الحنطة .

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦١) ، وما بعدها ، و «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٤) .

٧ـ الشعير .　　　　٨ ـ التمر .

٩ـ الزبيب ، وتسمى الزروع والثمار .

الشرط الرابع : أن يكون هذا المال مملوكًا ملكًا تامًا .

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج:٢٤] .

ومن هنا اختلف العلماء في زكاة الدَّيْنِ ، هل يكون على الدائن ، باعتباره المالك الحقيقي للمال ؟

أم يكون على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به ؟

أم يُعْفَى كلاهما لأن ملك كلٍّ منهما غير تام ؟

فبداية نقول : الدَّيْنُ نوعان [(١)]:

١ـ دَيْنٌ مرجو الأداء :

بأن يكون على موسرٍ مقرٍّ بالدَّيْنِ ؛ فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول .

وهو مرويٌّ عن عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة ، وغيرهم من التابعين والأئمة .

٢ـ دَيْنٌ غير مرجو الأداء :

بأن يكون على معسر لا يرجى يساره ، أو على جاحد ولا بيِّنَة ؛ فقيل فيه أقوال :

---

(١) « المغني » (٤/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) ط هجر ، وانظر : « أضواء البيان » (٢/ ٤١٣ـ ٤١٦) .

(أ) يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ،وهو مذهبُ عليٍّ رضي الله عنه ، وفيه عنه ضعف ، وصحَّ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(ب) يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وهو قول مالك .

(جـ) لا زكاة عليه لشيء قد مضي من السنين ، ولا زكاة لسنته أيضًا ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » [1]: « وأقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال ، حتى يَحُولَ الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ؛ فهذا القول له وجه ، وهذا وجه . وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد ، والله أعلم » .

*****

(١) (٢٥/٤٨) .

الأمر الثاني في هذا المبحث : زكاة الذهب والفضة :

أولًا : لا خلاف بين علماء المسلمين أن ما حُرِّمَ استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة من الأواني الذهبية أو الفضية أو الملاعق ، هذه يحرم استعمالها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن من اقتنى شيئًا من هذا ـ ولو لم يَطْعم فيه أو يشرب فيه ـ يجب عليه أن يزكيه ، لكن الخلاف الوارد في هذا المبحث ورد في حُلِيِّ المرأة ، اختلف أهل العلم في زكاة الحُلِيِّ الذي تتزين به المرأة لزوجها .

والعلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : قال فريق من أهل العلم بوجوب الزكاة في الحلي وإن كان للزينة .

(إذ لا اختلاف بينهم في أن الذهب أو الحلي إذا كان للاكتناز وليس للزينة تجب فيه الزكاة) .

وممن قال بوجوب الزكاة في حلي الزينة : عمر بن الخطاب[1]، وعبد الله ابن مسعود .

وهناك أثر صحيح واردٌ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « كان لامرأة ابن مسعود حلي ؛ فقالت لابن مسعود : أأعطي زكاته ؟قال : نعم ، قالت : أأعطي ابن أخي يتيمًا ؟ قال : نعم»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٥٣)،والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ٢١٧) ، والبيهقي في « السنن » (٤/ ١٣٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤/ ٨٣) برقم (٧٠٥٥) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٦١) (ص٥٣٨) ، والطبراني في « الكبير » (٩/ ٣٧١) ، رقم (٩٥٩٥) .

فممن قالوا بوجوب الزكاة في حلي المرأة : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهناك آثار واردة في ذلك :

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : « أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة»[1].

وفي رواية : « قال سالم : كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حُليَّ بناتي كل عام ، فأخرج زكاته » .

ومن هؤلاء أيضًا عائشة[2] ـ مع تضارب في الأقوال عن عائشة ـ وابن عمر رضي الله عنهما ، فمن أهل العلم من قال: بأنهما قالا بعدم الوجوب ، ومن هؤلاء سعيد بن جيبر ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد بن جبر ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الله بن شداد ، ومكحول ، وعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم النخعي ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز .

وممن قالوا بوجوب الزكاة في حليِّ المرأة : عمر بن الخطاب ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه سمع أباه يأمر بناته أن يزكين حُلِيَّهُنَّ » .

وقال بالوجوب أيضًا أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والحسن بن حي ، والطحاوي ، وابن حزم ، وابن المنذر ، والصنعاني[3].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص٥٣٨) ، برقم (١٢٦٤) ، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٧) ، وسنده حسن ، والبيهقي (٤/ ١٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٧) ،والبيهقي في « السنن » (٤/ ١٣٩) .

(٣) « المغني » لابن قدامة (٣/ ٥٣١) ،و « المحلى » لابن حزم (٦/ ٧٦) ، وأغلب هذه الآثار في « مصنف ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والأموال لأبي عبيد » .

قال الصنعانيُّ : « وأظهر الأقوال دليلًا وجوب الزكاة لصحة الحديث الوارد في ذلك وقوته »[١].

- ومن علمائنا المعاصرين الذين ذهبوا إلى القول بوجوب الزكاة في حلي المرأة وإن كان للزينة ؛ شيخنا ابن باز ـ رحمه الله تعالى[٢] ؛ فقد قال : « وإذا رددنا هذه المسألة للكتاب والسُّنَّة ، وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حُلِيِّ النساء من الذهب والفضة ، وإن كان هذا للاستعمال أو العارية ، أي : إن كانت المرأة تستعمله أو تعيره لغيرها في الأعراس سواء كانت قلائد أو أساور أو خواتيم أو غير ذلك من أنواع الذهب والفضة» .

وقال في فتوى أخرى : « الأصح من أقوال العلماء وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة ولو كانت المرأة تلبسه فقط في العيد أو في غيره إذا بلغ النصاب وحال الحول» .

ومن المعاصرين : الذين قالوا بوجوب الزكاة في حلي المرأة (شيخنا محمد بن صالح العثيمين)[٣]. وقال : «هذا هو القول الراجح عندي لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه» .

وهكذا ذهب فريق كبير من أهل العلم بالقول بوجوب الزكاة في حُلِيِّ المرأةِ إن بلغ النِّصَابَ وحَالَ عَلَيْهِ الحَوْل .

---

(١) « سبل السلام » (٢/ ٦١٥) ط الحديث .

(٢) « فتاوى وتنبيهات » للعلامة ابن باز ﷫ (٣٤١، ٣٤٢) ، الطبعة الثانية .

(٣) انظر : تفصيل المسألة في « الشرح الممتع » (٦/ ١٢٩ـ ١٣٩) .

ومن أهل العلم من قال بأخذ هذا المذهب من باب الحيطة ، يعني ليست من باب الوجوب ، ومن هؤلاء : الإمام الخطابي [١] رأى الأخذ بهذا المذهب من باب الحيطة ، وقال به الإمام العلاَّمة القرآني الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [٢].

وقال به أيضًا من المعاصرين: الشيخ أبو بكر الجزائري [٣].

هؤلاء قالوا بالأخذ بزكاة حُلِيِّ المرأة من باب التورع والأحوط في الدين .

القول الثاني ـ على النقيض من القول الأول :

لقد قال أنصار هذا القول بأن الحليَّ إذا لبسته المرأة من أجل الزينة فلا زكاة فيه مطلقًا ، ما دامت المرأة تتزين به ، وتتحلَّى به ، وممن قال بهذا عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر .

وهو مروي عن عائشة ، وهو قول الشعبي ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأبي جعفر محمد بن علي .

وروي عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيب ، واختلف فيه قول سفيان الثوري ، فمرة رأى فيه زكاة ، ومرة لم يرها [٤]. وهو قول القاسم بن محمد ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وهو أظهر قولي

---

(١) « معالم السنن » (٢/ ١٥) .

(٢) « أضواء البيان » للعلامة الشنقيطي (٢/ ٣٩٨ـ ٤٠٨) ط ابن تيمية .

(٣) « منهاج المسلم » (٢٢٢) ، حاشية ط ابن رجب ، ومكتبة العلوم والحكم .

(٤) « المحلى » لابن حزم (٦/ ١٧٦) ، و« المجموع » للنووي (٥/ ٢٩٥) .

الشافعي ؛ كما قال الخطابي [(١)]، وهو قول أبي عبيد .

وإليك بعض أدلة من قال بالقول الأول :

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة:٣٤] .

وقالوا : الذهب والفضة في الآية يشمل الحُلي كما يشمل النقود والسبائك ، فما لم تؤد الزكاة فيها فهي كنز وتستحق الوعيد .

واستدلوا من سنة النبي ﷺ بعدة أحاديث ، منها :

الحديث الأول :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الـيَمَنِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ؛ فَقَالَ لَهَا : « **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟**» قَالَتْ : لاَ، قَالَ : « **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لله ﷻ وَلِرَسُولِهِ [(٢)].

والمَسَكَتَانِ : أي ما يشبه الأساور أو الخلاخيل .

والحديث الثاني :

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا

---

(١) « معالم السنن » (٣/ ١٧٦) ، و « المجموع » للنووي (٥/ ٥١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، والترمذي (٦٣٧)، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي ، والنسائي (٢٤٧٨) ، في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي ، وأحمد (٢/ ١٧٨)،وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٥،٨٠٦٥) ،وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٥٣) ، وحسَّنه العلامة الألباني كما في «صحيح أبي داود» (١٣٨٢) .

أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَنَا : « أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ ». قَالَتْ : فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : « أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ »[1].

والحديث الثالث :

عن عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ؛ فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ » قُلْتُ : لاَ ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَ: « هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ »[2].

والفَتَخَاتِ مثل الخواتم .

والحديث الرابع :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ : «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[3].

وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عند الدارقطني (٢/ ١٠٦) وسنده ضعيف، وثمَّ أحاديث أُخَر شديدة الضعف . إلى آخر ما استدل

---

(١) سنده ضعيف : ولكنه صالح في الشواهد لهذا الباب ، وقد رواه أحمد (٦/ ٤٦١) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٦٧) : « رواه أحمد وإسناده حسن » ، وراجع تعليق الشيخ الأرناؤط على « المسند » ، والطبراني (٢٤/ ١٨١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، والبيهقي (٤/ ١٣٩) ، والدارقطني (٢/ ١٠٥، ١٠٦) ، والحاكم (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) ، وصحَّحه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي ، والألباني كما في « إرواء الغليل » (٣/ ٢٩٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) ، في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ـ وحسَّن الشيخ الألباني المرفوع منه فقط ؛ كما في «ضعيف أبي داود» (٣٣٩) ـ والدارقطني (٢/ ١٠٥) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) ، وقال : « حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٤٠) ، والطبراني (٢٣/ ٢٨١، ٢٨٢) .

به هذا الفريق من الآثار .

أدلة الفريق الثاني : عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحَلِّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حُلِيِّهِنَّ الزكاة [(١)]. رواه مالك في «الموطأ» والشافعي في «الأم» .

وعن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الحلي : أفيه زكاة ؟ قال : لا ؛ فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ قال جابر : كثير [(٢)].

وعن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الحليِّ فقال : ليس فيه زكاة [(٣)]. وهذا الأثر ضعيف .

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حُلِيِّهِنَّ الزكاة [(٤)].

ومن أنصار هذا القول أسماء بنت أبي بكر ، وعمرة بنت عبد الرحمن والحسن البصري ،وطاووس ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » في كتاب الزكاة ، باب (٥) [باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر] ، والشافعي في « الأم » (٣/ ٦٠) « كتاب الزكاة » ، باب زكاة الحلي ، وفي « مسنده ص٩٦» ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٣٨) ، وأخرج بنحوه عبد الرزاق في « المصنف » (٤/ ٨٢) ،وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٩) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ٦٠)، والبيهقي في « السنن » (٤/ ١٣٨) ، وعبد الرزاق (٤/ ٨٢) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) .

(٣) مسائل عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه (١/ ١٦٤) ، رقم (٦١٧) .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » في كتاب الزكاة باب (٥) مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٥٥) ،وعبد الرازق في « المصنف » (٤/ ٨٣) ، والشافعي في « مسنده » (ص ٩٦) .

ابن علي بن أبي طالب، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والإمام مالك بن أنس في «الموطأ»، وقال بذلك أيضًا الإمام الشافعي في المذهب الحديث، ومن هؤلاء أحمد بن حنبل في أحد القولين عنه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الحلي ليس عندنا فيه زكاة»، قال: سمعته مرة أخرى قال: «زكاته أن يعار وأن تلبسه المرأة»، ومن هؤلاء: إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد ابن إسحاق بن خزيمة.

وأدلة هؤلاء: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاة»[1].

ولو صَحَّ هذا الحديث لانتهت المشكلة أصلًا. ولكنه حديث ضعيف.

ومن أدلَّتهم أنه كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك.

قال الباجيُّ: ودليلُنا أن الحليَّ مبتذلٌ في استعمالٍ مباحٍ أو إن ابتذل في استعمال مباح؛ فلا زكاةَ فيه كالثياب.

ومن أدلتهم: القياس؛ فقالوا: إن الحليَّ لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية أُلحق بغيره من الأحجار النفيسة؛ كاللؤلؤ والمرجان بجامع أن هذا أُعدَّ للاستعمال ولم يعد للتنمية.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٧)، ونقل العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٥٣٠)، عن البيهقي قوله: «فأما ما يروى مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة» فباطلٌ لا أصل له»، وقال عنه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٩٤): «باطل».

القول الثالث : قول من قال من أهل العلم بأن زكاة الحليِّ أن يعار ؛ فلو أعارت المرأة حليها التي تلبسه من أجل الزينة لأختٍ لها في عُرْسٍ أو في غير ذلك ؛ فهذه قد أدت زكاة حُلِيِّهَا ، وممن قال بهذا عبد الله ابن عمر ؛ فعن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « زكاة الحلي عاريته »(١).

إلا أن الأثر الذي ذكرته أولًا عن ابن عمر أصحُّ .

ومن هؤلاء : جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فعن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال : « لا زكاة في الحلي » ، قلت : إنه فيه ألف دينار ، قال : « يُعار ويُلبس » (٢).

وممن قال بأن زكاة الحلي أن يُلبس ويُعار : الشعبي ، والحسن البصري ، وقتادة ، والإمام أحمد بن حنبل في القول الثاني عنه(٣).

القول الرابع : وهذا القول مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

فعن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه في الحُلِيِّ قال : إذا كان يُعار ويُلبس فإنه يُزكَّى مرةً واحدةً(٤).

أي : إذا اشتريت ذهبًا لابنتي أو زوجتي أزكي هذا الذهب مرة واحدة ، فإذا أتيت بزيادة جديدة زكيت هذا الذهب الجديد (الزيادة) ولا أزكي

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن » (٤/ ١٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)،وعبد الرزاق في « المصنف » (٤/ ٨٢) .

(٣) انظر : « المغني » (٤/ ٢٢١) ، وانظر : أثر الشعبي والحسن وقتادة عند عبد الرزاق (٧٠٤٥) ، وابن أبي شيبة (١٠٨٨٢ـ ١٠١٨٤) ط الرشد ، والبيهقي (٤/ ١٤٠) .

(٤) رواه البيهقيُّ (٤/ ١٣٨) .

الذهب الذي زُكِّي من قبل.

وهذا القول أستريح إليه ،وإن كنت لا أمنع أحدًا أن يأخذ بقول الفريق الأول الذي قال بالأخذ بالحيطة ، أو بقول الفريق الثاني بأنه لا زكاة فيه ، أو بالقول بأن زكاته إعارته لمن تتزين به ثم ترده ـ على القول الثالث ـ وإن أخذ بالقول الأخير وزكَّي هذا الذهب مرة واحدة ؛ فقد أَحْسَنَ .

ولا تجب الزكاة فيما دون الذهب والفضة ؛ كاللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ، والياقوت ، ونحوها بالاتفاق إذ لا دليل على ذلك [1].

لكنها إذا كانت عروضًا معدة للتجارة ، ففيها الزكاة كسائر عروض التجارة ،كما سيأتي .

*****

(١) « الموطأ » (١/ ٢٥٠) ، و « الأم » للشافعي (٢/ ٣٦) ، و« المجموع » (٦/ ٦) .

المسألة الثالثة : زكاة عروض التجارة .

إن الله تعالى قد أباح للمسلمين أن يتاجروا بشرط ألا تلهيهم التجارة عن ذكرِ الله ﷻ. والتجارة من أنواع الكسب ،ولهذا لا نعجب إذا علمنا أنه من أغنى طبقات المسلمين الذين يمتلكون الثروات الضخمة هم التجار، ولا عجب أيضًا أن يفرض الإسلام في أموالهم زكاة ، ومن هنا اعتنى الفقه الإسلاميُّ ببيان أحكام هذه الزكاة ليكون التاجر المسلم على بيِّنَةٍ مما تجب فيه الزكاة من ماله ،وما يعفى عنه . ويسمِّي الفقهاء الثروة التجارية « بعروض التجارة » ، ويعنون بها ما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر ، والنباتات ، والحيوانات ، والأرض ، والدور والعقارات ، والمنقولات ، كل هذا يدخل تحت مُسَمَّى « عروض التجارة » ، وعرَّف بعضهم عروض التجارة تعريفًا دقيقًا ؛ فقال : « هي ما يُعدُّ للبيع والشراء بقصد الربح » [(١)].

وسنتكلَّم عن عروض التجارة في ثلاثة مباحث ؛ إذ إن هذا الباب من أهم الأبواب الآن .

المبحث الأول :

في أدلة وجوب الزكاة في التجارةِ.

المبحث الثاني :

الرد بإيجاز على من قال بعدم الزكاة في عروضِ التجارة .

المبحث الثالث :

عن شروط زكاة التجارة وكيف يزكِّي التاجر تجارته .

---

(١) « مطالب أولي النهى » للسيوطي (٢/ ٩٦) ، نقلا عن « فقه الزكاة » للقرضاوي (١/ ٣١٤) .

المبحث الأول
أدلة وجوب زكاة التجارة التي سميناها عروض التجارة

الدليل الأول : من القرآن الكريم :

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

ولقد ترجم الإمام البخاريُّ في « صحيحه » في كتاب الزكاة بابًا بعنوان : «باب صدقة الكسب والتجارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ يعني: التجارة» .

وقال (شيخ المفسرين) الإمام الطبري [١] في تفسير الآية السابقة: يعني بذلك جل ثناؤه : زَكُّوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة ، قال مجاهد رحمه الله [٢] : ﴿... مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ ؛ أي : من التجارة» .

وقال الإمام الجصاص في « أحكام القرآن » [٣] : وقد رُوي عن جماعة من السلف في قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ إنه من التجارات ، وبهذا القول قال الحسن ومجاهد .

وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال » .

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٥٥٥، ٥٥٦) ط . أحمد شاكر .

(٢) أخرجه الطبري في « التفسير » (٦١٢٠ـ ٦١٢٢) ، وابن أبي حاتم (٢٧٩٣) .

(٣) « أحكام القرآن » للجصاص (١/ ٥٤٣) بتصرف يسير .

وقال الإمام أبو بكر بن العربي [١] : « قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ يعني: التجارة ، ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ ، يعني : النبات ، أي : زكاة الزروع ـ وسوف نفصِّلها إن شاء الله تعالى ـ وتحقيق هذا أن الأكساب ـ وهي جمع كسب ـ على قسمين : منها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض مثل التجارة والصناعة » . يعني : يخرج لك من باطن الأرض الزرع هذا كسب ، وله مقدار معين إذا كنت ترويه بنفسك ، أو يُروى بفضل الله ﷻ بماء المطر ، والكسب الآخر : هو ما كان على ظهر الأرض من تجارة أو صناعة أو كالجهاد في سبيل الله .

ثم قال ابن العربي : « فأمَرَ الله تعالى الأغنياء من عبادهِ بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجهِ الذي فصَّله وفَعَلَه رسولُ الله ﷺ » .

وقال الإمام الرازي [٢] : « وظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النعم (وهي الإبل والحيوانات) لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب » .

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في أبي لهب : ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد:٢] ، ﴿ مَالُهُۥ ﴾ : ما ورثه عن أبيه . ﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾ : هو الذي جمعه من تجارته ، فضلًا عن عموم آيات أخرى كثيرة ، فلم يأت دليل من القرآن ولا من السنة يعفي تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي

(١) « أحكام القرآن » لابن العربي (١/ ٢٣٥) بتصرف يسير .

(٢) « التفسير الكبير » للرازي (٢/ ٦٥) .

بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى .

قال الإمام ابن العربي [(١)] في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣] .

«عام في كل مال على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه بالدليل الذي يخصص» .

الدليل الثاني : من السنة :

روى أبو داود وغيره عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : « كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ » [(٢)].

وروى الدارقطني عن أبي ذر ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ » [(٣)].

والبَزُّ : نوع من الثياب أو الحرير ، وهو يشمل الأقمشة والمفروشات والخردوات ونحوها .

ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي ، فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال أو التجارة .

---

(١) « عارضة الأحوذي » (٣/ ١٠٤)ط دار الباز .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة ، هل فيها من زكاة ؟ (١٥٦٢) ، والبيهقي (١/ ٩٧) ، والدارقطني (٢/ ٢١٤) ، وضَعَّفَه الألباني في « الإرواء » (٨٢٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠١) ، وأحمد نحوه (٥/ ١٧٩) ، والبيهقي (٤/ ١٤٧) ، وضعَّفه العلامة الألباني كما في « السلسلة الضعيفة » (١١٧٨) .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة والتابعين والسلف :

فَمِنْ هَذْي الصحابةِ ﷺ : ما رواه أبو عبيد بسَنَدِهِ عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : « كنت على بيت المال زمن عمر ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها : شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب » [رواه ابن حزم في «المحلى»][1].

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : مرَّ بي عمر فقال : يا حماس ، أدِّ زكاة مالك ؛ فقلت ؛ مالي إلا جعاب وأُدُم . فقال : قوِّمها قيمة ، ثم أدِّ زكاتها[2].

الجعاب : جمع جعبة ، وهي ما يوضع فيه السهام .

والأدم : جمع أديم وهو الجلد .

قال الإمام ابن قدامة في « المغني »[3] تعقيبًا على هذا الخبر : « وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعًا» ، أي ولم ينكر هذا الحكم أحد من الصحابة ﷺ .

وروى أبو عبيد عن ابن عمر ﷺ قال : «ما كان من دقيق أو بز يراد به التجارة ، ففيه الزكاة»[4].

---

(١) أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٥/ ٢٣٤) ،وقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » (ص٥٢٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٨٤) .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في « مسنده » ، وهو ضعيف الإسناد ؛ كما في « شفاء العي بترتيب مسند الإمام الشافعي » (١/ ٦٣٣، ٦٣٤) ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣/ ١٨٣) ، وأبو عبيد في « الأموال » (ص٥٢٠) ، والبيهقي في « السنن » (٤/ ١٤٧) ،وانظر : «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤٩) .

(٣) «المغني» (٤/ ٦) ط الحديث .

(٤) رواه أبو عبيد القاسم في « الأموال » (ص٥٢١) .

وروى البيهقي وابن حزم عنه قال: «ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة»[١]. قال ابن حزم: هو خبر صحيح.

وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا[٢]، ولم ينقل عن واحد من الصحابة أنه خالف قول عمر وقول ابنه، وقول ابن عباس رضي الله عنهم؛ بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين، وكذلك اتفق فقهاء التابعين على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد[٣].

قال ابن المنذر[٤]: «أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يُراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، ورُوي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة: أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها (أي في أموال التجارة)، ومع أنه ذكر قولًا آخر لم ينسبه لقائل؛ فقد قال فيه: وأما القول الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٤/ ١٤٧)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٦٨)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٣٤).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٥٢١).

(٣) انظر: «كتاب الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٥٢٣).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (١٤)، و«المجموع» (٦/ ٤٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٤).

قال القاضي ابن العربي[١] : «الزكاة واجبة في العروض ؛ لأربعة أدلة :

الأول : قول الله ﷻ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ الآية [التوبة:١٠٣] . وهذا عامٌ في كل مال .

الثاني : أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ الزكاة من العروض .

الثالث : أن عمر بن الخطاب قد أخذها قبل عمر بن عبد العزيز ، وهذا صحَّ عن عمر من رواية أنس .

والرابع : أن أبا داود ذكره عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : « كَانَ رسول ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ »[٢] .

ولم يصح فيه خلاف عن السلف ـ رضوان الله عليهم .

قال الخطابي[٣] : « وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة في عروض التجارة ، وهو خلاف لما أجمع عليه أهل العلم» .

الدليل الرابع : القياس والاعتبار :

أما القياس ، فهو ـ كما ذكر ابن رشد[٤] : إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه هذا المال الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق وهي (الحرث ، وزكاة الماشية ، وزكاة الذهب والفضة) .

*****

---

(١) « عارضة الأحوذي » (٣/ ١٠٤) .

(٢) تقدم تخريجه ، ولا يصح سنده .

(٣) « معالم السنن » (٢/ ٢٢٣) .

(٤) « بداية المجتهد » (١/ ٢٠٤) ، ط الفكر .

المبحث الثاني

الرد بإيجاز على من قال بعدم الزكاة في عروض التجارة

ورأسُ الاعتبار ؛ كما قال الشيخ محمد رشيد رضا [(١)] : « إن الله تعالى فَرَضَ في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ، ومن في معناهم وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته ، وإن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير لأنفسهم من رذيلة البخل وتربية لنفوسهم بفضائل الرحمة على الفقراء وسائر أصناف المستحقين .... » يقول :

والفائدة للفقراء أن تعينهم الزكاة على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سدِّ ذريعة المفاسد ، وهي تضخم الأموال ، وحَصْرِها في أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة تقسيم الفيء : ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ [الحشر:٧] .

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلِّها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم الآن ، وأزيد على هذا فأقول : إن أحوج الناس إلى تطهير أموالهم وتزكية نفوسهم هم التجار ؛ فإن طريق التجار في الكسب لا يسلم من الشبهات والشوائب ، إلا من رحم ربك ، لاسيما ونحن نعيش الآن زمنًا قَلَّ فيه الورع ،وقَلَّت فيه الأمانة ، وقَلَّت فيه التقوى !!!

---

(١) « تفسير المنار » لرشيد رضا (١٠/ ٥٩١) .

وقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وقال : «حديث حسن صحيح» ، وكذا ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرك» وصَحَّحَه ، من حديث رفاعة بن رافع الأنصاري ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ؛ إِلاَّ مَنِ اتَّقَى الله وَبَرَّ وَصَدَقَ »[1].

وهذا الوعيد لمن يروِّج لبضاعته بالكذب ،والغشِّ ، وعدم الصدق ، وعدم الأمانة من التجَّارِ ؛ لذا فإن التاجر الصدوق في منزلةٍ لا يعلم قدرها إلا الله ، وما أحوج الأمة الآن إلى تجار أمناء صادقين .

وقال رسُولُ الله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشَوِّبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »[2].

بل لقد قال النبيُّ ﷺ ؛ كما في « مسند أحمد » ، و«مستدرك الحاكم» بسندٍ جيدٍ من حديث عبد الرحمن بن شبل أنه ﷺ قال : « إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ؟

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٠) ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التجَّار وتسمية النبيِّ ﷺ إياهم ، وابن ماجه (٢١٤٦) ، في كتاب التجارات ، باب التوقي في التجارة ، وابن حبان (٤٩١٠) ، كما في « الإحسان » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ٢٦٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٦) ، وصحَّحه على شرط الشيخين ،ووافقه الذهبي ، وصحَّحه الألباني بشواهده في « الصحيحة » (٩٩٤) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣٣٢٦) ، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب في التجَّار وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٢٠٨) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٣٨٠٦) ،وابن ماجه في التجارات ، باب التوقي في التجارة (٢١٤٥) ، وأحمد (٤/ ٦) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٧٩٧٤) ، و « المشكاة » (٢٧٩٨) .

قَالَ : « بَلَى ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ »[1] .

ونحن لا نُحَرِّم ما أحَلَّ الله من البيعِ والتجارةِ ، ولكن نُذَكِّر إخواننا من التجَّارِ بخطورة هذا العمل ، فيجب على التاجر أن يكون صدوقًا ، وأن يكون أمينًا ، لاسيما ونحن نعيش زمانًا قَلَّت فيه الأمانة والثقة ، وأصبح يُقال : إن في البلدة الفلانية تاجرًا أمينًا ،مع أنه كان من المفروض في أمة الأمين ﷺ أن يُقال : في بلدة كذا تاجر خائن !!

ولكنَّ الموازينَ اضطربت وانقلبت واختلَّت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإن كثيرًا من المسلمين أصبح لا يعرف قَدْر الحلف بربِّ العزَّةِ سبحانه ، فيستهين تمامًا إذا تعرض لمأزق من المآزق ، أو موقف من المواقف أن يحلف بالله كاذبًا غير مُستحٍ من الله ، ويقول : بعد ذلك أُحْدِثُ توبة ! وكأنه مستهزئ بهذا اليمين ؛ لذا أمَرَ النبيُّ ﷺ التُّجَّارَ بالصدقِ ، والأمانةِ ، والصدقة ليطهِّرُوا أموالهم .

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الطاهرين الصادقين .

*****

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤) ، وعبد بن حميد (٣١٤) ، والطحاوي في « المشكل» (٣/ ١٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٦، ٧) ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٨٧) : « رواه أحمد بإسنادٍ جيد» ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٦): « رواه الطبراني ، واللفظ له ، وأحمد ورجالهما رجال الصحيح» ، وصَحَّحه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (٣٦٦) ، و« صحيح الجامع الصغير» (١٥٩٤) .

المبحث الثالث

شروط الزكاة في مال التجار، وكيف يؤدي التاجر زكاة ماله

ولن أتعرض لمذهب الإمامية ومذهب الظاهرية الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ إذ إن الراجح في المسألة هو قول جمهور أهل العلم، لذا؛ سيكون حديثنا عن الشروط التي إن توفرت وجب عليك زكاة عروض التجارة .

وابتداءً : التجارة : هي كلُّ ما أُعِدَّ للبيع أو الشراء بقصدِ الربحِ؛ فليس كلُّ ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وسيارات وأثاث للبيت يُعدُّ عَرَضًا من عُرُوضِ التجارِة؛ فلو اشتريت بيتًا لتسكن فيه أنت وأولادك، فهذا ليس من عروض التجارة، ولو اشتريت سيارة خاصة لتتحرك بها؛ فليست كذلك من عروض التجارة، ولو اشتريت أثاثًا لبيتك ـ ولو كان بثمن مرتفع ـ فليس عَرَضًا من عُرُوضِ التجارة؛ فَعَرَضُ التجارة : هو كلُّ ما أُعِدَّ للبيع أو الشراء بقصد الربح؛ فكلُّ ما يشتريه الإنسان لاقتنائه الخاص، ولو كان مرتفع الثمن، ما لم ينو فيه التجارة؛ فليس عرضًا من عروض التجارة؛ فالإعداد للتجارة لا بد أن يتضمن عنصرين :

الأول : العمل . أي : البيع والشراء .

والثاني : النية .

أي : يكون البيع أو الشراء بقصد التجارة، وإلا فقد يبيع الإنسان ولا يقصد التجارة، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح .

وإذا عرفنا عرض التجارة، وعرفنا العنصرين الذين لابد من توافرهما، بقي أن نتعرف على شروط زكاة عروض التجارة.

فرأس مال التاجر إما أن يكون نقودًا، وإما أن يكون سِلَعًا مقوَّمَة بالنقود، فأما النقود فذكرناها، وقلنا: إن المال إذا بلغ النصاب وحَالَ عليه الحَوْل وجبت فيه الزكاة بمقدار ٢,٥٪ أي أن كل ألف جنيه مقدار الزكاة فيها خمسة وعشرون جنيهًا.

وحديثنا الآن عن الشق الآخر وهو السلع المقوَّمَة بالنقود، وهذه يشترط للزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود من بلوغ النصاب، ومرور الحوْلِ الهجري، ومقدار النصاب: هو ما يُعادل خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، ومقدار الزكاة - كما ذكرنا - اثنان ونصف في المائة (٢,٥٪).

ولكن الخلاف هنا في: متى يُعتبر النِّصَاب كامِلًا؟

هل يعتبر النصاب كاملًا في آخِرِ الحَوْلِ فقط؟ أم يعتبر إذا اكتمل في أول الحوْلِ إلى آخره؟ أو يعتبر النصاب في أول الحول وآخره فقط دون أن يكتمل في الوسط؟ فهذه ثلاث حالات تفصيلها كما يلي:

القول الأول: هو قول الإمام مالك، والشافعيِّ، نصَّ عليه في كتابه القيِّم «الأم» قال: بأن النصاب يعتبر في آخر الحول فقط [1]؛ فلو أنك أخرجت الزكاة من رمضان إلى رمضان، فرأيت في رمضان المقبل أن السلع عندك تبلغ قيمة النصاب وجب عليك - بناء على هذا القول - أن تُخرج الزكاة.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/ ٦٨)، و«المجموع» للنووي (٦/ ١٤).

والقول الثاني : هو قول الإمام أحمد ، والثوري وإسحاق وأبي عبيد ، وقال به أبو ثور ، وابن المُنذر ، وهذا القول اعتبر النصاب لا يُعد واجبًا للزكاة إلا إذا اكتمل في جميع الحول الهجري(١) .

والقول الثالث : اعتبر النصاب في أول الحول وآخر الحول دون النظر إلى وسط الحول ، بمعنى : أنه لو بلغ المبلغ عندك ـ من السلع ـ في أول رمضان النصاب ، ثم قَلَّ بعد رمضان بثلاثة أشهر ، وفي رمضان من العام الذي يليه زاد على النصاب إذًا يجب أن تزكي هذه السلع ، فهذا القول يعتبر النصاب مكتملًا إن اكتمل في أوَّلِ الحَوْلِ ، وفي آخره ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والسؤال الآن : كيف يؤدي التاجر زكاته ؟

والجواب هو : أن الثروة التي يستغلها التاجر في تجارته لا تخلو من صورة من الصور الثلاث التالية :

أولًا : إما أن تكون الثروة التجارية في صورة عروض وبضائع اشتراها التاجر بثمن ما ، ولم يبعها بعد .

ثانيًا : أن تكون عروض التجارة في صورة نقود خاصة أو تحت تصرف التاجر وقتما شاء وجدها .

ثالثًا : أن تكون في صورة ديون ، لكنها مضمونة السداد .

فكيف تخرج الزكاة في كلِّ هذه الصور ؟

---

(١) « المغني » لابن قدامة (٤/ ٨) .

ورد عن ميمون بن مهران قال : « إذا حلَّتْ عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ فقوِّمه قيمة النقد ، وما كان من دَيْنٍ على غنيٍّ ممتلئ قادر ـ يعني مضمون السداد ـ فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَّيْنِ ، ثم زكِّ ما بقي » .

وأعتقد أن هذا الأثر قد أوضح المسائل كلَّها .

وقال الحسن البصري : « إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه الزكاة أدَّى عن كل مال له (يعني النقد والعروض والديون المضمونة السداد) ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه » . أي غائبًا لا يرجى حصوله .

وقال إبراهيم النخعي : « يُقَوِّمُ الرجل متاعه إذا كان للتجارة ، إذا حلَّت عليه الزكاة فيزكِّيه مع ماله » [(١)].

ومن هنا يتضح لنا أنه على التاجر المسلم إذا حلَّ موعد الزكاة أن يضمَّ ماله إلى بعضه البعض : رأس المال ، والأرباح ، والمدَّخرات ، والدُّيون المرجوَّة السَّداد ،ويجْمعه ، ويخرج زكاته بمقدار : اثنان ونصف بالمائة كما ذكرنا أنفًا .

وبعض أهل العلم فَرَّقَ بين نوعين من التُّجَّارِ :

النوع الأول : أسمَوْه التاجر المدير .

النوع الثاني : أسمَوْه التاجر المحتكر للسلعة .

---

(١) انظر هذه الآثار في « كتاب الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٢٦) .

وهذا تقسيم بديع جدًّا للإمام مالك ، وإن كان قول جمهور أهل العلم يخالف الإمام ، لكن قف على هذا التقسيم ؛ لأنه قد يحتاج إليه المسلم في وقت من الأوقات .

فقال مالك : التاجر المدير هو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ، ولا ينضبط لـه وقـت في البيـع والشراء [مثـل البقالـة والخـردوات والقماش] ، والتاجر المحتكر هو الذي يشتري السلعة ويتربص حتى يبيعها ؛ كالذين يشترون العقار وأراضي البناء ، ويتربَّصون بها مدةً من الزمن ، ويرصدون الأسواق حتى ترتفع أسعارها فيبيعونها .

ويرى الإمام مالك أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه ــ أي التاجر المحتكر ـ بتكرار الأعوام ؛ بل إذا باع السلعة زكَّاها لسنةٍ واحدة ، وإن بقيت عنده أعوامًا .

وقال الجمهور : (الإمام الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم) قالوا : التاجر المدير وغير المدير ـ أي المحتكر ـ حُكْمُهُ واحد ، وإنه من اشترى عَرَضًا للتجارة ، فحال عليه الحول قَوَّمهُ وزكَّاه .

وهنالك قول معتبر لأهل العلم أيضًا قالوا : إنه إذا كان التاجر المحتكر في حال كساد ، وفي حال انخفاض للأسعار ؛ فهذا أمرٌ ليس بيده ؛ بل خارج عن إرادته ، فلا مانع أن يأخذ في هذه الحالة بقول الإمام مالك ، وهذا أيضًا من رحمة الله ﷻ ، ومن تيسير هذا الدِّينِ .

فالمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب أن يُزَكَّى هو المال المتغير

أو المتداول ، أما رأس المال الثابت ؛ كالمباني أو الأثاث للمحلات أو الأدوات التي تُستخدم للتجارة التي يتاجر فيها ، كل هذه الأصناف من الأموال الثابتة لا زكاة فيها ، والله تعالى أعلم .

مسألة أخرى :

هل يُخْرِج التاجر الزَّكاةَ من عيْنِ السلعةِ التي يتاجر بها أم من قيمتها ؟

والجواب : يرى أبو حنيفة والشافعي ـ في أحد أقواله : أن التاجر مُخَيَّرٌ بين إخراجِ الزكاةِ من قيمةِ السلعةِ ، وبين الإخراجِ من عينِ السلعةِ ؛ فإذا كان التاجر مثلًا يتاجر في قماش ، فله أن يُخرج زكاة قماشه من عين القماش نفسه ، أو من الأموال التي يتقاضاها مقابل تجارته بهذه الأقمشة .

القول الآخر : قول ثانٍ للإمام الشافعي قال : يجب أن يُخرج الزكاة من عين السلعة ولا يجوز أن يخرج القيمة .

وقال المُزنيُّ : إن زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها ، وهذا موافق للقول الثاني للشافعي .

وقال أحمد والشافعي ـ في قول ثالث : إنه يجب إخراج الزكاة من قيمة السلعة لا من أعيانها [(١)].

وأقول ـ والله تعالى أعلم :

إن الأمر فيه سَعَة ؛ لكنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيَّبَ الله ثراه ـ جمَعَ

---

(١) « المغني » (٤ / ٧) ، ط دار الحديث .

هذه الأقوال جمْعًا بدِيعًا ؛ حينما سُئِل : هل يجوز أن يُخرج التاجر قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده ؟ .

فذكر في الجواب أقوالًا ؛ فقال : القول الأول يجوز مطلقًا ، والقول الثاني : لا يجوز مطلقًا ، والقول الثالث : يجوز في بعض الصور للحاجة أو للمصلحة الراجحة [1] .

وهذا القول ـ والله أعلم ـ هو أعدل الأقوال .

فإذا كان آخذ الزكاة سينطلق ويشتري بالمال قماشًا وأنت على يقين بحاجته للقماش ، فأخرجت أنت له قماشًا فقد أحسنت وهذه هي المصلحة .

أما إن كنت تعلم أنه بحاجة إلى مال ليشتري به لحمًا مثلًا فأخرجت له قماشًا فما أحسنت .

أما إن كنت تعلم أنه في حاجة إلى مال فقط ليستعين به على مصروفات أبنائه الدراسية ، فأخرجت له لحمًا فما أحسنت .. وهكذا ؛ فأعدل الأقوال هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يجوز في بعض الصور للمصلحة الراجحة أو للحاجة .

وبهذا نكون قد أنهينا بإيجاز البحث في عروض التجارة .

*****

(١) « مجموع الفتاوى » ، لابن تيمية (٢٥/ ٧٩، ٨٠) .

زكاة المواشي

الإبل والبقر والجاموس والغنم

أجمع العلماء أن الزكاة تؤخذ من الإبل والبقر والغنم ، واستدلوا بأدلة ستأتي ، ثم اختلفوا في الخيل ؛ هل فيها زكاة أم لا ؟

فذهب الجمهور من أهل العلم [١] إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة ، واتخذت للنماء ؛ سواء كانت عاملة أو غير عاملة .

وأدلتهم :

١- ما رواه البخاريُّ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » [٢].

٢- ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » [٣].

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠) ، و«المجموع» (٥ / ٣١١) ، و«بداية المجتهد» (٢ / ٧٠) وغيرها.

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣) وانظر طرفه هناك ، ومسلم كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ١٢١) ، وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٧٤) ، والترمذي كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠) ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠) ، والدرامي (١٦٢٩) ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي وصحيح الجامع » (٤٣٧٥).

وقالوا : بأن السنَّةَ العملية لم تجيء بأخذ الزكاة من الخيل كما أخذت في الإبل والبقر والغنم .

بينما ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورًا وإناثًا ففيها الزكاة ، واحتج بقوله ﷺ : « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ...» .

وقال : « وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا »[(١)].

قال : فحق الله في رقابها وظهورها الزكاة .

واحتج أيضًا ببعض ما رُوِيَ عن بعض الصحابة في هذا الشأن ، وكذلك التابعين ، وبالقياس على الإبل في الانتفاع بهما .

أما سائر الحيوانات ؛ كالبغال والحمير وغيرها ؛ فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة ؛ لقول النبيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الحَمِيرِ قَالَ : لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٧] »[(٢)].

شروط وجوب الزكاة في المواشي:

١ـ أن تبلغ النصاب .

٢ـ أن يحول عليها الحَوْل .

٣ـ أن تكون سائمة ـ أي ـ ترعى في الكلأ المباح أكثر العام .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

٤ـ ألا تكون عاملة ، وهذا خاص بالبقر والإبل .

ومعنى ذلك ؛ ألا يكون صاحبها يستخدمها في الحرث والزرع والحمل على ظهرها أو تأجيرها للركوب أو ما إلى غير ذلك ؛ فإنها إن كانت عاملة فلا زكاة فيها عند الجمهور ، خلافًا للمالكية [(١)].

زكاة الإبل :

منْ مَلَكَ أقل من خمس من الإبل ـ ذكورًا أو إناثًا صغارًا أو كبارًا ـ فليس عليه زكاة ؛ لما رواه البخاريُّ ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ » [(٢)].

أما ما زاد على الخمس ؛ فقد بين النبيُّ ﷺ المقادير الواجبة في زكاتها في حديث أنس رضي الله عنه .

فروى البخاريُّ عن ثمامة بن عبد الله بن أنسٍ أنَّ أنسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ : « بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ ؛ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ، مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ

---

(١) « المغني » (٤ / ٣٢) لابن قدامة . « الفتاوى » لشيخ الإسلام (٢٥ / ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الزكاة (٩٧٩) ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٩٨٠) .

وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » [(١)].

وبناءً على هذا الحديث تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول الآتي ، وهذه الأعداد والمقادير التي وردت في حديث أبي بكر عن رسولِ الله ﷺ قد انعقد الإجماع عليها [(٢)].

فدونك هذا الجدول:

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) .

(٢) « المغني » (٣/ ٣٤٥) ، و « الأموال » لأبي عبيد (٣٦٣) ، و « بداية المجتهد » (٢/ ٨٦) و « المجموع » (٥/ ٣٥٥) ، و « الإجماع » لابن المنذر (١٧) .

عدد الإبل المملوكة من	عدد الإبل المملوكة الى	مقدار الواجب فيها
١	٤	ليس فيها زكاة
٥	٩	(١) شاة
١٠	١٤	(٢) شاة — الواجب من الغنم
١٥	١٩	(٣) شاة
٢٠	٢٤	(٤) شاة
٢٥	٣٥	(١) بنت مخاض . فإن لم توجد فيجزئ عنها ابن لبون ذكر .
٣٦	٤٥	(١) بنت لبون .
٤٦	٦٠	(١) حِقَّة .
٦١	٧٥	(١) جذعة .
٧٦	٩٠	(٢) بنتا لبون .
٩١	١٢٠	(٢) حقتان .

* بنت مخاض : (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل) .

* بنت لبون : (وهي أنثي الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها وضعت غيرها وأصبحت ذات لبن) .

حقة : (أنثى الإبل التي أتمت ثلاثة سنين ودخلت الرابعة ، وسميت حِقَّة ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل) .

جذعة : (أنثي الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة) .

أما إذا زاد عدد الإبل على مائة وعشرين ؛ فالمعمول به عند أكثر أهل العلم خلافًا لابن مسعود والنخعي والثوري ، والحنفية [1] أن في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وهو الوارد في الحديث السابق ، وهذا الجدول يبين ذلك :

عدد الإبل المملوكة من	عدد الإبل المملوكة إلى	مقدار الواجب فيها
١٢١	١٢٩	٣بنت لبون .
١٣٠	١٣٩	١ حقة + ٢بنت لبون .
١٤٠	١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون .
١٥٠	١٥٩	٣ حقاق .
١٦٠	١٦٩	٤ بنات لبون .
١٧٠	١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة .
١٨٠	١٨٩	٢ بنتا لبون + حقتان .
١٩٠	١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون .
٢٠٠	٢٠٩	٤ حقاق + ٥ بنات لبون .

(١) « المغني » (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦) ، و « بداية المجتهد » (٢/ ٨٧) .

وهكذا ما دون العشر معفو عنه ، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرنا في كل (٥٠) حقة ، وفي كل (٤٠) بنت لبون .

ومن وَجَبَ عليه إخراج سِنٍّ معينةٍ ولم تكن عنده ، ماذا يفعل ؟

له أن يخرج من السنِّ الذي تحته مما يجزئ في الزكاة ، وهي بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جذعة الإبل ، ويُعطي الساعي فوقها شَاتَيْنِ أو عشرين درهمًا .

والمقصود بالدراهم العشرين التقويم لا التعين ؛ بمعنى أنها ثمن الشَّاتَيْنِ ، وليس المقصود الدراهم بعينها كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١) أو أن يُخرج من السن التي فوقها ، ويأخذ الساعي الذي يجمع الزكاة شاتين أو عشرين درهمًا . هذا عن كل واحدة مما وجب عليه ؛ لحديثِ أنسٍ أنَّ أبَا بكرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْـمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٦٠) . وعلى ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين ، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا .

صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ »[1] .

وقال الحافظ في « الفتح »[2] : « إذا لم يجدِ ما وجب عليه ؛ لكن وجد ما هو أرفع بدرجتين أو أدنى بدرجتين ، فإنه يدفعه ويكون الفارق أربعين درهمًا وأربع شياه جبرانًا » وهكذا .

ويستثنى من القاعدة السابقة : أنه إذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ابنة لبون ؛ بل كان عنده ابن لبون ذكر ؛ فإنه يجزئ عن بنت المخاض بعد أن يدفع أو يأخذ معه شيئًا ؛ لما رواه أنس مرفوعًا ـ وفيه ـ قال : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ »[3] .

هل يجزئ إخراج فوق الذي يجب عليه ؟

إخراج ما فوق الواجب ، له حالتان :

١ ـ أن يتطوع المزكي فيُخرج سنًّا أعلى من السن التي تجب عليه ؛ فهذا جائز بلا خلاف[4] .

ويدلُّ على ذلك حديث أبي بن كعب ﷺ ؛ وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن قدَّمَ ناقة عظيمة سمينة ، وقد وجب في إبله بنت مخاض : « ذَاكَ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٤٥٣).

(٢) « الفتح » (٣/ ٣٧١) بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة (١٤٤٨) وانظر أطرافه هناك.

(٤) « نيل الأوطار » (٤/ ١٦١) ، و « المغني » (٤/ ١٨ ، ١٩) ، ط هجر .

عَلَيْكَ ؛ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » [١].

٢- أن يُخرج بدل الشاة ناقة ، وكذا عما يجب من الشياه ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل ؛ فهذا فيه خلاف [٢].

والجمهور على جواز ذلك .

زكاة البقر :

روى الترمذيُّ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً » [٣].

وهذا العدد يجمع فيه الجاموس إلى البقر ؛ لأن الجاموس صنف من البقر بالإجماع ، فيضم إليه [٤].

والحديث ليس فيه تحديد لأقل النصاب ، لكن جمهور العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٨٣) ، وأحمد (٥/ ١٤٢) ، وابن خزيمة (٢٢٧٧) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في « صحيح سنن أبي داود » .

(٢) « المغني » (٤/ ١٥) ، وانظر : « الشرح الممتع » (٦/ ٥٦) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦) ، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣) ، وقال : « حديثٌ حسنٌ » ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٢٤٤٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر (١٨٠٣) ومالك ، كتاب الزكاة (٥٩٨) ، والدارمي (١٦٢٣ ، ١٦٢٤) ، وانظر : « صحيح السنن » للألباني ـ رحمه الله تعالى .

(٤) « المحلى » لابن حزم (٦/ ٢) ، و« مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٢٧ ــ ٣٥) ، وابن المنذر في « الإجماع » (ص٣٢) ، و« المغني » (٣/ ٣٧٦) .

وإليك هذا الجدول لتوضيح ذلك :

عدد البقر		القدر الواجب إخراجه
من	إلى	
١	٢٩	ليس فيها زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (وهي ما له سنة).
٤٠	٥٩	مُسِنَّةٌ (وهي ما له سنتان) .
٦٠	٦٩	٢تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة .
٨٠	٨٩	٢ مسنتان .
٩٠	٩٩	٣ أتبعة.
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة.

وهكذا في كل ثلاثين : تبيع أو تبيعة . وفي كل أربعين مسنة ، فإذا بلغت (١٢٠) فهل يكون فيها الأتبعة أو المسنات؟

الظاهر أنه يخير بين إخراج (٤) أتبعة أو (٣) مسنات ، والله أعلم[(١)].

ويجوز أن يكون التبيع أو المسنة ذكرًا أو أنثى . وليس في البقر جبران كالإبل ، فإذا لم يوجد عنده السن الواجب ، فإذا أعطى أكبر منه (أي من السن) طيبة به نفسه جاز ذلك وإلا وجب عليه إحضار السن الواجب ، والله أعلم .

زكاة الغنم:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم على ما جاء في حديث أنس في كتاب أبي بكر ، وقد تقدَّم ، وأجمعوا كذلك على أن الغنم تشمل الضأن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٧) .

والمعز ، فيضم بعضه إلى بعض باعتبارهما صنفين لنوعٍ واحد[١] .

وهذا الجدول يبين كيف تؤخذ الزكاة :

عدد الغنم		المقدار الواجب فيها
من	إلى	
١	٣٩	لا زكاة فيها .
٤٠	١٢٠	١ شاة
١٢١	٢٠٠	٢ شاتان .
٢٠١	٣٣٩	٣ شياه .
٤٠٠	٤٩٩	٤ شياه .
٥٠٠	٥٩٩	٥ شياه .

وهكذا ما زاد عن (٣٠٠) في كل مائة شاة : شاة عند جمهور العلماء .

والشاة التي تجزئ من الذكر والأنثى من الضأن والماعز ، وهو قول الحنفية والمالكية وابن حزم[٢] .

هل في صغار المواشي زكاة ؟

اختلف العلماء في زكاة الفصلان ، وهو صغير الإبل ، والعجاجيل وهي صغار البقر والجاموس ، والحملان جمع حمل ، وهو صغار الغنم .

١- قال فريقٌ من العلماء : تُحسب الصغار من النصاب ، وتجب فيها الزكاة ولو كانت صغارًا ، ويُخرج واحدة منها ، وقال بعضهم :

---

(١) « المجموع » (٥/ ٣٩٦)، و« مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٣٠ـ ٣٥) وغيرهما .

(٢) « المحلى » (٥/ ٢٦٨)، و« المجموع » (٥/ ٤٢٢) .

يكلف شراء السن الواجب من غيرها .

٢ـوقال فريق آخر : تُحسب الصغار من النصاب ، ولا تجب الزكاة فيها إلا أن يكون معها أمهاتها ، سواء بلغت الأمهات النصاب وحدها أولا .

واستدل الفريقان بما جاء عن عمر ﷺ أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : « اعْتدَّ بِالسَّخْلَةِ التِي يَرِدُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ وَلاَتَأْخُذْهَا »[1].

والسخلة : الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعةَ تُولَد .

٣ـوقال آخرون : إذا بلغت الأمهات نصابًا ، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به ، وهو مذهب الجمهور ؛ قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٨) .

٤ـوقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٧٤) : «ما صغر عن أن يُسمَّى شاة لكن يُسمى خروفًا أو جديًا أو سخلة لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة ، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة إلا أن يتم سنة ، فإذا أتمها عُدَّ ، وأخذت الزكاة منه».

واستدل الآخرون بحديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لاَ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ »[2].

---

(١)أخرجه مالك في « الموطأ » (١٨٨) ،والبيهقي في « السنن » (٤/ ١٠٠) ، والشافعي في « مسنده » (١/ ٦٥١) ، وعبد الرزاق (٤/ ١١)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٧) ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٠٤٣ـ ١٠٤٥) ، وابن حزم (٥/ ٢٧٥) .

(٢)أخرجه أبو داود ،كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (١٥٧٩، ١٥٨٠) ، وأحمد (٤/ ١٥) ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٢٤٥٧) ،وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١) وحسَّنَ إسناده الشيخ الألباني في « صحيح السنن » .

وحملهُ الجمهور على أن المراد لا يؤخذ هو ـ أي الراضع ـ في الزكاة، فلا مانع من أن يحسب في النصاب، وتعقبهم ابن حزم في ذلك ورد عليهم[(١)].

وفسر الخطابي (الراضع) بذات الدر التي تدر اللبن بحلبها، أي: لأنها من خيار المال.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[(٢)]: «وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط فإن كان الجميع صغارًا، فقيل: يأخذ منها، وقيل: يشتري كبارًا».

الصفات التي تراعى في المأخوذ في زكاة الماشية:

ينبغي أن يكون المأخوذ في زكاة الماشية:

الوسط: وهذا يقتضي أمرين: أحدهما على الساعي وهو الموظف المعين من الحاكم لجمع الزكاة، والآخر على المالك.

١ ـ أن يتجنب الساعي أخذ خيار المال المزكى، ما لم يخرجه المالك عن طيب نفس؛ فقد قال النبيُّ ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما أمره أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مُرَّ عَلَى عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا

---

(١) (٥/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٧).

(٣) تقدم تخريجه.

الناس ، لا تأخذوا خزراتِ المسلمين ، نكبوا عن الطعام »[(١)].

٢ـ أن لا يُعطي المالك شرار المال : كالمعيبة أو مريضة أو كبيرة هَرِمَة أو كسيرة ، أو ما بها عيب ينقص منفعتها أو قيمتها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[البقرة:٢٦٧] .

وتقدم حديث عبد الله بن معاوية أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ ... وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ** (أي معنية عليه كل عام) ، **وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ** (أي الكبيرة التي سقطت أسنانها) **وَلاَ الدَّرِنَةَ** (الجرباء) **وَلاَ الْمَرِيضَةَ وَلاَ الشَّرَطَ** (أي : صغار المال وشراره) **اللَّئِيمَةَ** (البخيلة باللبن) **وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ الله لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ** »[(٢)].

هل الزكاة واجبة في عين المال أم في ذمة المزكي ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان [(٣)]:

الأول : أن الزكاة تجب في عين المال .

وبهذا قال جمهور العلماء ،ويتفرع على هذا أمور :

١ـ أنه إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه ، فإن الزكاة تسقط بهلاكه .

٢ـ أن من كان عنده أربعون شاة مثلًا ففيها شاة ، فإذا لم يخرج زكاة سنة وبقيت عنده الأربعون لزمته هذه الشاة ، ولم يجب عليه شاة عن

---

(١) أخرجه مالك (٦٠٢) ، وعنه الشافعي في « مسنده » (١/ ٦٥٤)، و « الأم » (٢/ ٨٤)، والبيهقي في « السنن » (٤/ ١٥٨).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) « الدر المختار » (٢/ ٢٧) ، و « المجموع » (٥/ ٣٤١) ، و « المغني » (٢/ ٦٧٨) ، و« المحلى » (٥/ ٢٦٢) .

الحول الآخر ؛ لأن هذه الأربعين في حكم التسع والثلاثين .

الثاني : أن الزكاة تجب في الذمة .

وهذا قول الحنابلة وابن حزم ويتفرع عليه أمور :

١ـ أنه لا تسقط الزكاة إذا هلك المال بعد وجوبه ؛ لأنه تعلق بذمة المالك .

٢ـ أن من لم يخرج زكاة الأربعين شاة بعد الحول الأول لزمه في الحول الآخر أن يخرج شاتين ؛ لأن الشاة الأولى بقيت في ذمته ولزمه أن يخرج أخرى عن الأربعين .

إذا كانت الماشية لشريكين ، فكيف تخرج الزكاة فيها ؟

الخلطة أو الشركة سواء كانت خلطة أعيان أي سواء كانوا شركاء في ماشية لا يعرف كل منهما نصيبه كأن يكونا ورثا هذه الماشية ، أو خلطة أوصاف ؛ أي: يميز كلٌّ منهما ماله عن الآخر ولكنهما شركاء في المسرح والمبيت والمشرب والمحلب والفحل والرعي كلا الخلطتين تجعل المالين كالمال الواحد ؛ لقول النبيِّ ﷺ : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ »[١] .

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط :

١ـ أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة (مسلم ، حر ، تام الملك ...) .

٢ـ أن يكون المال المختلط نِصَابًا .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠) ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١٤٥١).

٣ـ أن يمضي عليها حول كامل ، وإلا زكى كلٌّ منهما على انفراد بحسب مُضِيِّ حوْله .

٤ـ أن لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخرِ في ستة أوصاف (المسرح ، المبيت ، المشرب ، المحلب ، الفحل ، والراعي) .

وذهب ابن حزم [(١)] والحنفية إلى أنه ليس للخلطة تأثير ، وأنها لا تجعل المالين واحدًا .

ومعنى قول النبيِّ ﷺ: « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ... » :

١ـ الشركة التي تجعل المالين كالمال الواحد قد تفيد الشريكين تخفيفًا ، كأن يكون لكل منهما أربعون شاة ، فإذا ضم مالهما صار ثمانين ، فالواجب فيهما شاة واحدة عليهما بخلاف ما إذا لم يكونا شريكين ، فيكون على كل منهما شاة ؛ فنهي النبيُّ ﷺ أن يحتال الرجلان فيشتركا تهربًا من الصدقة وتخفيفًا لها !!

٢ـ وقد يكون في الشركة تثقيلًا على الشريكين كأن يكونا شريكين في أربعين شاة فتجب عليهما شاة واحدة بخلاف ما إذا كانا متفرقين ، فليس على أحدهما شيءٌ فَنُهِيَ الشركاء عن التفريق تهربًا من الزكاة !!

هل الشركة تؤثر في الأموال غير الماشية ؟

قولان للعلماء :

١ـ ذهب الحنابلة إلى أنه لا تأثير في الخلطة في غير بهيمة الأنعام .

٢ـ وذهب الشافعيُّ إلى أن الخلطة تؤثر في الأموال [(٢)]، والله أعلم .

---

(١) « المحلى » (٦/ ٥١) وما بعدها . (٢) « المغني » (٤/ ٦٤، ٦٥) ، و« الإنصاف » (٣/ ٨٣).

زكاة الزروع والثمار

الزكاة في الزروع والثمار واجبة ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع[١] .

أما الكتاب : فلقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

والأمر بالإنفاق للوجوب . وقد جعله الله تعالى من مقتضى الإيمان، والقرآن كثيرًا ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق .

قال الجصاص[٢] : قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ ﴾ المراد به الصدقة ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، يعني : تتصدقون ، ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ﴾ [الأنعام:١٤١] .

وذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر[٣] .

وأما السُّنة : فلما رواه البخاريُّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه ﷺ قَالَ :

---

(١) « المغني » (٤/ ١٥٤) .

(٢) « أحكام القرآن » للجصاص (١/ ٥٤٣) .

(٣) انظر : « تفسير الطبري » (١٢/ ١٥٦ـ ١٦١) وغيره .

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[١].

ولما رواه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[٢].

وغيرها من أحاديث ستأتي .

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل[٣].

الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

اتفقَ أهل العلم على وجوبِ إخراجِ الزكاةِ في الأصناف التي أخذ منها النبيُّ ﷺ وهي أربعة: (القمح والشعير والتمر والزبيب) ثم حصل بينهما خلاف فيما عدا المنصوص عليه . وهذا مجمل قولهم :

١ـ لا زكاة إلا في الأصناف الأربعة ولا شيء فيما عداها .

وهو قول ابن عمر ، والحسن البصري ، والثوري ، والشعبي ، وابن سيرين ، وابن المبارك ، وأبي عبيد ، وابن أبي ليلى ، وموسى بن طلحة ، والحسن بن صالح ، وطائفة من السلف ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب ابن حزم ـ غير الزبيب لم يقل به ـ وهو قول الشوكاني والألباني[٤].

---

(١) أخرجه البخاريُّ ،كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) .

(٢) أخرجه مسلم ،كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١) .

(٣) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢/ ٥٤) .

(٤) « المحلى » (٥/ ٢٠٩) وما بعدها ، و « نيل الأوطار » (٤/ ١٧٠) ،و « المغني » (٢/ ٦٩١) ، و« تمام المنة » (٣٧٢، ٣٧٣)، و « الأموال » لأبي عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٨) ، و « فقه الزكاة » للقرضاوي (١/ ٣٧٧) وغيرها .

واحتجوا بما رواه ابن ماجه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَـالَ : « إِنَّـمَا سَـنَّ رَسُـولُ الله ﷺ الزَّكَـاةَ فِي هَـذِهِ الْخَمْسَـةِ ، فِي الْحِنْطَـةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ » (١). وهو حديث ضعيف .

وبما رواه الحاكم والبيهقي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ ألاَ يأخذا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ » (٢).

وبأن غير هذه الأربعة لا نصَّ فيه وَلاَ إجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها ، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها ، فيبقى على الأصل .

ولأن النبيَّ ﷺ خصَّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة ، وأعرض عما سواها ، وقد كان يعلم أن للناس أقواتًا وأموالًا مما تخرج الأرض سواها ، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوًا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق .

٢ــ أن الزكاة في كل ما يقتات ويُدَّخر : (وهو مذهب مالك والشافعي) .

والمقتات هو : ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار ، لا في الضرورة ؛ كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها ، ولا تجب في

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٥) ، وقال البوصيري : «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله ، وله شاهد من حديث معاذ وأبي موسى رواه الحاكم ، والبيهقي» . وقال الشيخ الألبانيُّ في« ضعيف ابن ماجه » : «ضعيف جدًّا، وصحّ نحوه دون ذكر الذرة فهي منكرة » .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١) ، والبيهقي (٤/ ١٢٥) وغيرهما ، وصحَّحه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (٨٧٩) ، و«الإرواء» (٣/ ٢٧٨) .

الجوز ، واللوز ، والفستق ، ونحوها ، فهي وإن كانت مما يدخر ، فليست مما يقتات الناس به .

واحتجوا بما رواه الحاكم والبيهقي من حديث معاذ بن جبل ﷺ وفيه : « فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وَالْخُضَرُ ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ »[1].

وروي عن عليٍّ وعمر وعائشة ﷺ في « سنن البيهقي » قالوا : بأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية .

٣ـ أن الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويكال : وهو أشهر الروايات عن أحمد ، كما قال ابن قدامة في « المغني »[2].

وهذا يدخل فيه الحبوب ، والثمار المكيلة المدخرة ، والقطاني كالفول ، والحمص ، والعدس ، والفاصوليا ، وغيرها مما هو على شاكلتها ، والتمر ، والزبيب ، واللوز ، والفستق ، والبندق وغيرها لاجتماع هذه الأوصاف فيها .

ولا زكاة في سائر الفواكه كالجوز ، والتفاح ونحوهما ، ولا في الخضراوات .

واحتجوا بما رواه البخاريُّ ومسلم أنه ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[3].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٨٨) ، والبيهقي (٤/ ١٢٩) ، والدارقطني (٢/ ٩٧)، وهو ضعيف ، انظر : « تلخيص الحبير » (٨٣٧) .

(٢) « المغني » (٣/ ٤٦٦) وما بعدها .

(٣) سبق تخريجه .

قالوا : فيه اعتبار التوسيق ؛ فدلَّ على أن الزكاة إنما تكون فيما يوسق ويكال .

وبما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .... »[١].

وعموم قوله ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » .

وقالوا : هذا يدل على وجوب الزكاة في الحبِّ ،والتمر، وانتفائها عن غيرهما .

واختار شيخ الإسلام أن المعتبر هو : الادخار لا غير ، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه ، بخلاف الكيل ؛ فإنه تقدير محض والوزن في معناه .

٤ـ أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي. وهو قول عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وحماد ،والنخعي ، وأبي حنيفة ، وداود الظاهري ،ورجحه ابن العربي المالكي ، وأطال في تأييده[٢].

واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

قالوا: فلم يفرق بين مخرج ومخرج .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١] . بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة (٩٧٩) .

(٢) « المحلى » (٥/ ٢١٢) ، و« عارضة الأحوذي » (٣/ ١٣٥) ، و « الهداية » (٢/ ٥٠٢) .

وبقوله ﷺ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »(١).

قالوا: فلم يفرق بين مقتات وغير مقتات، ومأكول وغير مأكول، وما يبقى وما لا يبقى.

قال ابن العربي: وهي أحوط للمساكين وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

وطعنوا في الأحاديث التي حصرت الزكاة في الأصناف الأربعة، قالوا: وعلى فرض صحتها فهي مؤولة بأنه لم يكن ثمت غير هذه الأربعة ؟!.

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار:

وهذا باتفاق العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]؛ ولأن الخارج نماء في ذاته، فوجبت فيه الزكاة بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار(٢).

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار؟

تجب عند بدو صلاح الزروع، باشتداد الحبِّ؛ لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بَقْل، وتجب عند حلول الحُلْو أو التلون في التمر، والعنب، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

وما هو وقت إخراجها؟

أما في الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف؛ لأنه وقت

(١) تقدم تخريجه.
(٢) « المغني » (٢/٦٩٦).

الكمال وحالة الادخار .

ويتفرع على هذا أن الزرع لو تلف قبل وجوبه (أي قبل بدو صلاحه) فلا شيء عليه ، ولو تلف بعد بدو صلاحه لكن قبل حفظه وتخزينه فلا ضمان عليه[١] .

هل يشترط نصاب للزرع والثمار؟ وما مقداره؟

يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب عند الجمهور ، ومقداره : خمسة أوسق من الحبِّ المصفَّى من التبن .

لقوله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

وهذا المقدار يساوي (٥٠) كيلة مصرية ، ويساوي (٦ , ٤) أردب .

ويساوي ملء إناء يتسع لحوالي (٦٤٧)كيلو جرام من القمح[٢] ، فإذا نقص المحصول عن هذا النصاب لم يجب فيه الزكاة عند الجمهور .

أما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في القليل والكثير ؛ مستدلًا بعموم الحديث : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ... » ؛ ولأنه لا يعتبر الحول له فلم يعتبر له النصاب ، ولكن حديث : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . لا يجوز معارضته بالحديث السابق ، فإن هذا خاصٌّ محكمٌ مبين ، وذاك عامٌّ متشابه مجمل ، وهذا مبينٌ للنصاب ، وذاك إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العُشْر ، وما يجب فيه نصفه ، فلا معارضة بينهما ، والله أعلم[٣] .

(١) « المغني » (٢/ ٧٠٢) ، و « شرح منتهى الإرادات » (١/ ٣٩٠) .

(٢) « فقه الزكاة » (١/ ٤٠٠) .

(٣) « المغني » (٢/ ٦٩٥) ، و « إعلام الموقعين » (٣/ ٢٢٩).

كيف يقدر النصاب في غير المكيلات عند من يوجب الزكاة فيها ؟

كالقطن مثلًا ، اختلف تقدير نصابه على أقوال :

١ـ يعتبر فيه القيمة ، فإذا بلغت أدنى نصاب مما يوسق ؛ ففيه الزكاة ، وإلا فلا .

٢ـ يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء .

٣ـ يعتبر فيه نصاب النقود .

٤ـ لا يعتبر فيه النصاب ويزكي قليله وكثيره .

٥ـ يقدر بالوزن على ما تقدم بأنه (٦٤٧) كيلو جرام .

ورجَّح الأخير ابن قدامة في « المغني »[١] وقال معقبًا على باقي الأقوال : « ولا أعلم لهذه الأقوال دليلًا ، ولا أصلًا يعتمد عليه ويردها قول النبيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » »[٢].

هل يضم المحاصيل بعضها إلى بعض لتكمل النصاب ؟

أظهر أقوال العلماء أنه يُضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض ، ولا تضم الأجناس ، فلا تضم حنطة إلى شعير ،ونحو ذلك ، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض ، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك[٣].

وهذا مذهب جمهور السلف ، أما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض ، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض ،وكذلك

---

(١) (٢/ ٦٩٧).

(٢) « فقه الزكاة » للقرضاوي (١/ ٤٠١) .

(٣) « المجموع » للنووي (٥/ ٥١١ـ ٥١٣) .

أصناف التمر بعضها إلى بعض [١].

وإن اختلفت أسماؤها ولو تباعدت البساتين التي يملكها الرجل .

ومن العلماء من أجاز ضم القمح والشعير ، وضم القطاني : الفول والحمص والعدس والبازلاء ونحوها لتكميل النصاب من مجموعها وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى [٢].

وإذا كان عند الإنسان بستان بعضه يجنى مبكرًا وبعضه يتأخر ، فإنه يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب ما دام في عام واحد .

وهو اختيار شيخ الإسلام [٣].

لكن هذا مقيد بما تقدم من اشتراط أن يكون المحصولُ من نفس الصنف . أما ثمرة عامين فلا تضم بعضها إلى بعض .

وعلى الحاكم أو السلطان إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيًا يخرصها ، أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف ، ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها ويعرفهم بها ، ويخيرهم بين حفظها إلى الجفاف ، وبين الأكل منها رطبًا وضمان حق الفقراء ؛ فإن اختار حفظها حتى جفاف الثمر ، فعليه حينئذٍ زكاة ما حفظه بعد جفافه قل أو كثر ، وإن اختار صاحب الثمر الأكل منها ، فإنه يخرج حصة الفقراء بحساب الخرص .

---

(١) « المحلى » (٥/ ٢٥٣) .

(٢) « المغني » (٢/ ٥٦٠) ، و « المدونة » (١/ ٢٨٨) ، و « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٢٣، ٢٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٢٣) ، و « المغني » (٢/ ٧٣٣) .

ففي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رسول الله ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « اخْرُصُوا ». وَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ...» فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : « كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ ؟ » قَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، خَرْصَ رَسُولِ الله ﷺ » (١).

وروى أبو داود وأحمد عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ » (٢).

ويجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج قبل الحصاد ، وله أن يتصدق منه حين الحصاد ،ولا يحسب عليه هذا ؛ لأن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل ؛ فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه ، وهو قول الشافعي والليث وابن حزم في « المحلى » (٥/ ٢٥٩)

المقدار الواجب إخراجه من الزروع والثمار إذا بلغت النصاب :

يختلف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي والري ؛ فما سُقي بدون استعمال آلات ؛ كالسواقي أو الماكينات فيخرج

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب خرص التمر (١٤٨١) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢) ، وكتاب الفضائل باب في معجزات النبي ﷺ حديث (٧٠٦/ ١١) .

(٢) أخرجه أبو داود ،كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر (١٦٠٦) ، وأحمد (٦/ ١٦٣) ، وابن خزيمة (٢٣١٥) ، وعبد الرزاق (٧٢١٩) ، والبيهقي (٤/ ١٢٣) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٠٥) .

منه العشر . وما سُقي باستعمال الآلة أو بماء مشترى ، ففيه نصف العشر ، والدليل على ذلك : حديث ابن عمر السابق أنه ﷺ قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا (يصيبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقي) الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[(١)].

وكذلك حديث جابر أنه ﷺ قال : « فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ : الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ : نِصْفُ الْعُشْرِ »[(٢)].

فإن سُقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة ؛ فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا .

وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر ؛ فالجمهور على اعتبار الأكثر ، ويسقط حكم الأقل ، وقيل : يعتبر كلٌّ منهما بقسطه .

وإن جهل المقدار الغالب يخرج العشر احتياطًا ؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة[(٣)].

هل تطرح تكاليف ونفقات الزراعة والديون من الخارج ثم يزكى الباقي؟

الديون التي تكون على صاحب الزرع أو الثمر لا تخلو من أحد أمرين :

١ ـ أن يكون استدانها للنفقة على الزرع ؛ كثمن البذر والسماد وأجور العمال ونحوها ؛ فهذه تطرح من الخارج من الأرض ثم يزكي الباقي ؛ وهو

(١، ٢) سبق تخريجها .

(٣) « المغني » (٢/ ٦٩٩) .

مذهب ابن عمر، وجماعة من السلف منهم سفيان الثوري، ويحيى بن آدم، والإمام أحمد.

٢ـ أن يكون استدانها للنفقة على نفسه وأهله؛ فذهب ابن عمر إلى أنها تطرح، أي: تقضى، ثم يزكي ما بقي.

وذهب ابن عباس إلى أنه لا يطرح دينه عن الخارج إلا أن يكون أنفقه على ثمره، كما تقدم.

فعن ابن عمر قال: «يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي».

وقال ابن عباس: «يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي»[(١)].

وعن الإمام أحمد روايتان كقول كلٍّ منهما.

ورجَّح أبو عبيد مذهب ابن عمر، ومن وافقه في رفع كل الديون من الخارج، إذ الذي عليه دينٌ يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ وكيف يكون غنيًّا فقيرًا في حالةواحدة؟[(٢)]. وهذا هو الراجح؛ والله أعلم.

أما التكاليف التي للبذور والسماد والحرث وغيرها إذا لم تكن دينًا؛ فللعلماء فيها قولان:

١ـ أنها لا تطرح من الخارج قبل أخذ العُشْر أو نصفه.

وهو قول أبي حنيفة وابن حزم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٠٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٢).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٥١٠).

(٣) «حاشية عابدين» (٢/ ٤٩)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٨، ٩)، و«المحلى» (٥/ ٢٥٨).

٢ـ أنها تطرح من الخارج ويزكي ما بقي .

وهو قول الحنابلة ،ورجَّحه ابن العربي المالكي[١].

وهو الراجح . والله أعلم .

هل الزكاة في الأرض المستأجرة على المالك أم المستأجر ؟

ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة وغيرهم إلى أن من استأجر أرضًا فزرعها ؛ فالزكاة على المستأجر .

وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر ؛ أي المالك[٢].

وقول الجمهور أرجح . والله أعلم .

« أما إذا كان بين صاحب الأرض وصاحب الزرع مزارعة أخذ كل منهما نصيبه ، ثم أخرجت زكاة كل منهما ، فإذا لم يبلغ نصيب الواحد نصاب الزكاة فلا زكاة عليه »[٣] .

*****

(١) « المغني » (٢/ ٦٩٨) ،و « عارضة الأحوذي » (٣/ ١٤٣) .

(٢) « بداية المجتهد » (١/ ٢٣٩) ، و« مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٥٥) ، و« المجموع » (٥/ ٤٧٨)، و« المغني » (٢/ ٧١٣) .

(٣) « الشرح الممتع » (٦/ ٧٠) وما بعدها .

هل تجبُ في العسل زكاة؟

ذهب جمهور العلماء، (مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر، وغيرهم) إلى أنه لا زكاة في العسل[1]؛ لأنه ليس فيه خبر ثابت، ولا إجماع؛ ولأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن.

واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

وذهب الحنفية وأحمد[2] ومكحول والزهري والأوزاعي وإسحاق إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة، واستدلوا بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»[3].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى[4]: «حديث عمرو بن شعيب، فيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم. قال ابن معين: بنو ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ ـ أَحَدُ بَنِي

---

(١) «المغني» (٤/ ١٨٣).

(٢) انظر: «موطأ مالك»، باب زكاة الرقيق رقم (٣٣٦)، وفي «الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٥/ ١٩، ٢٠) عدَّ أحمد مع القائلين بعدم وجوب الزكاة في العسل. فلعلَّ المشهور من المذهب عنده إيجابه، كما في «المغني»، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ١٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١١٦، ١١٧) ط ابن تيمية، و«الشرح الممتع» (٦/ ٩٣)، فقد نقل عنه عندهم أن في العسل زكاة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١٦٠٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١٨٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٧/ ١٤٨٩)، وصحَّحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨١٠).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ١٣)، ط ابن رجب.

مُتْعَان - إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ »[١].

وفي الباب أحاديث أُخَر عند أبي داود وغيره . والظاهر من الرواية السابقة أن أخذ العُشْرِ من العسل لم يكن زكاة ، وإنما كان في مقابلة الحمى[٢]، ولو كان زكاة واجبة لم يكن لعمر رضي الله عنه أن يُخَيِّر فيها ، والله أعلم .

قال ابنُ القيم في « زاد المعاد » : « العسل يتولد من نور الشجر والزهور ، ويكال ويدَّخَر ، فوجبت فيه الزكاة ؛ كالحبوب والثمار ، ولأن الكلفة في أخذه دون الكلفة في الزروع والثمار »[٣].

والموجبون لزكاة العسل أوجبوا فيه العشر ، واشترط الحنفية في العسل المزكى أن يكون في أرض خراجية ، وأن يكون مملوكًا ، ولم يحددوا له نصابًا ، بل رأوا الزكاة في كثيره وقليله .

وقال الحنابلة : نصاب العسل عشرة أفراق[٤] ، أي حوالي (٦٨،

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل (١٦٠٠) ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة النحل (٢٤٩٨) ، وانظر « الإرواء » (٨١٠) .

(٢) وإلى هذا أشار الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣٤٨) ، وابن زنجويه في « الأموال » (١٠٩٥) ، والخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٠٨) ، والألباني في «تمام المنة » (٣٧٤) .

(٣) « زاد المعاد » لابن القيم (٢/ ٣١٥) ، ط ابن رجب .

(٤) وقد رُوي ذلك عن عمر، والزهري كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٧٠ ، ٦٩٧١) ، وابن زنجويه في «الموال» (١٦١٠ ، ١٦١١) .

٦٤ كيلو جرام) .

وتوسط أبو عبيد فقال : « وأشبه الوجوه في أمره (أي العسل) أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته ،ويُحثون عليها ،ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحَّت فيهما »[1] .

*****

(١) « الأموال » لأبي عبيد (٥٠٦) .

زكاة الركاز والمعادن

الركاز لغة : من الركز ، فهو الشيء المركوز في باطن الأرض من معدنٍ أو مالٍ مدفون .

الركاز شرعًا : دِفْنُ[1] الجاهلية أو الكنز الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل سواء كان ذاهبًا أو فضة أو غيرهما .

وأما المعْدِن لغة : من المعدن ،وهو الإقامة ومركز كل شيءٍ معدنه .

والمعْدِنُ شرعًا : كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة .

والمعادن نوعان :

١ــ جامدة تذوب وتطبخ بالنار ؛ كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والزئبق ... ونحوها .

٢ـ مائعة أو سائلة ؛ كالبترول ، والقار الذي يُسَمَّي الزفت وغيرها .

والركاز والمعدن بمعنى واحد عند الأحناف .

والجمهور على خلاف ذلك[2] ، فهُم يفرقون بينهما ، ويدل عليه قوله ﷺ : « ... وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[3].

ففرق بين المعدن والركاز .

---

(١) بكسر الدال ؛ كما قال ابن قدامة في « المغني » (٤/ ٢٣١) ، ط هجر .

(٢) انظر : « المغني » لابن قدامة (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩) ،وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ،كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) .

من وجد كنزاً كيف يصنع ؟

لا يخلو وجوده للكنز من خمس حالات :

١ـ أن يجده في أرض موات أو لا يُعْلَم لها مالك :

فهو له ، ويُخرج خُمسه ،ويكون له أربعة أخماس .

لما رواه أحمد وأبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي الجاهلية : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مِيتَاءٍ ـ أي: طريق مسلوك ـ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفِيهِ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[١] .

٢ـ أن يجده في طريقٍ مسلوكةٍ أو قريةٍ مسلوكةٍ :

فهذا يُعرفه ، فإن جاء صاحبه فهو له ، وإلا كان من حقه ؛ للحديث السابق ، وهذا يُسَمَّى اللُّقطة .

٣ـ أن يجده في ملك غيره :

وللعلماء فيه ثلاثة أقوال[٢] :

أ ـ أنه لصاحب الملك : وهو قول أبي حنيفة ،ومحمد بن الحسن ، وقياس قول مالك ، ورواية عن أحمد .

ب ـ أنه لواجده : وهو رواية أخرى عن أحمد ، واستحسنه أبو يوسف ، قالوا : لأن الكنز لا يملك بملك الدار فيكون لمن وجده .

---

(١) أخرجه أبو داود ،كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة (١٧١٠) ، وأحمد (٢/ ٢٠٧) ، والشافعي في «مسنده» (٦٧٣) ، والبيهقي (٤/ ١٥٥) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في « صحيح سنن أبي داود » .

(٢) « المبسوط » للسرخسي (٢/ ٢١٤) ، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٩) ، و«المجموع» (٦/ ٤١) .

جـ ـ التفريق : فإن اعترف به مالك الدار فهو له ، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك ، وهذا مذهب الشافعي .

٤ ـ أن يجده في ملكه المنتقل إليه ببيع أو نحوه ، وفيه قولان [١] :

أ ـ أنه لواجده في ملكه : وهو قول مالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد إن لم يدَّعه المالك الأول .

ب ـ أنه للمالك قبله إذا اعترف به ، وإلا فللذي قبله وهكذا ؛ فإن لم يعرف له مالك فكالمال الضائع : أي يكون لُقطة وهو قول الشافعي .

٥ ـ أن يجده في دار حرب :

فإن ظهر عليه بجمعٍ من المسلمين ، فهو غنيمة حكمه حكمها .

وإن قدر عليه بنفسه دون مساعدة أحد ؛ فللعلماء فيه قولان [٢] :

أ ـ أنه لواجده : وهو قول أحمد قياسًا على ما وجد في أرض موات .

ب ـ إذا كان عرف مالك الأرض وكان حربيًا يذب عنها ، فهو غنيمة ، وإذا لم يعرف ولم يكن يذب عنها فهو ركاز ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي على تفصيلات بينهم .

ولا يشترط النصاب ولا الحول في الركاز ، وتجب فيه الزكاة بمجرد العثور عليه ، فيخرج منه الخمس ؛ لقوله ﷺ : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » وهو قول الجمهور .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٣/ ٥٠) ، « المجموع » (٦/ ٤٠) ، « المبسوط » للسرخسي (٢/ ٢١٥) .

إلى من يصرف الخمس في الركاز؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين [١]:

١ـ أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة .

وهو قول الشافعي وأحمد إلا أنه قال : وإن تصدق به على المساكين أجزأ .

٢ـ أن مصرفه مصرف الفيء . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية في مذهب أحمد ، وصحَّحها ابن قدامة .

قال الشيخ الألبانيُّ ﷺ في « تمام المنة » (٣٧٨): « وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر ، ولذلك اخترت في أحكام الركاز أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين ، يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة ، وهو اختيار أبي عبيد في « الأموال » .

هل تدخل المعادن في حكم الركاز؟

١ـ ذهب مالك في أحدى الروايتين عنه والشافعي في قوله الثاني إلى أن المعادن لا يجب فيها شيء إلا الأثمان الذهب والفضة .

٢ـ ذهب الجمهور إلى أن المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص .... وبترول كالركاز يجب فيه حق على خلاف مقداره ، وهو الراجح [٢] ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ

(١) « المبسوط » (٢/ ٢١٢)، و « الأم » (٢/ ٤٤) ، و « المغني » (٣/ ٥١) .

(٢) « المبسوط » (٢/ ٢٩٥) ، « والمدونة » (١/ ٢٩٢) ، و « الأم » (٢/ ٤٥) ، و « المغني » (٣/ ٥٠) .

وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[البقرة:٢٦٧] .

المقدار الواجب خروجه من المعدن

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وغيرهم إلى أن الواجب في المعدن الخمس ؛ كالركاز . وذهب الجمهور إلى أن فيه ربع العشر قياسًا على النقدين . وفرق بعض الفقهاء فقال : إن كان الخارج كثيرًا بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب الخمس ، وإن كان قليلًا بالنسبة إليهما ، فالواجب هو ربع العشر .

ولقائلٍ أن يقول : ليس في المعدن زكاة غير الذهب والفضة [١] .

أحكام عامة في الزكاة

١ـ هل يجزئ إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة ؟

أي هل يجوز مثلًا أن يخرج الرجل بدلًا من الشاة أو الإبل أو البقر أو المحاصيل أو .... قيمتها من المال ؟

للعلماء في ذلك مذهبان :

الأول : أن ذلك لا يجوز ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وداود ، ولهم أدلتهم [٢] .

الثاني : أنه يجوز إخراج القيمة ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والظاهر من مذهب البخاري ، ووجه في مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، ولهم أدلتهم [٣] .

---

(١) « فقه الزكاة » للقرضاوي (١/ ٤٧١) وما بعدها .

(٢) « المدونة » (١/ ٢٥٨) ، و « المجموع » (٥/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) ، و« المغني » (٢/ ٥٦٥) .

(٣) « المبسوط » (٢/ ١٥٦) ، و « المجموع » (٢/ ٤٢٩) .

وتوسط شيخ الإسلام [١] ﷺ: فلم يجز مطلقًا، ولم يمنع؛ بل رأى أن جواز إخراج القيمة مقيد بالحاجة والمصلحة والعدل، فإن لم تكن حاجة أو مصلحة راجحة، فإخراج القيمة ممنوع منه.

حكم تعجيل الزكاة قبل حَوَلان الحول

إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاته قبل حَوَلانِ الحولِ، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: الجواز.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماعة من السلف [٢]. ولهم أدلتهم.

القول الثاني: المنع.

وهو قول مالك، وأجازه إذا بقي من الحول الشيء اليسير، وهو قول ربيعة وداود وابن حزم [٣]. ولهم أدلتهم.

والراجح هو القول الأول. والله أعلم.

*****

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٠، ٨٢).

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٧٦)، و«المجموع» (٦/ ٨٦)، و«المغني» (٢/ ٤٧٠).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢٨٤)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١١٦)، و«المحلى» (٦/ ٩٥).

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف ذكرهم الله ﷻ في كتابه ؛ فقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦٠]

فحصرت الآية الأصناف ؛ فلا يجوز صرفُ الزكاة لأحد غيرهم أو في وجه آخر .

هل يجبُ دفع الزكاة لكلِّ هذه الأصناف الثمانية ؟ أم أنه يجوز دفعها لبعضهم دون البعض ؟ .

ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة وجماعة من السلف منهم عمر ، وابن عباس) إلى أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف في صرف أموال الزكاة ؛ بل يجوز الدفع إلى واحدٍ منها ، وإعطاؤه الصدقة مع وجود الباقين .

واحتجوا بقولِ النبيِّ ﷺ : « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ».

قالوا : والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية .

وبما رواه مسلم عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا »[1].

---

(١) أخرجه مسلم ،كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة (١٠٤٤) .

ففي الحديث أنه أعطى فردًا من أفراد الزكاة ، وغيرها من الوقائع ، وذهب الشافعي وجماعة إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم .

وقال أبو ثور وأبو عبيد : إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف ، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد [١] .

من يخرج له الزكاة؟

(١، ٢) الفقراء والمساكين :

وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم . وإذا أطلق لفظ الفقراء ، وانفرد دخل فيهم المساكين ، والعكس ؛ فإذا انفردا اجتمعا ، وإذا اجتمعا افترقا . أي : أصبح لكل واحد منهم معنى يميزه .

واختلف العلماء في أيهما أشد حاجة؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير ، واختلفوا كذلك في حدِّ كلٍّ من الصنفين .

فقال الشافعية والحنابلة : الفقير : من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته ؛ كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئًا أصلًا ، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته ، فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين .

وقال الحنفية والمالكية : المسكين : من لا يجد شيئًا أصلًا فيحتاج للمسألة وتحل له .

---

(١) «المجموع» (٦/ ١٨٥) ، و«المغني» (٢/ ٦٦٨)، و«الأموال» لأبي عبيد (٦٩٢) .

واختلف قولهم في الفقير ؛ فقال الحنفية : الفقير من له أدنى شيء ، وهو ما دون النصاب ؛ فإذا ملك نصابًا فهو غير مستحق ، وكذا لو ملك نصابًا غير نَامٍ وهو مستغرق في الحاجة الأصلية ، فإن لم يكن مستغرقًا منع ، كمن عنده ثياب تساوي نصابًا لا يحتاجها ؛ فإن الزكاة تكون حرامًا عليه ، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصابًا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية ؛ كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس ، أو آلات حرفة ، أو نحو ذلك .

وقال المالكية : الفقير: من يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامِه [١] .

ما هو حد الغني الذي لا يجوز إعطاؤه من الزكاة ؟

الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة . وهذا اتفاق [٢] .

لقوله ﷺ : « لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ » [٣] ، ولقوله ﷺ : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ » [٤] .

(١) « الموسوعة الفقهية » (٢٣/ ٢١٣) .

(٢) « المغني » لابن قدامة المقدسي (٤/ ١١٧) ط هجر .

(٣) أخرجه أبو داود ،كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٣) ،والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب (٢٥٩٧) ، وأحمد (٤/ ٢٢٤) ، والبيهقي في « السنن » (٧/ ١٤) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦، ٥٧) ، وأبو عبيد (١٧٢٥) ، والطحاوي (١ / ٣٠٣، ٣٠٤)، وصحَّحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود ،كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٤)، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الصدقة (٦٥٢) ، وقال : «حديث حسن» ، والدارمي (١٦٣٩)، والدارقطني (٢١١) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) ، والطيالسي (١/ ١٧٧) وغيرهم ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٧٧) .

واختلف في الغنى المانع من أخذ الزكاة [(١)].

فقال الجمهور من المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد قدَّمها المتأخرون من أصحابه: أن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحلُّ له الزكاة؛ فإن لم يجد ذلك حلَّت له ولو كان ما عنده يبلغ نصابًا زكويًا، وعلى هذا فلا يمنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحقٌّ للزكاة.

وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ من الزكاة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

ومن مَلَكَ نصابًا من أي مالٍ زكوي كان فهو غني، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصابًا كاملًا فهو فقير أو مسكين فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم.

وفي الرواية الأخرى عن الحنابلة، وعليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته فهو غنيٌّ، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب خاصةً، فهو غني كذلك، ولو كانت لا تكفيه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» [(٢)].

---

(١) «المغني» لابن قدامة المقدسي (٤/١١٨)، ط هجر.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة (٦٥٠) وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٢٥٩١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى=

وفرَّقوا بين الأثمان وغيرها اتباعًا للحديث .

هل يجوز إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب ؟

من كان من أهل الفقر والمسكنة قادرًا على كسب كفايته وكفاية من يمونه ، أو تمام الكفاية ، لم يحل له الأخذ من الزكاة ؛ لقول النبيِّ : « وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[1].

ولقوله ﷺ : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »[2].

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ،وهو الراجح .

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إعطائه ما دام فقيرًا أو مسكينًا ، واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور أَنَّ رَجُلَيْنِ سألا النبيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَلَّبَ فِيهِمَا بَصَرَهُ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ؛ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[3].

قالوا : فإنه أجاز إعطاءها .

وقوله : « ولاَحَظَّ فِيهَا » معناه : لا حق ولاحظَّ لكما في السؤال[4].

ما هو القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة؟

يعطى الفقير والمسكين من الزكاة الكفاية أو تمامها ، له ولمن يعول عاماً كاملاً ، ولا يزاد عليه عند جمهور العلماء ، وإنما حدَّدوا العام ، لأن الزكاة تتكرر كل عام غالباً ؛ ولأن النبيَّ ﷺ:«كَانَ يَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[5] .

= (١٨٤٠) ، وأحمد (١/ ٤٤١) ، والدارمي (١٦٤٠) ، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، و صححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (٤٩٩) « وصحيح الجامع » (٦٢٧٩) .

(١، ٢) سبق تخريجها . (٣) هو السابق .

(٤) « فتح القدير » (٢/ ٢٨)، « المغني » (٢/ ٤٢٣)، « المجموع » (٦/ ١٩٠) ، و « الموسوعة الفقيهة » (٢٣/ ٣١٦) .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة أهله وكيف نفقات العيال ؟ (٥٣٥٧) .

وقال بعضهم : فإن كان صاحب حرفة أُعطي ما يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريبًا [(١)] .

فعن عمر ﷺ قال : « إذا أعطيتم فأغنوا ـ يعني من الصدقة » [(٢)] .

وفي «المحلى» لابن حزم [(٣)] عن الحسن قال: « يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجًا» .

(٣) العاملون على الزكاة:

يجوز إعطاء العاملين على الزكاة فيها بشرط أن يكون مسلمًا مكلفًا ، أي : بالغًا عاقلًا أمينًا عالمًا بأحكام الزكاة ، وأن يكون كافيًا للقيام بالعمل ، واشترط بعضهم الذكورة ، واشترط آخرون أن يكون حرًّا لا عبدًا ، واشترط آخرون ألا يكون من ذوي القربى للنبي ﷺ .

ولا يشترط فيمن يأخذ الزكاة من العاملين عليها الفقر أو المسكنة ؛ لأنه يأخذ لعمله لا لفقره.

وقد قال النبيُّ ﷺ : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » [(٤)] .

---

(١) « المجموع » (٦/ ١٩٤) .

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (٥٦٥) ، و«المحلى» (٦/ ٢٢٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب الزكاة باب من يجوز له الصدقة وهو غنيٌّ (١٦٣٥) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١) ، ومالك (١٩٠) وعبد الرزاق (٤/ ١٠٩) ، والدار قطني (١/ ٩١) ، والحاكم (١/ ٤٠٨) وقال : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ على شرط =

قال الأحناف : يُدفع إلى العامل بقَدْرِ عمله ، فيعطيه ما يسعه ، ويسع أعوانه غير مقدر بالثُّمن ، ولا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر ، وقال الشافعية والحنابلة : للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجرٍ معلوم إما على مدةٍ معلومةٍ ، أو عملٍ معلومٍ ، ثم قال الشافعية : لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة ، فإن زاد أجره على الثُّمن أتم لهم من بيت المال ، وقيل من باقي السهام ، ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال ، وله أن يبعثه بغير إجارة ، ثم يعطيه أجر المثل ، وإن تولى الإمام أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقِسْمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئًا ، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، وعمله عام !

وعلى العامل أن يكون أمينًا ، وأنه يأتي بكل ما يأخذه إلى بيت المال .

ففي «صحيح مسلم» [(١)] من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال : سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ويكون العطاء له على قدر الكفاية ، ففي «سنن أبي داود» [(٢)] من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً ، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ ، فَلْيَكْتَسِبْ

= الشيخين ، ولم يخرجاه » ، وأحمد (٣/ ٥٦) ، وابن خزيمة (٢٣٧٤) ، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٨٧٠) ، و« صحيح الجامع » (٧٢٥٠) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٣) ..

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج ، باب في أرزاق العمال (٢٩٤٥) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٠) ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٨٦) ، و«المشكاة» (٢٧٥١) .

مَسْكَنًا، مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ ».

(٤) المؤلفة قلوبهم[1] : وهم على قسمين : كفار ومسلمون، وهم السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.

والمسلمون منهم أربعة أقسام :

١ـ سادةٌ مطاعون في قومهم، أسلموا، ونيتهم ضعيفة؛ فيعطون تثبيتًا لهم.

٢ـ قومٌ لهم شرفٌ ورياسةٌ، أسلموا، ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣ـ صنفٌ يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤ـ صنفٌ يراد بإعطائهم من الزكاة أن يُجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والكفار على قسمين :

١ـ من يرجى إسلامه، فيعطى؛ لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢ـ مَنْ يُخشى شره، ويرجى بعطيته كفُّ شره، وكف غيره معه.

هل انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ أم أنه لا زال باقيًا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[2] :

الأول : أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ كغيره من الأصناف المذكورة في

---

(١) «المجموع» (٦/ ١٧٩، ١٨٠) وما بعدها، و«غاية المنتهى وشرحه» (٢/ ١٤١) وما بعدها، و«المغني» (٢/ ٤٩٨).

(٢) «المجموع» (٦/ ١٨٠) وما بعدها، و«المغني» (٢/ ٤٩٧) و«المدونة» (١/ ٢٩٧).

كتاب الله ؛ وهو قول الإمام أحمد والمعتمد عند المالكية والشافعية ، وهو قول الحسن والزهري .

الثاني: أن سهمه قد انقطع بعد رسول الله ﷺ .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة .

(٥) **في الرقاب** : والرقاب جمع رقبة وهم العبيد والإماء ، والمقصود بقوله سبحانه : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ أي: تحريرهم من الرق ، وليس المعنى أن نعطيهم مالًا .

وهم ثلاثة أقسام :

الأول : المكاتبون المسلمون .

فيجوز عند الجمهور ـ خلافًا لمالك ـ صرفُ الزكاة إليهم إعانةً لهم على فكِّ رقابهم إن لم يكن قادرًا على الأداء لبعض ما وجب عليه ، فإن كان لا يجد شيئًا أصلًا دُفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء .

الثاني : إعتاق الرقيق المسلم .

وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية ، وعليه ؛ فإن كانت الزكاةُ بيدِ الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقابًا فيعتقهم ، وولاؤهم للمسلمين ، وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال، فأراد أن يعتق رقبةً تامةً منها فيجوز ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة:١٧٧]، ويكونُ ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضًا .

وعند الحنابلة : ما رجع من الولاء رد في مثله.

بمعنى أنه يُشترى بها تركه المعتق ولا وارث له رقابٌ تعتق .

وعند أبي عبيد : الولاء للمعتق .

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة ؛ لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن ، والقن لا تدفع إليه الزكاة ، ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة .

وقال الحنفية :لأن العتق إسقاط ملك ، وليس بتمليكٍ ، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة .

الثالث: أن يفتدي أسيرًا مسلمًا من أيدي المشركين .

وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع ؛ لأنه فك رقبة من الأسر فيدخل في الآية ؛ بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا . وصرح المالكية بمنعه .

٦ـ الغارمون:

وهم ثلاثة أقسام:

الأول : مَنْ كان عليه دين لمصلحة نفسه لنفقته ، أو كسوته ، أو علاج ، أو حلت به كارثة اجتاحت ماله كحريق أو سيل أو هدم كما سيأتي في الحديث ، وهذا متفق عليه من حيث الجملة ، ويشترط لإعطائه من الزكاة شروط:

١ ـ أن يكون مسلمًا .

٢ـ ألا يكون من آل البيت ، وعند الحنابلة قولٌ بجواز إعطاء مدين آل البيت منها .

٣ـ ألا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة ، وهذا عند المالكية كأن يكون عنده ما يكفيه ، وتوسع في الإنفاق بالدَّيْنِ لأجل أن يأخذ منها ، بخلاف فقيرٍ استدان للضرورة ناويًا الأخذ منها .

٤ـ أن يكون الدين مما يحبس فيه ، وهو صريح عند المالكية فيدخل فيه ديْنُ الولد على والده ، والديْنُ على المعسر ، وخرج ديْنُ الكفارات والزكاة .

٥ـ أن يكون قد استدان في طاعةٍ أو أمرٍ مباح .

أما لو استدان في معصية ؛ كخمر وزنى وقمار ، ونحو ذلك ، فلا يعطى .

٦ـ أن يكون الدين حالًّا ، وهذا عند الشافعية ، قالوا : إن كان الدَّيْنُ مؤجلًا ؛ ففي المسألة ثلاثة أقوال : ثالثها : إن كان الأجل تلك السنة أُعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة .

٧ـ ألا يكون قادرًا على السداد من مالٍ عنده زكويٍّ أو غير زكويٍّ زائدٍ عن كفايته .

الثاني : الغارم لإصلاح ذات البين . والأصل فيه قوله ﷺ في حديث قبيصة قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ

يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » [١].

(والحمالة) : هي ما يتحمله الإنسان ويلتزم به في ذمته لإصلاح بين الناس.

(والسداد) : هو ما تسد به الحاجة والخلل .

(والقوام) : ما تقوم به حاجته ويستغنى به .

(والجائحة) : ما اجتاح المال فأتلفه إتلافًا ظاهرًا كالسيل والحريق .

وقوله: «من ذوي الحجا» : أي أصحاب العقول .

و(السحت) : الحرام ، وسمي سحتًا لأنه يمحق صاحبه .

وقد قال الشافعية والحنابلة أنه يعطى من الزكاة سواء كان غنيًّا أو فقيرًا .

وقال الأحناف : لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه كغيره من المدينين .

الثالث : الغارم بسبب ضمان ، ذكره الشافعية ، والمعتبر في ذلك أن يكون كلٌّ من الضامن والمضمون عنه ، معسريْنِ ، فإن كان أحدهما موسرًا ، ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلافٌ عندهم وتفصيل [٢] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٢٢) باختصار .

٧ـ في سبيل الله :

وهم ثلاثة أقسام:

الأول : الغزاة في سبيل الله تعالى: وليس لهم نصيب من الديوان ؛ بل هم متطوعون للجهاد ، وهو متفق عليه بين الفقهاء في الجملة .

ولا يشترط عند الجمهور أن يكون فقيرًا ؛ بل يجوز إعطاء الغنيِّ لذلك ؛ لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه ؛ بل لحاجة عامة المسلمين .

وقال الأحناف : لا يعطى إن كان غنيًّا ، أما إن كان فقيرًا وهو قادر على الكسب فيعطى ؛ لأن الكسب يشغله عن الجهاد .

وصرح المالكية بأنه يشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد لكونه مسلمًا ذكرًا بالغًا قادرًا ، وألَّا يكون من آل البيت ، والجنود الذين لهم نصيب في الديوان لا يعطون من الزكاة ، وفي أحد قولي الشافعي إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه ، يجوز إعطاؤهم من الزكاة .

الثاني : مصالح الحرب : ذكره المالكية ، كبناء مراكب حربية ، أو إعطاء جاسوس للتجسس ، سواء كان مسلمًا أو كافرًا ، وغير ذلك.

وأجاز بعض الشافعية أن يُشْترى من الزكاة السلاح وآلات الحرب ، وتجعل وقفًا يستعملها الغزاة ، ثم يردونها .ولم يجزه الحنابلة.

الثالث: الحجاج : ذهب جمهور العلماء ؛ الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والثوري ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد صححها ابن قدامة : أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة ؛ لأن ...

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٤] مطلق ، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله .

أما الرواية الأخرى عن أحمد أن الحج في سبيل الله ، فيصرف فيه من الزكاة ؛ لما رواه أبو داود والحاكم وغيرهما أن رجلًا جعل - جمله - ناقته في سبيل الله ، فأرادت امرأته أن تحج عليه - وقد حبسه في سبيل الله - فقال النبيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله »[1] .

فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به ، ولا يعطى إلا لحج الفريضة .

وعند الشافعية أنه يأخذ على أنه ابن السبيل ؛ كما سيأتي .

ومن العلماء من قال أن سهم في سبيل الله يشمل سائر المصالح العامة[2] .

٨ـ ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطعت عنه نفقته ، بأن ضاعت أو نفدت واحتاج إلى نفقة .

وسمي بذلك لملازمته الطريق ؛ إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب المناسك ، باب العمرة (١٩٩٠) ، والدرامي (١٨٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٧٦) ، والبيهقي (٦/ ١٦٤) ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» .

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٢/ ٤٤٠٣٧) رقم (٩١٠٥) ، و«مفاتيح الغيب» للفخر الرازي (١٦/ ١١٣) ، و«الروضة الندية» لصديق حسن خان (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) ، و«محاسن التأويل» للقاسمي (٧/ ٣١٨١) ، و«تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا (١٠/ ٥٨٥) ، و«فقه الزكاة» للقرضاوي (٢/ ٦٤٧-٦٨١).

وهذا الصنف على قسمين :

الأول : المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده .

وفي قولٍ ضعيفٍ عند الشافعية أنه لا يعطى ؛ لأن ذلك من باب نقل الزكاة من بلدها .

ويشترط في ذلك شروط : أن يكون مسلمًا ، ومن غير آل البيت ، وألا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلده ، وألا يكون سفره لمعصية .

الثاني : من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرًا ، وهذا الضرب منع الجمهور من إعطائه ، وأجازه الشافعي بشرط ألا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره ، وأن لا يكون في معصية ، وعليه فيجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج مَا لا يحج به[1] .

هل يجوز أن تعطى الزكاة للابن أو الأب؟

دفع الزكاة إلى الوالدين أو إلى الأبناء ممن تلزمه نفقتهم إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو غزاة جائز ومتجه قوي ، وهو قولُ الشافعي[2] .

وإن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ؛ فالجمهور على منع دفع الزكاة إليهم .

واختار شيخ الإسلام الجواز ؛ لأن الجمهور منع لعلتين :

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٠، ٩٢) ، و«المحلى» (٦/ ١٥١ ، ١٥٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٢٩) .

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٢٤) .

١ـ أنه غنيٌّ بالنفقة عليه .

٢ـ أنه بالدفع إليه يجلب على نفسه نفعًا ، وهو منع وجوب النفقة .

فإذا كان الرجل عاجزًا عن النفقة عليهم أصلًا ، أو لم تكن تلزمه نفقتهم ، فقد انتفت العلتان مع وجود المقتضى فجاز ، ولعله يؤيد الجواز حديث معن بن يزيد قال [(١)] : « ... وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ؛ فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ: « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ».

هل يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

١ـ **لا يجوز دفعها إليه** . وهو قول أبي حنيفة و مالك ، ورواية عن أحمد [(٢)] .

٢ـ **يجوز دفعها إليه** . وهو قول الشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد ، وابن المنذر وطائفة من أهل العلم [(٣)] .

وهو الراجح ؛ لحديث أبي سعيدٍ أن زينب امرأة ابن مسعود ﷺ قالت : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢).

(٢) « المدونة » (١/ ٢٩٨) ، و « المغني » لابن قدامة (٣/ ٤٢٤)، و « شرح فتح القدير » (٢/ ٢٠٩) .

(٣) «المغني» (٣/ ٤٢٤) وما بعدها ، و « بدائع الصنائع » (٢/ ٤٩) ، و « المجموع » (٦/ ١٣٨).

فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِها ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ »[1].

هل تدفع الزكاة إلى الأقارب ذوي الأرحام؟

يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة ، وهو أفضل من دفعها لغيرهم ، ويشهد لذلك حديث زينب السابق في رواية له ـ أيضًا ـ أنها قالت لبلال : سَلْ رَسُولَ الله ﷺ: « أَيجزِئ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ ،وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »[2].

ولقوله ﷺ لأبي طلحة لما جاء بصدقته إليه : «... وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ... »[3].

هل يجوز دفع الزكاة إلى الفاسق والمبتدع ومن يستعين بها على المعصية ؟

لا يخلو حال المنتسبين إلى الإسلام والذين قد يكونون مستحقين للزكاة من ثلاثة أحوال :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢)، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١) ، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (٩٩٨).

١ـ أن يكونوا مسلمين طائعين مقيمين للشرائع ، فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة إن كانوا من أهلها بلا خلاف .

٢ـ أن يكونوا من أهل البدع المكفرة . فهؤلاء تمنع عنهم الزكاة ؛ لأنهم بهذه البدع المكفرة خارجون عن الملة ، والكفار لا يعطون من الزكاة بالإجماع .

٣ـ أن يكونوا من أهل البدع والمعاصي . فهؤلاء إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية ؛ فلا يجوز أن يعطوا من الزكاة عند الشافعية والحنابلة ، والأولى تقديم أهل الدِّينِ المستقيمين عليه في الاعتقاد ، والعمل على ما عداهم عند الإعطاء من الزكاة ، والله أعلم .

هل تدفع الزكاة إلى الهاشميين ؟[1] .

بنو هاشم هم : آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث ، وكذلك آل المطلب على الراجح .

وهؤلاء لا يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة المفروضة بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لقوله ﷺ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[2] .

ومعنى أوساخ الناس : أنها تطهيرٌ لأموالهم ونفوسهم ؛ فهي غُسالة الأوساخ .

ولقوله ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما لما أخذ تمرةً من تمرِ الصدقة : « كَخٍ

---

(١) « المغني» (٤/١٠٩-١١١) ، ط هجر .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبيِّ ﷺ على الصدقة (١٠٧٢).

كَخٍ » (ليطرحها)، ثم قال : « أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ ».

وفي رواية : « أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟ »[١] .

واختار شيخ الإسلام وأبو حنيفة وأبو يوسف أنه يجوز أن يأخذوا من زكاة الهاشميين لا من زكاة الناس[٢] .

نقل الزكاة

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد ، وترد على فقرائهم ، فلا تنقل إلى بلدٍ آخر ؛ لقوله ﷺ في حديث معاذ : « أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ »[٣] .

لكن إذا استغنى أهل بلد المزكي عن الزكاة أو كان غيرهم أشد حاجة إليها ، أو كانوا أقارب للمزكي مع استحقاقهم للزكاة أو غير ذلك من المصالح الراجحة ، فإنه يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر[٤] .

*****

(١) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة ، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ؟ (١٤٨٥)، وانظر طرفيه هناك ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٦٩).

(٢) « فتح القدير » (٢/ ٢٧٢)، و « الجامع للاختيارات الفقهية » لابن تيمية ، جمع د/ أحمد موافي (١/ ٤٠٠).

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) « المغني » لابن قدامة (٤/ ١٣١، ١٣٢) .

زكاة الفطر

وهي : صدقة تجب بالفطر من رمضان .

والحكمة من مشروعيتها : الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يسرُّ المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث .

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1] .

وشرعت في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان .

حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، وهي : صدقة تجب بالفطر من رمضان ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر (١٦٠٩) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر (١٨٢٧) ، والدارقطني (١٣٨٢) ، والحاكم (١/ ٤٠٩) وقال : «صحيح على شرط البخاري» ، ووافقه الذهبي .
وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨٤٣) ، و«صحيح الجامع» (٣٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

وقال ابن المنذر [١] : « أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض » .

على من تجب زكاة الفطر ؟

تجب على من توفرت فيه هذه الشروط :

١ـ **الإسلام**. وهو شرط عند الجمهور ؛ خلافًا للشافعية .

٢ـ **القدرة على إخراج زكاة الفطر** . وحد هذه القدرة : أن يكون عنده فضلٌ عن قوته وقوت مَنْ في نفقته ليلة العيد ويومه ، وهذه عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالف الحنفية ؛ فقالوا : لا تجب إلا على من يملك نصابًا من النقد ، أو ما قيمته فاضلًا عن مسكنه [٢] .

وتجب زكاة الفطر على المسلم القادر على أدائها حتى وإن كان عبدًا مملوكًا وهو قول الحنابلة ؛ خلافًا للجمهور ؛ فقد اشترطوا الحرية ؛ لأن العبد لا يملك .

والصواب أنه يجب على سيده المسلم أن يخرج عنه ؛ لحديث ابن عمر المتقدم.

فزكاةُ الفطر تجب على كلِّ مسلمٍ يملك قوته وقوت عياله يومًا أو ليلة عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته ؛ كزوجته وأبنائه وخدمه المسلمينَ ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ

---

(١) « الإجماع » لابن المنذر (١٠٦).

(٢) « مغني المحتاج » (١/ ٤٠٣ ، ٦٢٨) ، و« المغني » (٤/ ٥١) ، و« شرح القدير » (٢/ ٢١٨) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ٣٦٠).

وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ »[١] .

وقال ابن حزم : لا يجب على الشخص إخراج الزكاة إلا عن نفسه وفقط لا عن أبيه ولا أمه ولا زوجته .. وإنها تجب عليهم جميعًا من أموالهم ؛ لظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه ، ولا يلزم الرجل إخراج الزكاة عن زوجته التي لم يدخل بها ؛ لأنه لا تلزمه نفقتها . وكذلك إذا نشزت المرأة وقت زكاة الفطر فزكاتها على نفسها لا على زوجها . وإذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زوجها الزكاة .

الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر:

تخرج زكاة الفطر مما يقتاته المسلمون ، ولا تقتصر على ما نُصَّ عليه (الشعير والتمر والزبيب) ؛ بل تخرج من الأرز والذرة ونحوهما مما يعتبر قوتًا ، وهذا قول الشافعية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ؛ فقال : « وأما فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، فلأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون كما لم يأمر بذلك في الكفارات ؛ فقد قال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] .

وصدقة الفطر من جنس الكفارات ؛ فكلاهما متعلق بالبدن ؛ بخلاف صدقة المال ، فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله »[٢] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٠) ، والبيهقي (٤/ ١٦١) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧) موقوفًا ، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤١٣) ، وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٤) ، وحسنه الشيخ الألباني في « الإرواء» (٨٣٥) .

(٢) « مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٩) ، و« المغني » (٤/ ٤٠).

وأما الحنابلة فقالوا : لا يجزئ إلا التمر والشعير والبُر .

المقدار الواجب عن كل شخص في زكاة الفطر :

لأهل العلم في ذلك قولان :[1] .

الأول : أن الواجب صاع من أي صنف . وبهذا قال جمهور العلماء ، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه وأصحاب الرأي .

الثاني : أن الواجب الصاع إلا في البر فيجزئ نصف الصاع . وهو مذهب أصحاب الرأي وأبي حنيفة .

والصاع = ٤ أمداد = سدس كيلة مصرية = ١٥٧و٢ كيلو جرام تقريبًا .

متى تخرج زكاة الفطر ؟

يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها إلى ما بعدها؛ لحديث ابن عمر المتقدم : « أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ »[2] ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما :

« فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[3] .

أما بداية وقت الوجوب فهو : غروب شمس آخر يوم من رمضان

---

(١) « المجموع » (٦/ ٤٨) ، و« المدونة» (١/ ٣٥٨) ، و« المغني » (٣/ ٨١)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٢٢٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه.

عند الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية وطلوع فجر يوم العيد عند الحنفية وقول عند المالكية[1] .

ويظهر من هذا الخلاف أن من مات بعد غروب شمس آخر يوم في رمضان؛ فعلى القول الأول: تخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه كان موجودًا وقت وجوبها، وعلى الثاني: لا يخرج عنه .

وكذلك من ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فعلى الأول: لا تخرج عنه، وعلى الثاني: تخرج عنه .

ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها؛ لما رواه البخاريُّ عن نافع قال: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[2] .

هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها؟

اتفق العلماء أن زكاة الفطر لا تسقط إذا خرج وقتها؛ لأنها وجبت في ذمته لمستحقيها، فهي دَيْنٌ لهم لا يسقط إلا بالأداء .

هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

الجمهور على أنها تخرج من الأصناف المذكورة أو غيرها من الطعام؛ خلافًا لأبي حنيفة فهو الذي أجاز القيمة، ولا يعدل عن النص إلى القيمة إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة .

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١) .

مصرف زكاة الفطر:

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : أن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية ، وهو مذهب الجمهور [(١)].

الثاني : أنها تصرف للمحتاجين الفقراء والمساكين فقط ، وهو قول المالكية واختاره شيخ الإسلام [(٢)] ؛ لقول النبيِّ ﷺ : « ..طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ » [(٣)].

ولأن صدقة الفطر أشبه بالكفارة ، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة [(٤)].

*****

(١) « الدر المختار » (٢/ ٣٦٩)، و« المجموع » (٦/ ١٤٤)، و« المغني » (٤/ ٦٢).

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٧٣).

(٣) تقدم من حديث ابن عباس .

(٤) راجع بتوسع ما سبق في الزكاة كتاب « صحيح فقه السنة » (٢/ ٥ ـ ٨٥) .



رابعًا: الركن الرابع

الصيام

الركن الرابع : الصيام

إن الصيام شعيرة من شعائر الإسلام، وركيزة من ركائزه، أمر الله تعالى به؛ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة :١٨٣].

وفرضه الله تعالى على نبيه ﷺ في السنة الثانية من الهجرة بعدما توطنت النفوسُ على التوحيد والصلاة، وألِفَتْ أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج . وصومُ رمضان واجبٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهو رابع أركان الإسلام الخمسة .

فأما الكتاب : فلقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾.

﴿ كُتِبَ ﴾: أي فرض .

ولقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة : ١٨٥] .

وأما من السنة : فلقوله ﷺ: « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ » (١).

وفي حديث طلحة بن عبيد الله : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَخْبِرْنِي عمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ : «شَهْرُ رَمَضَانَ » ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » (٢).

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام ، ولم ينقل إلينا عن أحد من المسلمين القولُ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

بعدم وجوبه ؛ فهو من المعلوم من الدين بالضرورة ، ومنكره كافر مرتد عن الإسلام .

والصيام لغة : يطلق على الإمساك ؛ قال تعالى ـ حكاية عن مريم عليها السلام : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[مريم:٢٦] أي : إمساكًا عن الكلام .

وشرعًا : الإمساك عن المفطرات ـ مع النية ـ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

أحوال الصيام:

وللصوم ثلاثة أحوال فُرض فيها بعد نزول قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٨٣] .

المرحلة الأولى : إيجابه بوصف التخيير ، أي : من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم ، فرخص الله لمن يطيق الصيام وهو راغب في الفطر أن يفطر ، وأن يطعم عن كل يوم مسكينًا .

فلقد روى البخاريُّ تعليقًا بصيغة الجزم ، ووصله أبو نعيم وغيره عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ : «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَنَسَخَتْهَا ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ» [١] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم ، باب ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ ووصله البيهقي في « الشعب » (٤/ ٢٠٠) ، وانظر « تغليق التعليق » (٣/ ١٨٤، ١٨٥) ، وقال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو نعيم في « مستخرجه » ، وأخرجه الطبراني (٢٧٣٤) ، وأبو داود (٥٠٦، ٥٠٧) .

وروى البخاريُّ [(١)] عن ابن عمر ﷺ قرأ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قال : هي منسوخة ؛ نسختها : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة :١٨٤] .

وروى البخاريُّ ومسلم [(٢)] عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : لما نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة :١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

وهو قول الجمهور ، انظر « تفسير الطبري وابن كثير » وغيرهما .

المرحلة الثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالمرحلة الثالثة .

روى البخاريُّ [(٣)] عن البراء بن عازب ﷺ قال : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم ، باب ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ (١٩٤٩) وانظر طرفه هناك .

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب التفسير باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤٥٠٧) ، ومسلم كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١١٤٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب قول الله جل ذكره : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ... ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١٩١٥).

ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لاَ وَلَكِنْ انطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة :١٨٧] .

المرحلة الثالثة : وهي التي استقر عليها الصيام إلى يوم القيامة .

*****

الترغيب في الصيام

لذلك كلّه رغَّب النبيُّ ﷺ في الصيام، وحثَّ عليه، وبين أنه عبادة ترفع بها الدرجات، وتكفر بها الخطيئات، وتكسر بها الشهوات، وينزجر به العبد عن المعاصي، ويبعد بالصيام عن النيران، ويدخل به إلي الجنان من باب الريان، ويشفع له الصيام، إلى غير ذلك من الفضائل العظام التي سنذكرها بإذن الله.

فمن فضائل الصيام:

أولًا: لا عدل له.

روى ابن حبان - واللفظ له - وأحمد والنسائي والطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق [(١)] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أَنْشَأَ رَسُولُ الله ﷺ جيشًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله لِي بِالشَّهَادَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». فَغَزَوْنَا، فَسَلِمْنَا، وَغَنِمْنَا حَتَّى ذكَرَ ذِلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُو لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ» قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولُ الله، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن حبان كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٣٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥)، وأحمد (٥/ ٢٥٥، ٢٥٨)، والنسائي (٢٢١٩ـ ٢٢٢٢)، وعبد الرزاق (٧٨٩٩)، والطبراني (٧٤٦٤)، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٤٩)، والطبراني (٧٤٦٥)، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٠٤٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٩٧٧).

(٢) وفى بعض ألفاظ الحديث: «فإنه لا عدل له».

فكَانَ أبو أمَامَةَ لا يُرى فِي بيْتِهِ الدُّخانُ نَهارًا إلا إذا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ ، فَإذا رَأوْا الدُّخانَ نَهارًا عرَفُوا أنَّهُ قَدْ اعْترَاهُمْ ضيفٌ .

ثانيًا: إضافة الصيام لله تعالى تشريفًا وتعظيمًا لقدره، وخُلوفُ فم الصائم أطيب من ريح المسك، وللصائم فرحتان، ويُوفَّى أجره بغير حساب.

ففي «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ الله عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وفي رواية للبخاري[2]: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي؛ الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي رواية مسلم[3]: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ الله عز وجل: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي؛ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتِم (١٩٠٤)، مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، وانظر أطرافه هناك.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وروى ابنُ حبان ـ واللفظ له ـ وابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه وغيرهم [(١)] عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

فبيَّنَتْ هذه الرواية أن خلوف الصائم قد يكونُ أطيب من ريح المسك في الدنيا.

ثالثًا: الصوم كفارة للذنوب والخطايا:

روى البخاريُّ ومسلم [(٢)] عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ، وَالصَّومُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ».

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الصوم، باب ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضًا أطيب من ريح المسك في الدنيا (٣٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥)، وأحمد (٢/ ٤٤٣، ٤٧٧)، وابن ماجه (١٦٣٨)، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، والبغوي (١٧١٠)، وصححه الشيخ شعيب على شرط الشيخين في تعليقه على «المسند».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب (١٤٤).

وروى البخاريُّ ومسلم [(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

وروى مسلمٌ [(٢)] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ».

رابعًا : الصيام وقاية من النار.

روى أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم [(٣)] عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ ».

وفي رواية : « الصَّومُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ ».

وفي رواية : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ».

وروى أحمد والبيهقي في « الشعب » ، وحسنه الألباني رحمه الله في « صحيح الجامع » من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (٣٨)، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد : (٤/ ٢١، ٢٢ ، ٢١٧) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٠٤)، والطبراني في « الكبير » (٨٣٦٣،٦٣٦١)، وابن خزيمة (١٨٩١)، والنسائي في كتاب الصيام (٢٢٢٩)، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام (١٦٣٩) وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨٦٦) ، (٣٨٦٧)، (٣٨٧٩)، و « صحيح الترغيب والترهيب » (٩٧١).

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ ، وَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »[(١)].

وروى البخاريُّ ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « ماَ مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله إِلاَّ بَاعَدَ الله بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنْ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(٢)].

خامسًا : الصوم في الصيف يورث السقيا يوم العطش :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوسَى عَلَى سَرِيَّةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ قَدْ رَفَعُوا الشِّرَاعَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ إِذَا هَاتِفٌ فَوْقَهُمْ يَهْتِفُ : يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ ! قِفُوا أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ الله عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَخْبِرْنَا إِنْ كُنْتَ مُخْبِرًا ، قَالَ : إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مَنْ أَعْطَشَ نَفْسَهُ لَهُ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ سَقَاهُ الله يَوْمَ الْعَطَشِ» .

وفي رواية : « إِنَّ الله قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ مَنْ عَطَّشَ نَفْسَهُ لله فِي يَوْمٍ حَارٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَرْوِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[(٣)].

قال: فكان أبو موسى يتوخَّى اليوم الشديد الحر الذي يكاد الإنسان

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤١، ٣٩٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٥٧٠)، (٣٥٨٢)، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠) ، ومسلم كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (١١٥٣) واللفظ له .

(٣) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١٠٣٧)، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٢٦٠)، وابن عساكر (٥٣١ ، ٥٣٢) ، والحاكم (٣/ ٤٦٧) وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وقال الذهبي : «ابن المؤمل ضعيف» ، وذكره الذهبي في « السير » (٢/ ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٨٣) : « رواه البزار ورجاله موثقون » ، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٩٧٤، ٩٧٥) .

ينسلخ فيه حرًّا فيصومه.

سادسًا : الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة :

روى أحمد والترمذي وغيرهما بسند حسن عن عامر بن مسعود أن النبيَّ ﷺ قال : « الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ »(١) .

وروى أحمد في « الزهد » وابن أبي شيبة وغيرهما بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : « الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِينَ »(٢) .

سابعًا : باب الريان للصائمين :

روى البخاريُّ ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ »(٣) .

وفي رواية للترمذي : « وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا »(٤) .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٠) ، والترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء (٧٩٧) وقال: « هذا حديثٌ مرسل ، عامر بن سعد لم يدرك النبيَّ ﷺ » ، والبيهقي في « السنن » (٤/ ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١٩٢٢) ، و« صحيح الجامع » (٣٨٦٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٤١)، (٣٤٤٥٧) ، وأحمد في « الزهد » (١٤٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٥١) ، (٣/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم باب الريان للصائمين (١٨٩٦)، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام (١١٥٢).

(٤) أخرجه الترمذيُّ كتاب الصوم باب ما جاء في فضل الصوم (٧٦٥) وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، والنسائي في كتاب الصيام ، باب فضل الصائم (٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦)، وابن ماجه في الصيام ، باب مما جاء في فضل الصيام (١٦٤٠).

وفي « الصحيحين »[1] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

ثامنًا: الصوم سبيل إلى الجنة :

وروى أحمد وأبو نعيم وغيرهما[2] من حديث حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ مُحْتَسِبًا عَلَى اللهِ ﷻ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

وفي رواية أحمد ، قال حذيفة : أسندت النبيَّ ﷺ إلى صدري ؛ فقال : « مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين (١٨٩٧)، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقه وأعمال البر (١٠٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١)، وصححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٦٤٥) ، وعزاه إلى أبي نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ٢١٨، ٢١٩) ، و المخلص في « الفوائد المنتقاه » (٢٣/ ٢) وقال الهيثمي في «المجمع » (٧/ ٢١٥) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير عثمان بن مسلم البتي وهو ثقة » ، والبزار في « مسنده » (٢٨٥٤).

وروى مسلم[(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَصْبَحَ مِنكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا. قَالَ : « مَنْ أَطْعَمَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا . قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: « فَمَنْ عَادَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟» . قال أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

وروى أحمد وابن حبان[(٢)] وغيرهما عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، أَعَدَّهَا الله لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَلاَنَ الْكَلاَمَ ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ ».

تاسعًا : الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة :

روى أحمد والحاكم والطبراني[(٣)] من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢٠٨٨٣)، وابن حبان (٥٠٩)، والطبراني في « الكبير » (٣٤٦٦)،والبيهقي في « السنن » (٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٧)، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٥٤): «رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات » ، وابن خزيمة (٢١٣٧) ، وصححه الشيخ الألباني في « المشكاة » (١٢٣٢، ١٢٣٣) ، و« الترغيب والترهيب » (٦١٤، ٩٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وقال : «صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/ ١٦١)، والبيهقي في « الشعب » (١٩٩٤) وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٨١): « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجال الطبراني رجال الصحيح» ، وقال (١٠/ ٦٩٣): «رواه أحمد وإسناده حسن على ضعف في ابن لهيعة ، وقد وثق» ، وصححه الشيخ الألبانيُّ في « الترغيب و الترهيب » (٩٧٣).

فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ».

عاشرًا : دعوة الصائم لا تُرَدُّ :

روى أحمد وابن حبان والطيالسي والترمذي وابن ماجه [1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، والإِمَامُ الْعَادِلُ ،وَدَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ » .

وفي رواية : قال : « ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ : دَعْوَةُ الصَّائِمِ ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»

الحادي عشر : الصيام شعار الأبرار :

روى عبد بن حميد والضياء [2] عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ صَلاَةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ يَقُومُونَ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُونَ النَّهَارِ ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ وَلاَ فُجَّارٍ » .

الثاني عشر : الصيام جنة :

أي : وقاية وستر من النار ، ويقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ؛ كما قال ابن الأثير .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة الجنة باب ما جاء في « صفة شجر الجنة » (٢٥٢٦) وقال: «هذا حديث غريب» ، وكتاب الدعوات باب (٣٥٩٨)، وقال الترمذي : «حديث حسن» ، وابن ماجه كتاب الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢)، والطيالسي (٢٥٨٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) ، (٨/ ١٦٢) ، (١٠/ ٨٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦، ٧) ، وابن خزيمة (١٩٠١) ، والبغوي (١٣٩٥) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٠٣٠، ٣٠٣٢) من حديث أنس .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٣٥٨) ، وذكره الحافظ في « المطالب العالية » (٣٦٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٨١٠)، وعزاه إلى الضياء في « المختارة » (٣٤/ ١).

روى النسائي[١] عن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :
« الصَّوْمُ جُنَّةٌ ».

وروى البخاريُّ ومسلم عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :
« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[٢] .

الثالث عشر : الصيام فدية لبعض الأعمال أو بدلًا منها أو كفارة لها :

أولًا : فقد جعل الله الصيام فدية لحلق شعر الرأس الذي هو من محظورات الإحرام في الحج والعمرة بدلًا عن هدي واجب لمن عجز عن الهدي ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .[البقرة:١٩٦] .

ثانيًا: جعل الله الصيام معادلًا للهدي وإطعام المساكين في كفارة قتل الصيد بالنسبة للمحرم ؛ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ

---

(١) أخرجه النسائيُّ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (٢٢٢٤- ٢٢٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» .

(٢) أخرجه البخاريُّ ،كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥)، وانظر طرفه هناك ، ومسلم كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠٠).

وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة:٩٥] .

ثالثًا: جعل الله صيام ثلاثة أيام بدل كفارة اليمين عند العجز عنها ، وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة على التخيير بين هذه الثلاثة ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩].

رابعًا: جعل الله كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة ، هذه هي الكفارة الأساسية ، فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها فعليه أن يصوم بدلًا منها شهرين متتابعين ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:٩٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣، ٤] .

فضائل رمضان

أولاً: رمضان شهر نزول القرآن والكتب السماوية:

عن واثل بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال: «أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الإِنْجِيلُ لِثَلاثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْقُرْآنُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ»[1].

قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر:١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان:٣].

والقرآن له فضلٌ كبيرٌ، وقدرٌ عظيمٌ، وأجرٌ وفيرٌ، وهو نعمة امتن الله بها على عباده؛ فهو كلام الله سبحانه وتعالى وكفى.

قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت:٥١]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، والطبري في «التفسير» (٢٨١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٨٥) والأوسط (٣٧٥٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٨٨)، و«الشعب» (٢٢٤٨) و«الأسماء والصفات» (٤٩٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٩٧): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عمران بن داور القطان ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩٧)، و«الصحيحة» (١٥٧٥).

يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزمر:٢٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء:١١٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:٥٢] ، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة:١٥، ١٦] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء:٨٢] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر:٢٩، ٣٠].

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(١) .

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب بدء الوحي ، باب ٥(٦)، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم كتاب

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلاَمِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ الله وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرٌ لَكَ فِي الأَرْضِ»[(١)].

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[(٢)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ الله وَرَسُولَهُ فَلْيَنْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ»[(٣)].

وفي لفظٍ: «فَلْيَقْرَأْ».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»[(٤)].

= الفضائل باب كان النبيُّ ﷺ أجودَ الناس بالخير من الريح المرسلة (٢٣٠٨).
وقوله: «وَكَانَ أَجْوَدُ» قال النوويُّ: «الرفع أشهر، والنصب جائز»، راجع «الفتح» (١/ ٤١).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٨٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٩٦)، والطبراني في «الصغير» (٩٤٩)، والبيهقي في «الآداب» (١٠١٤)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٥)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس»، وقال (١٠/ ٣٠١): «رواه الطبراني في «الصغير» وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد وثق هو وبقية رجاله»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٣)، و«الصحيحة» (٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٧، ٥٠٢٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠١٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٨٩)، و«الصحيحة» (٢٣٤٢).

(٤) أخرجه الترمذيُّ كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر (٢٩١٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والدارمي في «سننه» =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»(٢).

وفي رواية: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! ارْضَ عَنْهُ؛ فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً»(٣).

= (٣٣٠٨، ٣٣١٥)، والحاكم (١/ ٥٥٥)، وقال: «حديث صحيح الإسناد بصالح بن عمر»، وقال الذهبي: «صالح ثقة خرج له مسلم، لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف»، والطبراني في «الكبير» (٨٦٤٦ - ٨٦٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٩٣، ٦٠١٧)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (٧٠، ١٢١)، وصححه الشيخ ناصر في «الصحيحة» (٦٦٠)، و«صحيح الجامع» (٦٤٦٩).

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب التفسير، سورة عبس (٤٩٣٧)، ومسلم، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه (٧٩٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٤)، والترمذي كتاب فضائل القرآن باب (١٨)، (٢٩١٤)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح»، وأحمد (٢/ ١٩٢) و(٣/ ٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨٠)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، وسكت عنه، وقال الذهبي: «صحيح»، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٣)، والبغوي (١١٧٨)، وابن حبان (٧٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩٨)، وانظر: «صحيح الترمذي» و«صحيح الجامع» (٨١٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب فضائل القرآن، باب (١٨)، (٢٩١٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[1].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ»[2].

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ للهِ تَعَالَى أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قيل: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ»[4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ مَاحِلٌ مُصَدَّقٌ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، ومَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»[5].

= حسن صحيح»، والدارمي، كتاب فضائل القرآن (٣٣١١)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٣٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٨٠، ٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي»، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٣)، وأبو يعلى (١٠٣٧)، وابن حبان (١٤٨٨)، وانظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٦٤، ٦٥)، و«الصحيحة» (١/ ٧٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٧، ١٢٨، ٢٤٢)، والطيالسي (٢١٢٤)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب فضائل القرآن، باب أهل القرآن (٨٠٣١)، والحاكم (١/ ٥٥٦)، وقال: «قد روى هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها»، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٣)، (٩/ ٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٨٨)، (٢٩٨٩)، والدارمي (٣٣٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٦٥).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٢٤)، والبزار (١٢٢)، عن جابر رضي الله عنه والطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود=

وروى البخاريُّ ومسلم[1] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

وروى البخاريُّ ومسلم[2] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

وروى مسلمٌ[3] عن عقبة بن عامر ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة؛ فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ

= (١٠٤٥٠)، وكذلك أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧، ٤٩٨)، والبزار (١٢١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٦٤): «رواه الطبراني، وفيه الربيع بن بدر متروك»، وقال (١/ ١٧١): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٣).

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام (٥٤٢٧)، ومسلم، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن (٥٠٢٣)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٨٠٣).

ثَلاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ ».

وروى مسلمٌ [١] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ ».

وفي «الصحيحين» [٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا ، فَهْوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ».

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كنتُ جالسًا عند النبيِّ ﷺ فسمعته يقول: «وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ؛ فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ ، الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ ؛ فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لاَ يَقُومُ لَهُمَا أهل الدُّنْيَا ، فَيَقُولاَنِ : بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب التوحيد ، باب قول النبيِّ ﷺ : «رجل آتاه الله القرآن...» (٧٥٢٩) وانظر طرفه (٥٠٢٥) ، ومسلم ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه ، أو غيره فعمل بها وعلمها (٨١٥).

الْقُرْآنَ»[1].

ومن أعرض عن القرآن ورفضه ؛ فهذا جزاؤه!!

روى البخاريُّ[2] عن سمرة بن جندب ﷺ أنه ﷺ قال: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ، مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّي وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى...».

وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦١)، وابن ماجه - مختصرًا - كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨١)، والدارمي (٢٣٩١)، وقال البوصيري: «رجاله ثقات»، والبزار (٢٣٠٢)، مختصرًا، والطبراني في «الكبير» (٨١١٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٥٩): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال (٧/ ١٦٠): «رواه الطبراني وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وأثنى عليه هيثم خيرًا، وبقية رجاله ثقات»، قال الألباني: «ضعيف، يحتمل التحسين»، وقال شعيب: «إسناده حسن في المتابعات والشواهد».

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الجنائز، باب (٩٣)، (١٣٨٦)، وكتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ».

ثانيا: قيام رمضان من الإيمان، ومغفرة لسالف الذنوب والآثام، وقائمهُ من الصديقين والشهداء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[1].

وعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: « مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ »[2].

ثالثاً: رمضان شهر تكفير الذنوب:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ »[3].

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (٣٧)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، والبزار (٢٥)، وقال الهيثمي (١/ ٤٦): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح»، وصححه الألباني في «الترغيب والترهيب» (٩٩٣).

(٣) أخرجه الترمذيُّ كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل» (٣٥٤٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، والحاكم (١/ ٥٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وله شاهدٌ عن أبي هريرة، وقال الذهبي: «صحيح وشاهده .. » فذكره، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، والبزار (٣١٦٩)، وأبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧)، (٩٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١٠).

وعنه ﷺ قال: قال ﷺ: « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[1].

وفي رواية: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

وفي رواية: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ »[2].

رابعًا: رمضان شهر العتق من النيران ، وتفتح فيه الجنان، وتصفد فيه الشياطين ومردة الجان .

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ »[3].

وعنه ﷺ أنه ﷺ قال: « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية (١٩٠١)، وكتاب فضل ليلة القدر باب فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، (٢٠٠٩)، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقَصْرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٥٩، ٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا (١٨٩٨) ، وانظر طرفيه هناك، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي ، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٢)، وابن ماجه كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (١٦٤٢)، والنسائي ، كتاب الصيام، باب=

خامسًا : رمضان شهر ليلة القدر:

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾[القدر:١-٥] .

وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رمضان ؛ فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّ هَـٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ » (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، لله فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ » (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لَيْلَةُ الْقَدْرِ : لَيْلَةُ السَابِعَةِ أَوْ التَاسِعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الأَرْضِ مِن عَدَدِ الْحَصَى » (٣).

= فضل شهر رمضان (٢٠٩٦/ ٢/ ٢١٠٧)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وحسنه الشيخ الألباني هناك ، وفي «صحيح السنن».

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (١٦٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٠٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩٠).

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه (٢١٠٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠، ٤٢٥، ٣٨٥)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٩)، والطيالسي (٢٥٤٥)، وابن خزيمة (٢١٩٤)، والبزار في «كشف الأستار» (١٠٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٥، ١٧٦) : «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات » ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٧٣) ، و«الصحيحة» (٢٢٠٥).

ما يدعى به في ليلة القدر:

عن عائشة ﵂ قالت: قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : قُولِي: « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »[١].

*****

علامات ليلة القدر:

عن أُبَيٍّ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ : « .. وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا»[٢].

وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلِقَةٌ ، لا حَارَّةٌ وَلاَ بَارِدَةٌ ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ »[٣].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: تذكرانا ليلة القدر عند رسولِ الله ﷺ فقال: « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ »[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب (٨٨)، (٣٥١٣)، وقال : «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح» وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٧)، وفي «الشعب» (٣٧٠٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وأحمد (٦/ ١٨٣، ٢٥٨)، وقال الألباني في «مشكاة المصابيح»(٢٠٩١): «إسناده صحيح ».

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (٣٤٩)، وابن خزيمة (٢١٩٢)، والبزار (١٠٣٤)، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة : «حديثٌ صحيحٌ لشواهده »، وانظر: (٢١٩٠، ٢١٩٣)، و«الضعيفة» (٤٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٧٠).

سادسًا: استجابة الدعاء في رمضان:

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ للهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مسلِمٍ دَعْوَةً يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ»[1].

الترهيب من إفطار شيء من رمضان متعمدًا

فعن أبي أمامة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا فَقَالاَ لِي: اصْعَدْ فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أُطِيقُهُ؛ فَقَال: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَـذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَـذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»[2].

*****

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبزار (٩٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١٦٤٣)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «رجال إسناده ثقات»، وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» (٧٤٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٤٩١)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، (٢/ ٢١٠)، والبيهقي (٤/ ٢١٦)، والطبراني (٧٦٦٧)، (٧٦٦٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٧٦، ٧٧)، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح»، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩٥).

أحكام الصيام

١- إحصاء عدة شعبان:

ينبغي على الأمة أن تحصي عدة شعبان استعدادًا لرمضان؛ فقد اتفق العلماء على أن الشهر الشرعي يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين يومًا.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلاَثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[١].

وعن عائشة ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[٣].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى

---

(١) أخرجه الترمذيُّ، كتاب الصوم، باب لا تقدموا الشهر بصوم (٦٨٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (٢١٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٩)، وابن خزيمة (١٩٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، وابن خزيمة (١٩١٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨١).

تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » [(١)] .

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « جَعَلَ اللهُ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا» [(٢)] .

رؤية الهلال :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ـ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ» [(٣)، (٤)] .

الشهادة على رؤية الهلال:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ ؛ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» [(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٧٧)، والطبراني في «الكبير»(٨٢٣٧، ٨٢٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٦٠، ٢١٦١)، والبيهقي في «السنن»، (٤/ ٢٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٤٥): «رواه أحمد ، والطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن جابر، وهو صدوق ، ولكن ضاعت كتبه وَقَبِل التلقين»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، (٣٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، (١٩١٣)، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠٨٠).

(٤) انظر كلام الحافظ في شرح الحديث ، فإنه مهم ، «فتح الباري»، (٤/ ١٥٩، ١٦٠) ، وانظر تفصيل المسألة في«الاستذكار»، لابن عبد البر (١٠/ ١٥، ١٩، ١١٥)، (١٤/ ٣٥٠، ٣٥٢)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٤)، و«المجموع» للإمام النووي (٦/ ٢٧٦) ، و«بداية المجتهد»(١/ ٤٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، =

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم حدثوه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[1]. وفي رواية عند أحمد: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ».

وزاد الدراقطني: «ذَوَا عَدْلٍ»

إذا رؤي الهلال في بلد فهل يلزم سائر البلاد؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ ولكلٍّ أدلته:

الأول: إذا رأى الهلال أهلُ بلد لزم جميع البلاد الصوم، دون اعتبار اختلاف المطالع؛ وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، والليث بن سعد.

الثاني: أن لكلِّ بلدٍ رؤيتهم ..وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم.

الثالث: أنه يجب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطالعها، وهذا أصحُّ الأوجه عند الشافعية، ومذهب بعض المالكية، والحنفية، وقول عند الحنابلة، وهو اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية[2].

= وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والبيهقي (٤/ ٢١٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٠٨).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي في «الصغرى» (٢١١٥)، وفي «الكبرى» (٢٤٢٦)، والدارقطني (٣)، وصححه الألباني في «الإرواء»(٩٠٩).

(٢) انظر المسألة بتفاصيلها في «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٣٠) وما بعده ط الحديث، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٨٠، ٢٨٣)، و«القواعد الفقهية» لشيخ الإسلام (١٠٣)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٤، ١٠٧)، و«الروضة الندية» (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) لصديق حسن خان.

من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ :

ينبغي على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ أن لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين احتياطًا ! إلا أن يوافق ذلك صيامًا له .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلًا يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » [١] .

وعن عمار رضي الله عنه قال : «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » [٢].

تبييت النيَّة:

ويجب تبيت النية في صوم الفريضة قبل طلوع الفجر ، وهو قول جمهور العلماء ، لحديث حفصة رضي الله عنها أنه ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

وفي رواية : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » [٣] .

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٤/ ١٤٣)ـ معلقًا بصيغة الجزم ـ ووصله أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي ، كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك (٢١٨٧)، وابن ماجه ، كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، (١٦٤٥)، والدارمي (١٦٨٢)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٨٧٨) ، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣، ٤٢٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٤/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢٤٥٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، وقال : «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»، وابن=

وتبييت النية مخصوص بصيام الفريضة دون النافلة ؛ فلقد روى مسلم عن عائشة ﵂ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟»، فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: « فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ » ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ؛ فَقَالَ :« أَرِينِيهِ ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ؛ فَأَكَلَ»[1].

وقد ذهب مالك وإسحاق ، ورواية عن أحمد أنه يجزئ الصائم نية واحدة لجميع الشهر في أوله ، وذهب الإمام الشافعي ، وأبو حنيفة ، ورواية عن أحمد إلى القول بوجوب نية مستقلة لكل يوم[2].

وهذا خاص بصوم رمضان وصوم النذر دون صوم النافلة .

وقت الصوم:

أجمع المسلمون على أن آخر زمن الإمساك هو غروبُ الشمس وغيبوبتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة :١٨٧] ؛ ولحديث عمر ﵁ أنه ﷺ قال : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[3].

= ماجه ، كتاب الصوم، باب في فرض الصوم من الليل (١٧٠٠)، والنسائي ، كتاب الصوم، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، وغيرهم وصححه الألباني في «الإرواء» (٩١٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيةٍ من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١١٥٤).

(٢) راجع «المجموع» للنووي (٦/ ٣٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٩٧)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٢، ٢٣٤) ، و«رد المحتار» (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب متى يحِلُّ فطر الصائم ؟ (١٩٥٤)، ومسلم ، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلاَنُ»

وفي رواية لأبي داود: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمْسَيْتَ.

وفي رواية للبخاري: «لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ».

وفي أخرى: قَالَ: يَا رَسُولَ الله، الشَّمْسُ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَمَى.

وفي رواية للبخاري: «أَوْمَأَ بِيَدِهِ».

وفي رواية: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»، ثُمَّ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

واختلف العلماء في أول زمن الصوم؛ فذهب الجمهور أنه من طلوع الفجر الثاني ـ وهو الفجر الصادق ـ وطلوعه بظهوره لنا، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين، والصوم بطلوع الفجر الصادق وهو الثاني. وتحريمُ الطعام والشراب والجماع به، هو مذهب الشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفة، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بعدهم؛ كما قال ابن المنذر، وبه قال عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحلُّ فطر الصائم؟ (١٩٥٥)، وانظر أطرافه في (١٩٤١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١) وأبو داود، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم (٢٣٥٢).

وابن عباس وعلماء الأمصار [١].

فعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « الْفَجْرُ فَجْرَانِ ، فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ (الذئب) فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ ، وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ، وَأَمَّا الفَجْرُ الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ »[٢].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ فِيهِ الطَّعَامُ ، وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ »[٣].

وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ: « إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[٤].

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ،

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٩)، وما بعدها ، و «المجموع» (٦/ ٣٢٣، ٣٢٤)وما بعدهما ، و«المغني»، (٤/ ١٢٧، ١٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٩١)، وقال: «إسناد صحيح» ووافقه الذهبي ، وعنه البيهقي (١/ ٣٧٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة » (٢٠٠٢)، وعزاه للديلمي (٢/ ٣٤٤)، وصححه في «صحيح الجامع» (٤٢٧٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٦)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، وقال الذهبي : «صحيح» وفي (١/ ١٩١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، والبيهقي (١/ ٣٧٧، ٤٥٧) و(٤/ ٢١٦)، وهو في «الصحيحة» (٦٩٣)، و«صحيح الجامع»، (٤٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاريُّ كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الصيام، باب بيان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا يَعْتَرِضُ فِي أفق السَّمَاءِ »[(١)].

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَض فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ »[(٢)].

وقال سهل بن سعد أنزلت : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدُهم في رجْلِه الخيطَ الأبيض والخيط الأسود ، ولَمْ يَزَلْ يأكلُ حتى يتبين له رؤيتهما ؛ فأنزل الله تعالى بعْدُ : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار »[(٣)].

السحور:

وأمر النبيُّ ﷺ بالسحور تفريقًا بين صوم المسلمين وصوم أهل الكتاب ، ولما فيه من مزايا وفضائل :

---

(١) أخرجه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ [البقرة:١٨٧] (١٩١٦)، وانظر طرفيه هناك، ومسلم ، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧] (١٩١٧)، وانظر طرفيه هناك، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩١).

فعن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(١).

ومن فضائله أنه بركة:

ففي «الصحيحين» عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(٢).

وعن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي ثَلاَثَةٍ: الْجَمَاعَةُ، وَالثَّرِيدُ، والسَّحُورُ»(٣).

وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ؛ فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلاَ تَدَعُوهُ»(٤).

وهو الغذاء المبارك:

فعن العرباض بن سارية ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»(٥). يعني: السحور.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٢٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥١): «وفيه أبو عبد الله البصري، قال الذهبي: «لا يعرف»، وبقية رجاله ثقات». والبيهقي في «الشعب»، (٧٥٢٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٤٥)، (١٢٩١).

(٤) أخرجه النسائي: في «الصغرى»، كتاب الصيام، باب فضل السحور (٢١٦١)، وفي «الكبرى»، كتاب الصيام، باب فضل السحور (٤٢٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٦٧، ٣٧٠)، وانظر: «صحيح سنن النسائي».

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، (٤/ ١٢٧)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٢)، وابن خزيمة=

ومن بركة السحور: صلاة الله وملائكته على المتسحرين

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»[1]

وأفضل سحور المؤمن التمر:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[2].

ومن لم يجد التمر فليحرص على أن يتسحر ولو بجرعة ماء.

كما في حديث أبي سعيد الخدري السابق.

ويستحب تأخير السحور:

لما رواه أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[3].

= (١٩٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٥٠٣)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٠٤٣) وللحديث شواهد كثيرة في «المسند» وغيره.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢، ٣٢، ٤٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٠): «رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

والحديث له شواهد كثيرة؛ انظرها في «المسند» تحقيق الشيخ شعيب (١١٠٨٦)، و «صحيح الجامع» (١٨٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام، باب من سمى السحور الغداء (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧)، وصححه الشيخ العلامة الألباني في «الصحيحة» (٥٦٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٥)، وانظر طرفه هناك، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٧).

ما يجب على الصائم تركه

ويجب على الصائم ترك أمور منها :

١- قول الزور:

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »[١] .

٢- اللغو والرفث ؛ حتى إن قاتله أحدٌ أو شتمه فليقل : إني صائم .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ »[٢] .

فلا تجعل حظك من الصوم : الجوع والعطش ؛ فلقد قال ﷺ : « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ »[٣] .

فعلى الصائم أن يبتعد عن الطعام والشراب والشهوة ، وأن يحفظ لسانه وجوارحه من كلِّ سوء ، والله يتقبل منا الصيام .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، وانظر طرفه هناك.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٦) ، والحاكم (١/ ٤٣٠، ٤٣١)، وقال : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (٣٤٨٣) ، والبيهقي (٨٥٧١) ، وقال الشيخ الألباني في «تعليقه على صحيح ابن خزيمة» : «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه النسائي: في «الكبرى»، كتاب الصوم ، باب آداب الصائم (٣٢٤٩- ٣٢٥١)، وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٩٠) ، وأحمد (٢/ ٤٤١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٤٢)، وانظر «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني ﷺ .

أمور يباح للصائم فعلها

١ـ إذا أدركه الفجر وهو جنب : يغتسل بعد الفجر ، وصحَّ صومه .

وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين منهم علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، ﷺ جميعًا ، وجماهير التابعين ، والثوري ، وأحمد ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي [١] ... والدليل على ذلك ما يلي :

فعن عائشة وأم سلمة ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويَصُومُ » [٢].

وعن عائشة وأم سلمة ﷺ :«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ ، وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ الله !قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَقَالَ : « وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » [٣].

أما حديثُ أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ » [٤].

قال الإمام ابن المنذر والخطابي : أحسن ما سمعتُ فيه أنه منسوخ [٥].

---

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (٤/ ٢١٧)، ط دار الحديث .

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبًا (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وانظر أطرافها هناك، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨)، وصحح سنده الألباني في «الصحيحة» حديث (١٠١٢).

(٥) انظر كلام الحافظ ابن حجر على الحديث (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وكذلك الإمام النووي في «شرح مسلم» (١١٠٩).

٢ ـ السواك للصائم :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ »[(١)].

قال ابنُ حجر ﷺ في « الفتح » : « يقتضي إباحته في كل وقت ، وعلى كل حال ، قال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ، وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به »[(٢)].

فلم يخص النبيُّ ﷺ الصائم من غيره ؛ ففي هذا دلالة على أن السواك للصائم ولغيره عند كلِّ وضوء وكل صلاة ، وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري وابن خزيمة ، وغيرهما .

٣- المضمضة والاستنشاق :

إلا أنه يكره المبالغة فيهما ؛ فعن لقيط بن صبرة أن النبيَّ ﷺ قال : «وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، وانظر طرفه هناك ، ومسلم ، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢).

(٢) «فتح الباري»كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣٤)، (٤/ ١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢، ٣٣)، وأبو داود ، كتاب الصوم، باب الصائم يصب إليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٦)، والترمذي ، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، وقال : « هذا حديث حسن صحيح» ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، (١١٤)، وعبد الرزاق في «المصنف»(٧٩)، والحاكم (١/ ١٤٧، ١٤٨)، وقال : «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه »، وقال الذهبي : «صحيح» ، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧)، وغيرهم ، وانظر «صحيح سنن أبي داود ، والترمذي» ، وباقي السنن للشيخ الألباني ﷺ .

فإذا دخل الماء من الأنف أفسد الصوم، وفي حكمه ومعناه السعوط وهي النقط التي توضع في الأنف للعلاج .

٤- المباشرة والقبلة للصائم :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»[١] . وفي رواية عند مسلم : «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وهذا يفيد عدم تخصيص القبلة بصوم النفل بل هي جائزة في الفرض أيضًا .

وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فجئت رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا» .قال: «وَمَا هُوَ؟» .قلت : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ من المَاءِ ؟». قلْتُ: إذًا لا يضر، قال: « فَفِيمَ »[٢] .

وليست القبلة خاصة برسول الله ﷺ ؛ كما في الحديث السابق ، وكذلك قد فرق بعض أهل العلم في القبلة بين الشاب والشيخ الكبير ، فأباحوها للشيخ الكبير وكرهوها للشاب ، ولا دليل يصحُّ عن النبيِّ

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)، وانظر طرفه هناك، ومسلم ، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١، ٥٢)، وأبو داود ، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (١٩٩٩) والدرامي (١٧٢٤)، وعبد بن حميد (٢١)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وقال : «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، وابن حبان (٣٥٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ﷺ في ذلك إلا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

٥- تحليل الدم وضرب الإبر والحقن التي في العضل أو الوريد :

سُئِل الشيخُ ابنُ بازٍ رحمه الله : ما حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصائم للحاجة ؟

فأجاب : حكمها ، عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع كثير من أهل العلم ؛ لعدم مشابهتها للأكل والشرب .

ولما سئل عن استعمال الإبر التي في الوريد أو العضل ، قال : الصحيح أنهما لا تفطران ، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة ، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم ؛ لأنه ليس مثل الحجامة ، أما الحجامة ، فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء ؛ لقول النبيِّ ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[2].

٦- الحجامة :

وهو أخذ الدم من الرأس أو من عِرْق من العروق ، فقد كانت من جملة المفطرات ثم نسخت ، وهذا الذي عليه جمهور العلماء ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ »، وفي رواية : «وَهُوَ مُحْرِمٌ »[3].

---

(١) «المحلى»، لابن حزم (٦/ ١٤٢)، وما بعدها ، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٥٠) وما بعدها ، و«المغني مع الشرح الكبير » (٤/ ٢١٥)، وما بعدها ، و«المجموع» للنووي(٦/ ٣٩٥) وما بعدها.

(٢) «تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » (ص ١٨٢، ١٧٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥) ، وانظر أطرافه هناك ، وكتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨، ١٩٣٩) .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ»[1]،[2].

٧- الكحل والقطرة ونحوهما مما يدخل العين:

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»[3]: «وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم؛ فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك.. فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد بها الصوم؛ لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر لَعَلِمَهُ الصحابة، وبلَّغوه للأمة؛ كما بلَّغوا سائر شرعه..».

قال الإمام البخاريُّ ﷺ في «صحيحه»: «ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا»[4].

٨- صب الماء البارد على الرأس والاغتسال.

قال البخاريُّ ﷺ «باب اغتسال الصائم»: «وبل ابن عمر ﷺ ثوبًا

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧- ١٩٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٩٧)، (٢٧٤٦)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٤) (٩٣١).

(٢) انظر الخلاف في الحجامة وأقوال العلماء فيها في «المجموع» (٦/ ٣٨٩-٣٩٣)، و«المغني مع الشرح الكبير» (٤/ ١٦٨، ١٦٩)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٧- ٢٣٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) المصدر الآتي.

فألقاه عليه وهو صائم » .

ودخل الشعبي الحمام وهو صائم ، وقال الحسن : « لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم » .

و«كان ﷺ يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر »[1].

٩- ذوق الطعام ، وهذا مقيد بعدم دخوله الحلق:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه».

وقال :«لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه يمجُّه» [2].

١٠- التطيب والتجمل :

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلاً» [3].

١١- ما لا يمكن الاحتراز منه غالبًا :

كبلع الريق والغبار في الطريق ، وغربلة الدقيق والنخامة وغير ذلك .

١٢- العلك :

وهو اللبان ؛ قال البخاريُّ رحمه الله في تبويب له : « ولا يمضغ العلك ؛

---

(١) انظر: «صحيح البخاريّ» كتاب الصوم ، «الفتح» (٤/ ١٩٢، ١٩٣) .

(٢) انظر: البخاريَّ ، كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، والبيهقي (٤/ ٢٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣٧)، وانظر «مجموع الفتاوى»، (٢٥/ ٢٦٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٠٦) ، و«المدونة»، (١/ ١٧٨) ، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠٠) و(٣/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم ، باب اغتسال الصائم ، «فتح الباري» (٤/ ١٩٣).

فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه » .

قال الحافظ في «الفتح» : «ورخَّص في مضغ العلك أكثرُ العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فإن تحلب منه شيء فازدرده ، فالجمهور على أنه يفطر ... فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية »[(١)] .

١٣- النوم في أي ساعة من النهار :

إذ لم يرد دليل بالمنع ، والأصل الجواز والإباحة .

١٤- قطع صيام النافلة :

أخرج البخاريُّ عن أبي جحيفة قال : « آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ؛ فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ؛ فَقَالَ له : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الْآنَ ، فَصَلَّيَا ؛ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؛ فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَلْمَانُ »[(٢)] .

وعن أم هانئ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ،

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٠، ٢٠١) .

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٩٦٨) ، وانظر طرفه هناك .

ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ».

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ شَرِبَ شَرَابًا،فناولها لتشرب، فقالت: إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقضي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي ، وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِي »[(١)].

المسافر والصوم

وردت أحاديث صحاح فيها تخيير المسافر في الصوم بين أن يفطر أو أن يصوم.

فعن عائشة ﵂ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ؛ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »[(٢)].

وعن حمزة بن عمرو ﵁ أنه قال : يَا رَسُولَ الله أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ الله ؛

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم ، باب الرخصة في ذلك (٢٤٥٦)، والترمذي ، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣١، ٧٣٢)، وقال : « حديث أم هانئ في إسناده مقال » ، والبيهقي (٤/ ٢٧٦)، والدارمي (١٧٣٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٣)، والدارقطني (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، وما بعدها ، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، وانظر«صحيح سنن أبي داود والترمذي»، و«السلسلة الصحيحة »، (٢٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)، واللفظ له ، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١).

فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١) .

وعن أبي الدرداء ﷺ أنه قال : «خرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ »(٢) .

وعن أنس ﷺ أنه قال :«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ »(٣).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(٤).

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال :«سَافَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ : صَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ،وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ »(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب (٣٥)، (١٩٤٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ،باب لم يعب أصحاب النبيِّ ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار (١٩٤٧)، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين في غير معصية ..(١١١٨).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٦).

(٥) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ،باب من أفطر في السفر ليراه الناس (١٩٤٨)، وانظر أطرافه=

ففي هذه الأحاديث وغيرها تخيير المسافر في الصوم، وقد يكون الفطر أفضل في بعض الأحيان لمشقة تلحق بالشخص أو لمصلحة لا تتحقق على وجهها إلا بفطره.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

وفي أخرى: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[1].

ولقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»[3].

= (١٩٤٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٣).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٢٧٤٢)، (٣٥٦٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٩٠)، و«السنن» (٣/ ١٤٠)، والبزار (٩٨٨)، (٩٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب»، (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، (١٨٨٥، ١٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩).

وعـن جـابر رضي الله عنه : أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ خَـرَجَ عَـامَ الْفَـتْحِ إِلَى مَكَّـةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَـا بِقَـدَحٍ مِـنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ؛ فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » [١].

الصائم والمرض

فقد أباح الله للمريض الفطر رحمة به ، وتيسيرًا عليه ، والمرض الـذي يبيح الفطر هو المرض الذي يزيد بالصوم أو يتأخر برؤه به .

قال الحافظ في «الفتح» : « اختلـف السـلف في الحـد الـذي إذا وجـده المكلَّف جاز له الفطر ، والذي عليه الجمهور أنـه المرض الـذي يبـيح لـه التيمم مع وجود الماء ، وهو إذا خاف علىَ نفسه لـو تمـادى عـلى الصـوم ، أو على عضو من أعضائه ، أو زيادة في المرض الذي بدأ به ، أو تماديه » .

وعن ابن سيرين : «متى حصل للإنسان حالٌ يستحق بها اسـم المـرض ؛ فله الفطر » .

وقال عطاء : « يفطر من المرض كلِّه » .

وعن الحسن والنخعي : « وإذا لم يقدر على الصلاة قائمًا يفطر » [٢].

فعلى هذا كلُّ مرضٍ لا يستطيع معه صـاحبه الصـوم جـاز لـه الفطـر ،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٤). انظر تفصيل المسألة في «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٧ ، ١٦٩)، وما بعدها ، و«نيل الأوطار»، (٤/ ٢٦٣- ٢٦٧) ، و «المغني مع الشرح الكبير»(٤/ ١٦٤- ١٦٧)، و «المجموع» للنووي (٦/ ٢٦٤- ٢٧١).

(٢) البخاريُّ مع «الفتح»، (٨/ ٢٢٧)، وراجع في تفصيل المسألة «المغني مع شرح الكبير»، (٤/ ١٤٣)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٦٠) وما بعدها .

والله أعلم .

الشيخ الكبير والمرأة العجوز :

الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا أفطرا في رمضان ؛ ماذا عليهما ؟

لأهل العلم في ذلك قولان :

الأول : أنهما يطعمان مكان كلِّ يوم مسكينا ؛ لما رواه البخاريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1] .

وأخرج الدارقطنيُّ وصححه عن ابن عباس قرأ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة :١٨٤] قال : «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ»[2] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا ، فَصَنَعَ جَفْنَةَ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ»[4] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب التفسير ، باب (٢٥)، (٤٥٠٥)، وانظر: «شرح السنة»، (٦/ ٣١٦)، و«فتح الباري» (٨/ ٢٢٧)، و«إرواء الغليل»، (٤/ ١٧) (٩١٢).

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ (٢٣٥٥)، وما بعده ، وقال : «إسناده صحيح»، والبيهقي (٤/ ٢٧١، ٢٣٠)، وانظر «الإرواء»(٤/ ١٨).

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ (٢٣٦٥، ٢٣٦٦)، وانظر البخاري، كتاب التفسير ، باب (٢٥)، وراجع «الإرواء»، وأخرجه مالك في «الموطأ»(٥١)، وعبد الرزاق في «المصنف»(٧٥٧٠)، وفي «التفسير»(١/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه الدارقطنيُّ (٢٣٦٨)، وحكم عليه الألباني بالضعف في «الإرواء» (٤/ ٢٢)، لكن له شواهد.

القول الثاني : أنه لا شيء عليهما ؛ لأنه لا دليلَ مرفوع إلى رسول الله ﷺ يلزمهما بشيء [(١)].

الحامل والمرضع والصوم:

يجوز للمرضع والحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها أو ولدها أن تفطر ، ولا أعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :غَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى؛ فَقَالَ : « ادْنُ فَكُلْ » ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ ؛ فَقَالَ : « ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ ، إِنَّ الله تبارك تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ » . وَالله لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ [(٢)].

أما إذا أفطرتا ، فماذا عليهما ؟

للعلماء في ذلك أربعة أقوال ، ولكل منهم أدلته :

الأول : أنهما يطعمان ، ولا قضاء عليهما ، وهو مرويٌّ عن ابن عمر

---

(١) انظر «المجموع» للنووي (٦/ ٢٦٠)، وما بعدها ، و «بداية المجتهد»، (١/ ١٧٧)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ١٨٦)، وما بعدها ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤) ، و«المغني مع الشرح الكبير» (٤/ ١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب»(٤٣٠)، والترمذي، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥) وقال: «حديث حسن»، وأبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (٢٤٠٨)، والنسائي، كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك (٢٢٧٣)، وابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار للحائض والمرضع (١٦٦٧) وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/ ٤٢٣) والبيهقي في « السنن » (٤/ ٢٣١)، والطبراني في «الكبير»(٧٦٥) وغيرهم ، وانظر: «صحيح سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه».

وابن عباس، وسعيد بن جبير، وقال إسحاق: إن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما؛ كما نقل الترمذي رحمه الله.

الثاني: أنهما يقضيان فقط ولا يطعمان، وممن قال بهذا القول عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول.

الثالث: أنهما يقضيان ويطعمان، وهو قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ كما نقل عنهم الترمذي رحمه الله وروي عن مجاهد.

الرابع: يفطران ولا يقضيان، ولا يطعمان، وهو قول ابن حزم رحمه الله [(١)].

مفسدات الصوم

١ ـ الأكل والشرب متعمدًا:

قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا أكل الصائم أو شرب فقد أفطر إذا كان متعمدًا، أما إذا كان ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، ويتم صومه.

لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(٢)].

---

(١) انظر: تفصيل المسألة في «جامع الترمذي»، تحت حديث (٧١٥)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وما بعدها، وابن جرير الطبري نسخة أحمد شاكر (٣/ ٤٣٤)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ١٨٤)، وما بعدها، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٧٦)، وابن قدامة في «المغني مع شرح الكبير»، (٤/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، وانظر طرفه هناك، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١].

ولقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ»[٢].

٢ ـ القيء عمدًا:

وهو مختلف فيه بين العلماء.

قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ اِسْتِقَاءَ فَلْيَقْضِ»[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: «أما القيء؛ فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، والدراقطني (٤/ ١٧٠، ١٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، وقال: «إسناده صحيح، إن سلم من الانقطاع»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا (٢٣٩٨) والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا (٧٢١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٣)، والدارمي (١٧٢٦، ١٧٢٧) وأصله في «الصحيحين».

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصوم، باب الصائم لم يستقيء عمدًا (٢٣٨٠)، والترمذي، كتاب الصوم، باب فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠)، وقال: «حديث حسن غريب» وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصيام بقيء (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١- ٩٢)، والنسائي في «الكبرى»، (٣١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، والبغوي (١٧٥٥)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٨٠)، وفي «المعاني» (٢/ ٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩٢٣، ٩٣٠).

بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود : لا يفطر مطلقًا ، وهي إحدى الروايتين عن مالك وعطاء والأوزاعي وأبي ثور ، فقالوا : يقضي ويكفر ، ونقل ابن المنذر أيضًا الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن» [1] .

فالجمهور على أن من تعمد القيء أفطر وعليه القضاء ، لكن نقل عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعكرمة ، وطاووس ، والقاسم ، وغيرهم : أنه سواء تعمد أم لم يتعمد لا يفسد صومه ؛ لأنه لم يصح عندهم فيه عن النبي ﷺ شيء إلا ما صح عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا [2] .

٣ـ الجماع :

ولو تكرر ذلك في اليوم الواحد عليه القضاء والكفارة ، والجمهور أنها على الترتيب ؛ لقوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ : أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ !قَالَ: « وَمَا أَهْلَكَكَ؟» . قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ:« هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ » قَالَ: لَا. قَالَ: « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» . قَالَ: لَا. قال: « هَلْ

---

(١) البخاريُّ مع «الفتح» (٤/ ٢١٨) .

(٢) «المجموع» للنووي (٦/ ٣٤٤- ٣٤٥) ، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٢) .

تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». قَالَ: لَا .قال: «فَاجْلِسْ»، فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ : «فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا ؛ قال: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » [١].

٤ ـ تعمد الاستمناء :

وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع ؛ كالاستمناء باليد أو بمباشرة الزوجة أو نحو ذلك بقصد إخراجه بشهوة ؛ فإن أنزل بشيء من ذلك متعمدًا ذاكرًا لصيامه ، فسد صومه ، ولزمه القضاء عند الجمهور؛ خلافًا لابن حزم [٢].

٥ـ الحيض والنفاس :

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ » .قُلْنَ: بَلَى. قَالَ : « فَذَلِكِ نُقْصَانُ دِينِهَا » [٣].

وفي رواية أخرجها مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ

(١)أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٢)انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٤/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥) ، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٤٩-٣٥٠) و«المحلى» لابن حزم (٦/ ١٤١ - ١٤٨) .

(٣)أخرجه البخاريُّ ، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم(٣٠٤) ، وكتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (١٩٥١)، وانظر أطرافه هناك.

الدِّينِ»[1] .

ولما ثبت في «الصحيحين» أن معاذة قالت : «سألتُ عائشة ؛ فقلتُ : مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ،وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[2] .

٦ـ الحقن الغذائية :

وفيها خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنها تفطر ؛ لأنها في معنى الطعام والشراب . وفي كلام السلف إذا ذُكِرَت الحقنة ، فالمراد بها : الحقنة الشرجية . وأكثرهم يقولون : إن الدبر منفذ يوصل الشيء إلى الجوف ؛ فمن ثَمَّ ذهب الجمهور إلى أنها مفطرة ، وهو قولُ الشافعي ، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق .

وقال الحسن بن صالح وداود وشيخ الإسلام : أنها لا تفطر ، وهو المشهور من مذهب مالك[3] .

٧ـ الردة عن الإسلام :

لا نعلم خلافًا بين العلماء في أن المرتد عن الإسلام في أثناء صومه

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله (٧٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥)، واللفظ له.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٣- ٢٣٤)، و«المجموع» (٦/ ٣٣٥)، و«المحلى» (٦/ ١٤٨).

يفسد صومه ، وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[الزمر : ٦٥] [١].

القضاء

ومن كان عليه قضاءُ أيامٍ من رمضان لا يجبُ عليه الصيام على الفور ، إنما وجوبه على التراخي وجوبًا موسعًا ؛ لما رواه البخاريُّ ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ » [٢].

قال الحافظُ في « الفتح » : « وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء كان لعذر أو لغير عذر » [٣].

والمبادرة أولى من التأخير؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، ولقوله تعالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴾[المؤمنون :٦١]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب التتابع في قضاء رمضان إلا أنه مستحب عندهم .

قال النووي في « المجموع » :

مذهبنا أنه يستحب تتابعه ، ويجوز تفريقه ، وبه قال علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ...

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٣)، وما بعدها و«كشف القناع»(٢/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ؟ (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦).

(٣) البخاريُّ مع «الفتح» (٤/ ٢٣٩).

وعن ابن عمر ، وعائشة ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير، والنخعي ، وداود الظاهري ؛ أنه يجب التتابع»[(١)] .

من مات وعليه صوم :

اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم ؛ هل يصوم عنه وليه ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يصام عنه لا في النذر ولا في قضاء رمضان . وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، وظاهر مذهب الشافعي .

الثاني : يصام عنه النذر والقضاء مطلقا . وبه قال أبو ثور ، وأحد قولي الشافعي ، واختاره النووي ، وأصحاب الحديث ، وابن حزم .

الثالث : يصام عنه النذر دون القضاء من رمضان .

وبه قال أحمد ، وإسحاق وأبو عبيد والليث[(٢)] .

ولكلٍّ منهم أدلته .

الإفطار

متى يفطر الصائم ؟

إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، واختفى قرص الشمس ـ كما سبق في الأحاديث ـ ولقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

---

(١) «المجموع» (٦/ ٤١٣) و«بداية المجتهد» (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، و«المحلى» (٦/ ١٨٢)، و«المغني» مع شرح الكبير» (٤/ ٢٢٣) وما بعدها .

(٢) «تهذيب السنن مع عون المعبود» (٧/ ٢٧)، و«المجموع» (٦/ ٤١٤)، وما بعدها ، و«المغني مع الشرح الكبير» (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٧٩ـ ٢٨١)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣).

وأمر النبيُّ ﷺ بتعجيل الفطر ، وجعله من سنته ، و جعله سببًا في خيرية الأمة ، وجعله من أخلاق النبوة .

قال ﷺ : « لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ »[1] .

وقال ﷺ : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »[2] .

وقال ﷺ : « لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ »[3] .

وقال ﷺ : « لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومِ »[4] .

الفطر قبل صلاة المغرب

فعن أنس رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ »[5] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : ثَلاَثٌ مِنْ أَخْلاَقِ النُّبُوَّةِ : تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧، ١٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٠)، وهو صحيح لشواهده ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٨٤)، و «الإرواء» (٩١٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٣٥٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، (٣٥٠٩)، والحاكم (١/ ٤٣١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي، وانظر: «صحيح سنن أبي داود وابن ماجه» للألباني ، و«صحيح الجامع» (٧٦٨٩)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٦).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٥١٠)، وابن خزيمة (٢٠٦١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب » (١٠٦٦).

(٥) سيأتي.

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ»[1].وله حكم الرفع .

ويفطر الصائم على التمر فإن لم يجد فعلى الماء:

لما روى أنس ﷺ قال : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» [2].

وللصائم عند فطره دعوة مستجابة كما أخبر بذلك النبي ﷺ :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ : دَعْوَةُ الصَّائِمِ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ »[3].

وقال ﷺ : «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » [4].

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥)، وقال الهيثمي : «الموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه» ، وانظر «صحيح الجامع» (٣٠٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦)، والترمذي، كتاب الصوم ، باب ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٦)، وقال : «حديث حسن غريب» ، والنسائي في «الكبرى»(٣٣١٧) ، وأحمد (٣/ ١٦٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٣، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦) ، وابن حبان (٣٥٠٤)، وأبو يعلى (٣٧٩٢)، وانظر : «صحيح سنن أبي داود والترمذي».

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٠٠) ، والطبراني في «الدعاء» (١٣١٣) و(١٣٢٦) وابن الشجري في «الأمالي» (١/ ١٨٨) والعقيلي (١/ ٥١)، وانظر: «صحيح الجامع»، (٣٠٣٠)، و«السلسلة الصحيحة» (١٧٩٧) فله شواهد هناك صححه الألباني بها .

(٤) أخرجه الترمذيُّ كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية (٣٥٩٨)، وقال : «هذا حديث حسن» ، وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٥)، والطيالسي (٢٥٨٤)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، والبغوي (١٣٩٥)، وانظر «صحيح سنن الترمذي وابن ماجه والإرواء» (٩٢٢).

وأفضل الدعاء ما ورد عن النبيّ ﷺ

فقد كان يقول إذا أفطر : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله » [١].

وإذا وفقك الله لأطعام صائم فحسن

قال ﷺ: « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» [٢].

ويستحب للذي أكل أن يدعو لمن أطعمه

بما ورد عن النبيّ ﷺ : « أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ » [٣]. أو يقول : «اللَّهُمَّ أَطْعَمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» [٤]. أو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧) ، والنسائي ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أفطر (١٠١٣١)، وابن السني (٤٧٢) والحاكم (١/ ٤٢٢)، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وقال الذهبي : «على شرط البخاري» ، والدارقطني (٢٤٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، والبغوي (١٧٤٠) ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٢٠).

(٢) أخرجه الترمذيُّ ، كتاب الصوم ، باب فضل من فطر صائمًا (٨٠٧) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب في ثواب من فطَّر صائمًا (١٧٤٦) ، وأحمد (٤/ ١١٤، ١١٥، ١١٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣١) ، وابن حبان (٤٦٣٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٨١٨) ، والطبراني في « الكبير » (٥٢٧٣) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٤١٥) ، و« صحيح والترغيب الترهيب » (١٠٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٨، ١٣٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٦ - ٢٩٧)، وأبو يعلى (٤٣١٩ - ٤٣٢٠)، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٠)، وابن السني (١٢٩)، والبغوي (٣٣٢٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٩٨، ٤٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٨٧)، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (٨٥، ٨٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب » (١٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٥).

وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ »[1] .

الأيام التي يستحب صومها

١ـ ستة من شوال:

لما رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »[2] .

ولما رواه ابن ماجه والنسائي في «الكبرى» وابن خزيمة وغيرهم عن ثوبان ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام:١٦٠] .

وفي رواية قال رسولُ الله ﷺ : « صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ »[3] .

٢ ـ الصيام من شهر المحرم .

روى مسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْـمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان (١١٦٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠ - ٢٨٦١)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٩ - ١٢٠)، وابن حبان (٣٦٣٥)، والدارمي (١٧٥٥)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٥١)، (٦٣٢٨).

صَلاةُ اللَّيْلِ »[(١)].

٣ ـ صيام أكثر شعبان .

روى البخاريُّ ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ » وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا»[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :« كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل المحرم ، (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان (١٩٧٠) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صيام النبيِّ ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن يخلي شهرًا عن صوم (١١٥٦) .

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٧٠)، ومسلم ، كتاب الصيام، باب صيام النبيِّ ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن يخلي شهرًا عن صوم (٧٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب في صوم شعبان (٢٤٣١)، والنسائي ، كتاب الصيام ، باب صوم النبيِّ ﷺ بأبي هو وأمي (٢٣٤٩)، وأحمد (٦/ ١٨٨)، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع» (٤٦٢٨) ، و «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠١٤).

وروى النسائيُّ وأحمد وغيرهما عن أسامة بن زيد قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ: « ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » [(١)] .

٤ ـ صيام يوم عرفة لغير الحاج .

روى مسلمٌ عن أبي قتادة ﷺ قال : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ».

وسُئِلَ عن صوم يوم عاشوراء ؛ فقال : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » [(٢)] .

وروى ابن ماجه وغيره عن قتادة بن النعمان ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ خَلْفَهُ» [(٣)].

٥ ـ صيام يوم عاشوراء ويوم قبله.

روى مسلمٌ عن ابن عباس ﷺ : حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ الله

---

(١) أخرجه النسائيُّ كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٢٣٥٦، ٢٣٥٧)، وفي «الكبرى» (٢٦٦٦)، وأحمد (٥/ ٢٠١- ٢٠٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧١١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (١٧٣١) ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٣٥).

صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ».

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

وروى البخاريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ «مَا هَذَا»؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[2].

وروى البخاريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ»[3].

وروى البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[4].

فبمجموع هذه الأحاديث وغيرها يدل على أن النبيَّ ﷺ كان له في

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٦).

(٤) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب صيام عاشوراء (٢٠٠٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥).

صيام يوم عاشوراء أربعة أحوال:

الأولى : أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم ؛ كما روت عائشة .

الثانية : أن النبيَّ ﷺ لما قدم المدينة ، ورأى صيام أهل الكتاب له ، وتعظيمهم له ، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه ، وأكد الأمر بصيامه ، والحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم .

ففي «الصحيحين» عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت : « أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْـمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ الله ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ؛ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ» .

وفي رواية : «فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ»[1] .

الثالثة : لما فرض شهر رمضان ترك النبي ﷺ أمر الصحابة بصيام عاشوراء وتأكيده فيه .

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان (١٩٦٠)، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١١٣٦).

فلقد روى البخاريُّ ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه وصامه المسلمون قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان ، قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الله فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ »[(١)].

وكذلك روى مثله مسلم عن عائشة ، وجابر بن سمرة ، وابن مسعود رضي الله عنهم جميعًا[(٢)] .

الرابعة : عزمُ النبيِّ ﷺ في آخر عمره على أن لا يصومه مفردًا ؛ بل يضم إليه يوما آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه .

ففي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ »[(٣)].

وتقدمت الأحاديث في الحث على صيام التاسع والعاشر .

٦ ـ صوم عشر من ذي الحجة .

روى البخاريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ولَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب التفسير، باب « ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ (٤٥٠١) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦)، واللفظ له .

(٢) مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٥)، انظر أطرافه هناك، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣١).

رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

وفي رِوَايَةٍ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ ».

يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ! إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »[1] .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا الْعَشْرُ »[2] .

٧ ـ صوم أيام البيض .

وهم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

روى أحمد ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وغيرهم عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ »[3] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) والرواية الأخرى لأبي داود ، كتاب الصوم ، باب في صوم العشر (٢٤٣٨) والترمذي ، كتاب الصوم ، باب في العمل في أيام العشر (٧٥٧)، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، وابن ماجه ، كتاب الصوم، باب في صيام العشر (١٧٢٧)وأحمد (١/ ٢٢٤) والدارمي (١٧٧٣).

(٢)أخرجه البزار (١١٢٨) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٧) : «رواه البراز ، وإسناده حسن ، ورجاله ثقات » ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١١٣٣) .

(٣) أخرجه الترمذيُّ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١)، وقال : « حديث حسن» ، والنسائي ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسي ابن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٢٤٢١ـ ٢٤٢٥) ، وفي «الكبرى» (٢٧٣١، ٢٧٣٣) ، =

وروى أحمد، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ»[(١)].

٨ ـ صيام الإثنين والخميس.

روى مسلمٌ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ الْقُرْآنُ»[(٢)].

وروى النسائيُّ عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ»[(٣)].

وروى أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ أكثر ما يصوم الاثنين والخميس؛ فقيل له؛ فقال: «إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ، فَيَقُولُ: أَخِّرُوهُمَا»[(٤)].

= وأحمد (٥/ ١٥٢)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وانظر: «صحيح سنن الترمذي والنسائي»، و«صحيح الجامع» (١٤٣٥)، و«الصحيحة» (١٥٦٧).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦، ٣٤٦)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٢٤٢٠)، وابن حبان (٣٦٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة»، (١٥٦٧)، و«صحيح الجامع» (١٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء (١١٦٢).

(٣) أخرجه النسائيُّ كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي (٢٣٦٦)، وفي «الكبرى» (٢٦٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٤٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب (١٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٩)، والدارمي (١٧٥١)، وهو عند مسلم بلفظ آخر برقم (٢٥٦٥)، وابن حبان (٥٦٦١)، (٥٦٦٣)، (٣٦٤٤)، وغيرهم، انظر «صحيح الجامع» (٤٨٠٤).

٩ـ صوم يوم وإفطار يوم .

روى البخاريُّ ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ »[(١)].

وفي لفظٍ له عند البخاري أنه ﷺ قال : « لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا »[(٢)].

١٠ـ صوم يوم وإفطار يومين .

روى مسلمٌ عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما سأله فقال : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ، قَالَ: « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ »[(٣)].

١١ـ صوم ثلاثة أيام من الشهر .

روى مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّهَا سُئِلَتْ أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًا .. (١١٥٩).

(٢) انظر : الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٠).

وفي حديث أبي قتادة ﷺ أنه ﷺ قال: «ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[1].

وروى البخاريُّ ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ! صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[2].

وروى النسائي عن رجل من الصحابة أنه ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[3].

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»[4].

١٢ ـ الاسترسال في الصوم والفطر.

روى البخاريُّ ومسلم عن ابن عباس ﷺ: قال: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللهِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، وانظر طرفه هناك، واللفظ له، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست (٧٢١).

(٣) أخرجه النسائيُّ كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر (٢٣٨٤)، وفي «الكبرى» (٢٦٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب صوم الدهر (١٩٧٦)، وانظر أطرافه (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين ..(١١٥٩).

لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ»[1].

وروى البخاريُّ عن أنس ﷺ قال: «يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ»[2].

الأيام التي ينهى عن صيامها

١ـ يوم الفطر ويوم الأضحي.

روى البخاريُّ ومسلم عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[3].

وروى البخاريُّ ومسلم عن أبي سعيد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»[4].

٢ـ أيام التشريق.

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (١٩٧١)، ومسلم كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم(١١٥٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (١٩٧٢)، وانظر أطرافه (١١٤١).

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، وانظر طرفه هناك، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الفطر ويوم الأضحى (٨٢٧).

روى أحمد وأبو داود ومالك وغيرهم عن أبي مرة مولى أم هانئ :

« أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْروٍ رضي الله عنهما عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ ؛ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا »[1] .

روى البخاريُّ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ »[2] .

٣ـ صوم يوم الشك .

روى أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه وغيرهم عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ »[3] .

٤ ـ صيام الدهر .

روى البخاريُّ ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَهِكَتْ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ »[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧) والدارمي (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩)، ومالك في «الموطأ» (٣٧)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وقال : «صحيح» ، ووافقه الذهبي ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» .

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

٥ ـ الوصال في الصوم .

روى البخاريُّ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لَا تُوَاصِلُوا » قالوا : إنك تواصل ، قال : « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى »[1].

وروى البخاريُّ ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ؛ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»[2].

وروى البخاريُّ عن أبي سعيد ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لاَ تُوَاصِلُوا ؛ فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » . قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ،إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٍ يَسْقِينِ »[3].

٦ـ صوم يوم الجمعة منفردًا .

روى مسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَصُمْ

---

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (١٩٦١)، وأخرجه مسلم بلفظٍ آخر (١١٠٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، وانظر أطرافه هناك ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (١٩٦٣)، وانظر في (١٩٦٧).

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ »[١] .

وروى مسلمٌ عنه رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »[٢] .

٧ـ صيام المرأة بغير رضى زوجها في غير الفريضة .

روى البخاريُّ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[٣].

*****

---

(١) أخرجه البخاريُّ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ ، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا (٥١٩٢)، وانظره في (٢٠٦٦) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٦).



فهرس الكتاب

فهرس الكتاب

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

انتهى المَجلد الأول من الكتاب

ويليه الركن الخامس : الحج


مجلة
الابتسامة
www.ibtesama.com


Exclusive
For
www.ibtesama.com
حصريات مارس 2013